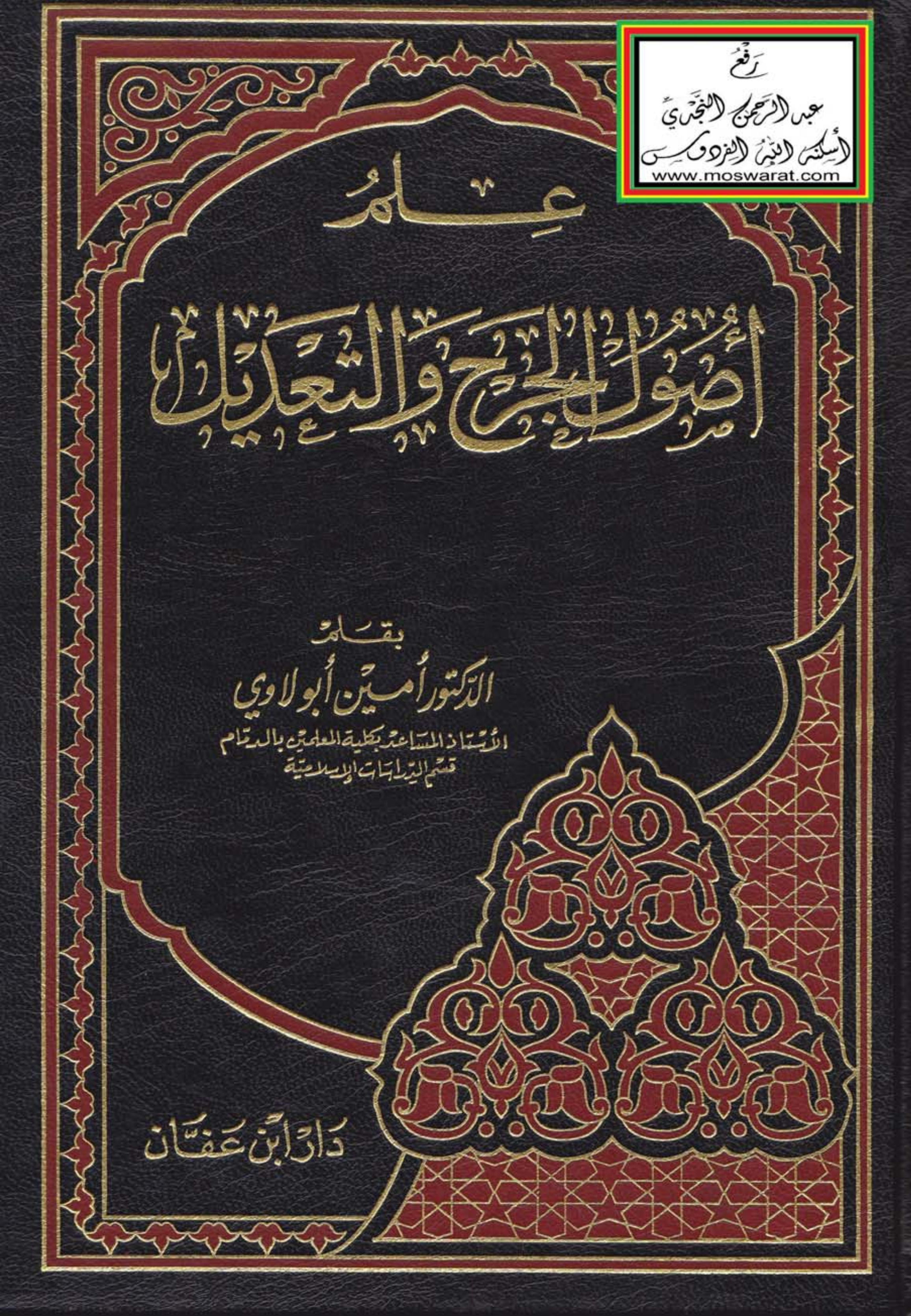

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
علم
أصول الجرح والتعديل
بقلم
الدكتور أمين أبو لاوي
الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بالدمام
قسم الدراسات الإسلامية
دار ابن عفان





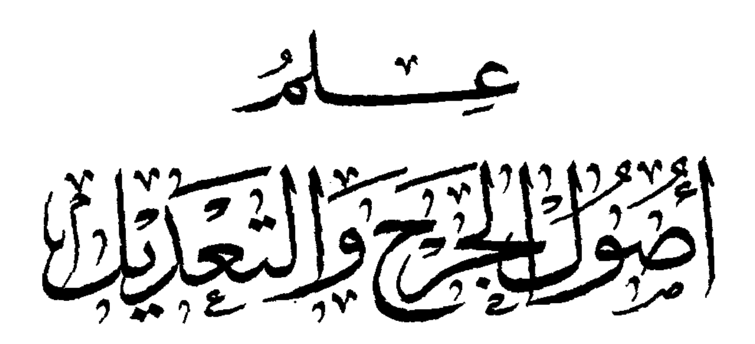
علم

أصول الجرح والتعديل



بسم الله الرحمن الرحيم





بقلم
الدكتور أمين أبو لاوي
الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بالدمام
قسم الدراسات الإسلامية

دار ابن عفان

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

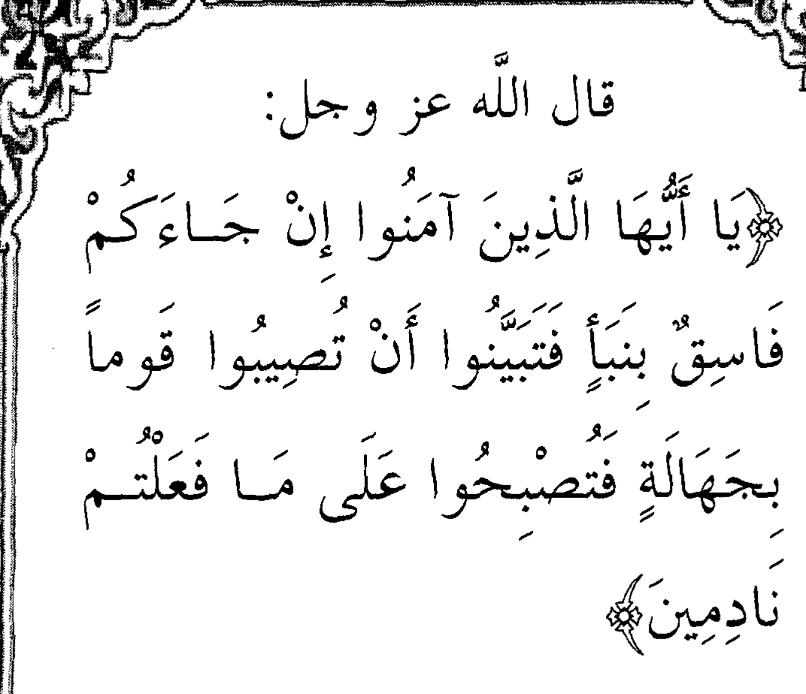
دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية
شارع أبو حدرية - تقاطع الشارع العاشر
ت: ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس: ٨٩٩٢٧٤٣
ص.ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي: ٣١٩٥٢

قال اللّٰه عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

سورة الحجرات، آية: ٦.



وقال تبارك وتعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

سورة الطلاق، آية: ٢.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾**[1] **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَاءً واتَّقُوْا اللهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً﴾**[2].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد فإن هذه رسالة في علم أصول الجرح والتعديل تتناول أحكام وقواعد علم الجرح والتعديل منبثقة من قواعد علم مصطلح الحديث الكلية، مستندة إلى الأدلة الشرعية التفصيلية تارة، ومستندة إلى عمومات الأدلة الشرعية تارة أخرى، مبرزة الراجح من آراء أئمة الجرح والتعديل ومذاهبهم، مبينة سبب الترجيح مدعماً بالدليل في كثير من المسائل والأحكام التي تباينت فيها أقوال الأئمة واختلفت فيها آراؤهم.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية ١.

أما الحامل على تحرير هذه الرسالة فإنه يرجع إلى عدم اجتماع مسائل وأحكام هذا العلم الجليل في مكان واحد بصورة عامة قديماً وحديثاً، بحيث يجد الباحث عن حكم أو قاعدة من أحكام وقواعد علم الجرح والتعديل مشقة في الوصول إلى بغيته، وربما عجز عن بلوغ حاجته، لاسيما إذا كان ما يبغيه ينطوي على شيء من الدقة أو العمق؛ لأن جملة كبيرة من مسائل هذا العلم قد تبعثرت بين سطور تراجم رجال الحديث في بطون مصنفات تاريخ الرواة، وذلك تبعاً لمناسبات تعترض الإمام، أو مواقف تقتضي الوقوف عندها فتتفتق قريحة الإمام وينشط قلمه من عقال فيجري بفوائد ونكات جليلة، يصعب أن يخطر ببال أحد أن هذه الترجمة تنطوي على درر ولآليء، وغالباً ما يعز وجود مثل هذه الفوائد في أماكن أخرى ككتب علم مصطلح الحديث التي هي المصدر الرئيس لأحكام وقواعد علم الجرح والتعديل بوصفه فرعاً من فروعه، وفناً من فنونه التي انبثقت عنه، وهذا يساعد على فهم عمق العلاقة وكثرة التداخل بين مسائل المبحثين في هذا المضمار، وبالرغم من هذه الاعتبارات تبقى كتب علم مصطلح الحديث خالية من تلك الفوائد، ربما لأنه لا يصلح ذكرها فيها لعدم اختصاص كتب المصطلح بالخوض في الفروع والمسائل التفصيلية الدقيقة، وذلك لكثرة الفنون المتفرعة من العلم الأصيل، وثمة جملة أخرى من قواعد علم الجرح والتعديل لا توجد إلا في مطالع بعض كتب الرجال في معرض تقديم الإمام لكتابه وبيان منهجه ومصطلحاته، فيتخلل ذلك شيء من الأحكام والفوائد التي تمدت مرجعاً لطالب العلم رغم قلتها وانحصارها في مجالات محددة؛ كذكر مراتب الجرح والتعديل، وبعض عبارات التجريح أو التعديل على سبيل التمثيل والإيضاح، لا على سبيل

الشمول والاستيعاب، الأمر الذي يتضح منه شدّة الحاجة إلى تركيز الاهتمام وتوجيه العناية إلى مزيد من البحث والدراسة لمسائل هذا العلم بخاصة، لأنه الصخرة التي تحطمت عليها آمال المفترين ومؤامرات المندسين، فكانت به الحيلولة دون السنة النبوية الشريفة والعابثين، وكلما تعمق المرء بدرس مباحث علم الجرح والتعديل زاد إدراكه لدقة الموازين وجدارة القوانين التي وضعت لتمييز الرواة وتنزيلهم منازلهم وتسمية مقبول الرواية منهم، وتسمية مردود الرواية وفق منهج رصين وتطبيق أمين، وسأترك للقارئ الكريم ملاحظة عظم هذا العلم وأهميته ودقة أحكامه وأثره في حفظ السنة النبوية الشريفة وصون نصوصها. قال الله جل وعز: **﴿يُرِيْدُوْنَ لِيُطْفِئُوْا نُوْرَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُوْرِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْن﴾**[1].

أسأل المولى تبارك وتعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

د. أمين أبو لاوي.

(١) سورة الصف: آية ٨.

الفصول والمباحث

الفصل الأول:

مكانة علم الحديث النبوي الشريف

المبحث الأول: مفاهيم حديثية.

المبحث الثاني: منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم.

المبحث الثالث: حجية السنة النبوية.

المبحث الرابع: دور علم الحديث في حفظ السنة النبوية.

الفصل الثاني:

مبادئ ومفاهيم في علم الجرح والتعديل

المبحث الأول: مفاهيم وتعريفات خاصة بعلم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: هل تجريح الرواة من الغيبة المحرمة؟

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتعلم علم الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: هل يجوز الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف في زمننا هذا؟

الفصل الثالث:

أسس قبول الرواة وردهم.

المبحث الأول: صفات الراوي مقبول الرواية.

المبحث الثاني: بين الرواية والشهادة.

المبحث الثالث: شروط المعدل والمجرح.

المبحث الرابع: الأسباب الموجبة جرح الراوي.

الفصل الرابع:
تاريخ علم الجرح والتعديل

المبحث الأول: أدوار علم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: أشهر المصنفات في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: أشهر أئمة الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: مراتب الجرح والتعديل.

الفصل الخامس
أحكام ومراتب ألفاظ وعبارات التعديل والتجريح

المبحث الأول: فقه عبارات وألفاظ التعديل.

المبحث الثاني: فقه عبارات وألفاظ الجرح.

المبحث الثالث: قواعد وأحكام في الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: أنواع الحديث المقبول وأنواع الحديث المردود.

الفصل الأول

مكانة علم الحديث النبوي الشريف

المباحث:

المبحث الأول: مفاهيم حديثية.

المبحث الثاني: منزلة السنة من القرآن.

المبحث الثالث: حجية السنة النبوية.

المبحث الرابع: دور علم الحديث في حفظ السنة النبوية.

المبحث الأول

مفاهيم حديثية

أولاً: الحديث لغة:

يرد لفظ الحديث في اللغة على معانٍ عدة أهمها التالي:-

(١) الحديث بمعنى القرآن الكريم.

ومن شواهد هذا المعنى الآيات الكريمة التالية:-

- ﴿ا للهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيْثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾[١].
- ﴿أَفَمِنْ هَذَا الحَدِيْثِ تَعْجَبُوْنَ﴾[٢].
- ﴿إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوْا بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَسَفاً﴾[٣].

(٢) الحديث بمعنى القصة والخبر.

ومن شواهد هذا المعنى الآيات الكريمة التالية:-

- ﴿وهَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ مُوْسَى﴾[٤].
- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيْمَ المُكْرَمِيْن﴾[٥].
- ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الجُنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُوْدَ﴾[٦].

---

(١) سورة الزمر: آية ٣٢.

(٢) سورة النجم: آية ٥٩.

(٣) سورة الكهف: آية ٦.

(٤) سورة طه: آية ٩.

(٥) سورة الذاريات: آية ٢٤.

(٦) سورة البروج: آية ١٧، ١٨.

(٣) الحديث بمعنى الكلام.

ومن شواهد هذا النوع الآيات الكريمة التالية:-

- ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوْا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهِ﴾[١].
- ﴿وَلاَ مُسْتَأْنِسِيْنَ لِحَدِيْثٍ﴾[٢].
- ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيْثاً﴾[٣].

(٤) الحديث بمعنى المثل والعبرة.

ومن شواهد هذا النوع قول الله عزوجل:

- ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيْثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[٤].

(٥) الحديث بمعنى الرؤيا (ما يراه النائم).

ومن شواهد هذا المعنى قول الحق عزوجل:

- ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيْكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيْلِ الأَحَادِيْثِ﴾[٥].

(٦) الحديث بمعنى الجديد.

ومن شواهد هذا المعنى حديث عائشة (رضي الله عنها) التي تقول فيه: "إن كان ليمر على آل محمد ﷺ الشهر ما يوقد في بيت رسول الله ﷺ من نار، وما هو إلا الأسوادان الماء والتمر إلا أن حولنا أهل دور من الأنصار

---

(١) سورة الأنعام: آية ٦٨.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) سورة التحريم: آية ٣.

(٤) سورة سبأ: آية ١٩.

(٥) سورة يوسف: (عليه السلام) آية ٦.

جزاهم الله خيراً في الحديث والقديم فكل يوم يعثون إلى رسول الله ﷺ بغزيرة شاتهم يعني فينال من ذلك اللبن"[1].

ومن ذلك قولنا: هذا بناء حديث (أي جديد).

ثانياً: الحديث في الاصطلاح الشرعي:

هناك عدة صور من تعريف الحديث النبوي الشريف في الاصطلاح الشرعي هي في جملتها متقاربة غير أنني وجدت أن أشمل هذه التعريفات التعريف التالي:-

"كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقيَّة أو خُلقية أو ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله"[2].

يؤخذ من هذا التعريف أن الحديث النبوي أقسام هي:-

(١) الحديث القولي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمسٍ"[3].

(٢) الحديث الفعلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء"[4].

---

(١) مسند الإمام أحمد: (٦: ١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) استفيد التعريف من إرشاد الساري للقسطلاني (١: ٤) وتوضيح الأفكار للصنعاني (١: ٦).

(٣) صحيح الإمام البخاري (١: ١١) كتاب الإيمان - باب دعاؤكم إيمانكم.

(٤) صحيح البخاري (١: ٩٤) كتاب الصلاة - باب الجمع بين المغرب والعشاء.

(٣) الحديث التقريري:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: دعهما فلما غَفَل غمزتُهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدر والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مَلِلْتُ قال: حَسْبُكِ. قلت: نعم. قال: فاذهبي"(١).

(٤) حديث الصِّفة:

أ- الصِّفة الخَلْقية (بفتح الخاء وسكون اللام):

عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصَّدُ عَرَقاً"(٢).

ب- الصِّفة الخُلُقية (بضم الخاء واللام):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة"(٣).

(٥) حديث الهمِّ (وهو أن يهمَّ الرسول ﷺ بفعل شيء و لم يفعله).

---

(١) صحيح البخاري (١: ١٦٩) كتاب الصلاة - باب العيدين.

(٢) صحيح البخاري (١: ٦) كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي.

(٣) صحيح البخاري (١: ٨) كتاب بدء الوحي. الباب (٦).

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فَهُدِمَ فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم"[1].

وبعد فإنه يلاحظ أن الحديث القولي هو كل ما نقل إلينا من كلامه ﷺ، والحديث الفعلي ما أخبر الراوي فيه عن فعلٍ فعله النبي ﷺ، والتقرير بمعنى السكوت من النبي ﷺ عن شيء أو فعل وقع أمامه ﷺ كما في سكوته عليه الصلاة والسلام عن غناء الجاريتين بين يدي عائشة وكذا التغني بشعر الجاهلية إذا لم يكن فيه ما يخالف الدين، وما قيل في سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذين الفعلين يقال في لعب السودان في المسجد، وفي نظر السيدة عائشة إليهم وهم يلعبون من غير أن يروها، وأما الصفة بنوعيها خُلُقية (بضم الخاء) أو خَلْقية (بفتح الخاء) فهما من السنة أيضاً، وأما إذا هـمَّ الرسول عليه الصلاة والسلام بفعل شيء ثم حصل مانع من قيامه ﷺ بهذا الفعل فإنه من السنة، وهو حديث نبوي لأن همّه ﷺ بهدم الكعبة وبنائها على أساس إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام هو رغبة نبوية، وأن هذه الرغبة شرع ودين، فإن جاء أحد يوماً وفعل هذا فإنه يكون ممتثلاً، شريطة أمن الفتنة التي خشيها رسول الله ﷺ.

ولعل الحكمة من تقسيم السنة إلى هذه الأنواع ليكون ذلك دليلاً على أن الأحكام الشرعية يمكن استنباطها من تلك الأنواع كافة، وأنها على حد

---

(١) صحيح البخاري (١: ٢٧٦) كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها.

سواء، وأن قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وصفته الخلقية (بضم الخاء) والخلقية (بفتح الخاء) وهمّه حديث وسنة نبوية وأنها المقصودة بقولنا المصدر الثاني للتشريع الإسلامي في قوله عزوجل: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا......**﴾[1].

ثالثاً: السنة لغة:

السنة في اللغة تأتي على معانٍ عدة غير أنها من حيث المعنى متقاربة، وقد أورد ابن منظور في لسان العرب تلك المعاني مفصلة ومستوفاة أذكر على وجه الإجمال والاختصار منها ما يلي:-

(١) السُّنَّةُ بمعنى الرعاية.

ومن ذلك قولهم: "سَنَنْتُ الإبل" أي أحْسَنْتُ رِعْيَتَها والقيام عليها[2].

(٢) السُّنَّة بمعنى الطبيعة (أي السَجِيَّة).

قال ابن منظور وبهذا المعنى فسر بعضهم قول الأعشى:

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن[3]

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) لسان العرب (٣: ٢١٢٤).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٣) السُّنة بمعنى الطريقة التي يقتدى بها.

استشهد ابن منظور لهذا المعنى بقول القائل:

كأني سننت الحب أول عاشق　　من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي[١]

(٤) السنة بمعنى النهج.

قال ابن منظور: يقال: خدعك سنن الطريق[٢].

(٥) السُنة بمعنى الطريق والسيرة مطلقاً.

سواء كانت طريقة متبعة أو غير متبعة، وسواء كانت حميدة أو ذميمة. وقد استشهد ابن منظور لهذا المعنى بقول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سيرة أنت سرتها　　فأول راضٍ سُنَّةً من يسيرها[٣]

ق　قلت: جملة هذه المعاني محتواة ومتضمنة في معنى الطريقة والسيرة، ويمكن تفسير تلك الشواهد على هذا المعنى دون إخلال أو مجانية للصواب، فيصار إلى تعريف السنة لغة بالسيرة والطريقة مطلقاً؛ معنى واحداً فحسب والله أعلم.

رابعاً: السُنَّةُ في الاصطلاح الشرعي.

يقول الأستاذ محمد عجاج الخطيب:[٤] "يختلف معنى السنة في اصطلاح المتشرعين حسب اختلاف فنونهم وأغراضهم، فهي عند الأصوليين غيرها عند المحدثين والفقهاء وقد ذكر تعريفها عند كل فريق على النحو التالي:-

---

(١) لسان العرب (٣: ٢١٢٤).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) السنة قبل التدوين لعجاج الخطيب ص ١٦.

(أ) عند المحدثين:

- "كل ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها".

(ب) عند علماء أصول الفقه:

- "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يصح أن يكون دليلاً لحكم شرعي".

(جـ) عند الفقهاء:

- "كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب".

هذه المعاني تتلخص في معنيين فقط هما:-

(١) السنة النبوية بالمعنى المرادف للمندوب أو المستحب -كما يسميه البعض- وهو المعنى الذي عبر عنه الإمام الشاشي بـ: "النوافل" وأشار إليه الأستاذ عجاج الخطيب في تعريف الفقهاء بقوله: "ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، وقد اشتهر تعريفه بقولهم: "كل ما أمرنا الشارع الحكيم بفعله أمراً غير جازم يؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه"[(١)].

(٢) السنة النبوية مراداً بها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي لأن القرآن الكريم هو المصدر الأول والسنة النبوية هي المصدر الثاني، ومنه ما ذكره ابن منظور بقوله: ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن

(١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني ص٦، وتيسير الوصول لعلم الأصول لأبي الرشتة ص١٣.

والحديث[1] وقد عبَّر بعضهم عن هذا المعنى بـ : "كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز المحكم"[2].

وهذا التعريف وجه آخر لتعريف الفقهاء.

وبعد فهذان معنيان متغايران يمكن تعيين المراد بالسنة عندهما بوساطة القرينة، فمثلاً لو قيل: ما حكم الاستنان بالسواك؟ لأجيب: حكم الاستنان بالسواك **سُنّة**. ولو قيل: ما الدليل على وجوب صدقة الفطر؟ لقيل: الدليل من **السنة** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[3]. فإن القرينة في المثال الأول تجعلك تحمل السنة على المعنى الأول المرادف للمندوب أو المستحب، وأما القرينة في المثال الثاني فإنها تحمل المعنى على السنة بمعناها الثاني الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

أما باقي العبارات الأخرى في التعريفات فهي مُتَضَمَّنَة في التعريفين الرئيسين وربما كانت تحصيل حاصل، فعلى سبيل المثال: عبارة: "أو سيرة سواء أكان قبل البعثة... الخ" تندرج في التعريف الثاني لأن السيرة أفعال وأقوال وتقريرات، وأن عبارة قبل البعثة تتضمنها عبارة "كل ما" لأن هاتين الكلمتين من ألفاظ العموم وهكذا في بقية العبارات والله تعالى أعلم.

---

(١) لسان العرب (٣: ٢١٢٤).

(٢) السنة قبل التدوين ص ١٦.

(٣) صحيح البخاري (١: ٢٦٣) كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر.

الحديث والسنة في الاصطلاح الشرعي معناهما واحد.

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على **الحديث**، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه"[١].

٢– عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم **بالسنة** فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. قال الأشج في روايته مكان سِلْماً سناً"[٢]. والمراد بالسِلْمِ الإسلام وبالسن العمر.

٣– عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كنا نحفظ **الحديث والحديث** يحفظ عن رسول الله ﷺ فأما إذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١: ٣) كتاب العلم – باب الحرص على الحديث.

(٢) صحيح مسلم (٥: ١٧٢) كتاب المساجد – باب من أحق بالإمامة.

(٣) سنن ابن ماجة (١: ١٥) المقدمة – باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ.

الشاهد في هذه النصوص ورود لفظ "الحديث" في حديث أبي هريرة المرفوع وفي حديث ابن عباس الموقوف وورود لفظ "السنة" في حديث أبي مسعود الأنصاري كل ذلك بمعنى واحد، الأمر الذي يؤخذ منه أن مدلول: "السنة" ومدلول "الحديث" من ناحية الاصطلاحية واحد، وأنهما اسم لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير...... الخ مما لم ينطق به القرآن الكريم، هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى كثيرة تدل دلالة واضحة على أن الحديث والسنة اسمان لمسمىً واحد وهو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ...".



المبحث الثاني

مكانة السنة النبوية من القرآن الكريم

ـ هل السنة النبوية وحي من الله؟.

ـ هل تكفل الله جل وعز بحفظ السنة النبوية كما تكفل بحفظ القرآن؟

(أ) قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى○ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى○ عَلَّمَهُ شَدِيْدُ القُوَى**﴾[1].

(ب) قال عزوجل: ﴿...... **وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنَهُ فَانْتَهُوْا....**﴾[2].

(ج) **قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾**[3].

الآية الكريمة الأولى صريحة تماماً في أن كل ما نطق به الرسول ﷺ إنما هو وحي منزل من الله عزوجل، وأنه لا ينطق بشيء من أمر الدين، وتبليغ الرسالة من عند نفسه عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز أن يكون ذلك لا عقلاً ولا شرعاً قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيْلِ○ لأَخَذْنَا مِنْهُ بالْيَمِيْنِ○ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الوَتِيْنِ**﴾[4] ولا يجوز أن يقال: هذا خاص بالقرآن الكريم لأن أي إخبار شرعي هو إخبار عن الله عزوجل وأن

---

(١) سورة النجم: آية (٣-٥).

(٢) سورة الحشر: آية ٧.

(٣) سورة الحجر: آية ٩.

(٤) سورة الحاقة: (٤٤- ٤٦).

السنة إخبار عن الله تعالى لأنها شرع. انظر إلى قوله ﷺ: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[١].

وقوله ﷺ عن صاحبي القبرين اللذين مر بهما النبي عليه الصلاة والسلام وقال فيهم: "يعذبان وما يعذبان في كبير...... الخ"[٢]. وقوله ﷺ: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"[٣].

أليس هذا كله إنباء عن الله تبارك وتعالى؟ وهل للرسول ﷺ أن يعلم من تلقاء نفسه ومن غير وحي أن الله سبحانه وتعالى طرد الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة من رحمته؟ وأنى للنبي ﷺ أن يعلم بأن صاحبي القبرين يعذبان من غير وحي من الله تعالى؟ وكيف يستطيع النبي ﷺ أن يصف عذاب المصورين بالشديد يوم القيامة إن لم ينزل عليه وحي من الله عزوجل بذلك؟ مَنْ أدراه ﷺ بذلك؟ إن شيئاً من ذلك لم يكن ليحدث لولا نزول الوحي الكريم على الرسول الأمين صلوات الله عليه وسلامه بهذه الأخبار وهذه التشريعات، ولاشك أن الإخبار عن ذلك من غير وحي هو نطق بالهوى وتقوّل على الله عزوجل. قال الإمام الدارمي: أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن[٤].

---

(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري (٤: ٤٢) كتاب اللباس/ باب الوصل في الشعر.

(٢) صحيح البخاري (١: ٥١) كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤: ٩٢) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صور الحيوان.

(٤) سنن الدارمي (١: ١١٧) المقدمة - باب رقم ٤٩ السنة قاضية على الكتاب.

ويؤكد هذا ما رواه الإمام البخاري عن صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزل عليه الوحي فلما كان النبي ﷺ بالجِعْرانة عليه ثوب قد أظل عليه ومعه ناس من أصحابه إذ جاءَه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جُبة بعد ما تضمّخ بطيب، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءَه الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو مُحْمَرُّ الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سُريَّ عنه، فقال: "أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ فقال: أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"[1].

فهذا صريح في أن السنة وحي من عند الله كما هو الحال في القرآن الكريم ومن ذلك قول أحمد بن زيد بن هارون: "...صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ عن جبرائيل وجبرائيل عن الله عزوجل يعني الحديث"[2] أي أن الحديث يوحى من عند الله تعالى.

أما الآية الثانية فهي صريحة وبينة في أمر الله تعالى المؤمنين بأخذ كل ما جاء به النبي ﷺ من كتاب وسنة، وإن كانت الإشارة إلى السنة في الآية أوضح، ودلالة القرينة على مرادها أصرح، لأن القرآن الكريم خطاب الله تعالى للعباد مباشرة، وأن السنة خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) صحيح البخاري (٣: ٢٢٥) كتاب فضائل القرآن - باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب.

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني (٢: ١١٣).

للمكلفين كذلك مباشرة الأمر الـذي يـدل علـى أن الأخـذ منصـب علـى مـا أعطاهم إياه الرسول ﷺ وحيث أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء بالقرآن والسنة فإن الأمر شامل لهما معاً غير أن مناسبة نزول الأية يعين كون الآيـة في أمر الله تعالى بقبول التوزيع الذي فعله الرسول عليـه الصـلاة والسـلام بفـيء بني النضير كما ذكره المفسرون لهذه الآية الكريمة، ثم لأن العبرة بعموم اللفـظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول[1] فإن الآية دليـل واضـح علـى أن كل ما جاء به النبي ﷺ شرع يجب لزوماً التمسك به والانقياد له.

وأما الآية الكريمة الثالثة فهي إخبار الحق عزوجل أنه تكفل بحفظ ما أنزله بوحيه من الذكر الكريـم مـن قـرآن وسـنة، وأن كـل ذلـك شـرع الله تعـالى ووحيه المنزل على رسوله ﷺ. أما القرآن المجيد فقد فصَّل العلمـاء في مبـاحث علوم القرآن الكريم كيف قيض الله عزوجل لكتابه من عبـاده المتقـين، وربمـا غير المتقين من يحفظه بصدره وقراطيسه، ثم من قام ويقوم على جمعه وكتابتـه بكل وسائل الدقة والاتقان. أما الحديث فقد قيض الله تبـارك وتعـالى لـه مـن يبذل قصارى جهده في جمعه وتدوينه كما يتضح ذلك من صَرْح السنة النبوية العظيم وليس ذلك إلا حفظاً للسنة النبوية المطهرة، وليس أدل على ذلـك مـن كون السنة النبوية الزكية مكملة للقرآن الكريم من الناحية التشريعية قال ﷺ: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[2] وقد ذم الرسـول الكريـم عليـه الصـلاة والسلام من فرق بين الكتاب الكريم والسنة الزكية زعماً منه صحة الاعتمـاد على القرآن واستثناء السنة، حيث يقـول ﷺ: "لا أُلفـين أحدكـم متكئـاً علـى

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الرومي الدمشقي (٢: ١٤١).

(٢) سنن أبي داود (٢: ٥٠٥) كتاب السنن - باب لزوم السنة.

أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[1]. وفي رواية ابن ماجة: "ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله تعالى"[2].

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: "لا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة، في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقينه، فكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه، وألا يحرف منه شيء أبداً"[3].

وبالجملة فإن السنة النبوية المطهرة من عند الله تعالى، وأننا مأمورون بالأخذ بها، وأنها وحي محفوظ كالقرآن الكريم تماماً، وأن القول بغير ذلك كفر صريح، وافتراء على الله تعالى، وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن القول بذلك اتهام للرسول ﷺ بالافتراء على الله عزوجل والكذب على دينه، ومن قال: إن الله لم يتكفل بالسنة فقد أعظم على الله الفرية، لأن ضياع السنة النبوية هو عين ضياع القرآن الكريم وإبطاله وتعطيل العمل به، فإن كل من قرأ القرآن يعلم أن أياً من العبادات التي هي رمز الخضوع إلى الله تعالى لم تكن معرفتها ممكنة بالاعتماد على القرآن الكريم وحده دون الرجوع إلى السنة النبوية، وعلى رأس ذلك الصلاة وثانيها الزكاة وثالثها الصوم وكذا الحج وغير ذلك من العبادات، فإن القرآن لم يأت بشروط ولا كيفية ولا

---

(١) سنن أبي داود (٢: ٥٠٥) كتاب السنن - باب لزوم السنة، وسنن ابن ماجة (١: ٩). باب اتباع السنة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٢) سنن ابن ماجة (١: ٩) باب اتباع السنة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ.

(٣) الملل والنحل لابن حزم الأندلسي ص ٤٣.

نواقض ولا شيء من التفصيلات الضرورية لأداء تلك العبادات، وما ذكر من تلك العبادات في القرآن الكريم فهو على سبيل التشريع الإجمالي الذي لابد له من تفصيل وبيان.

مما تقدم يتضح بالأدلة الشرعية أن السنة موحى بها من الله عزوجل وأن الله تكفل بحفظ السنة النبوية، وأن القول بعدم حفظ الله تعالى للسنة هو قول ينطوي على خبث ومكر وشر ضد الإسلام وأهله. ﴿يُرِيْدُوْنَ لِيُطْفِئُوْا نُوْرَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُوْرِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ﴾[1] والمبحث التالي يبين منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم وأنها في التشريع أصل أصيل ومصدر رئيس بعد القرآن الكريم لا يستغنى عنها ولا يقدر أحد على طاعة الله تعالى من دونها.

---

(١) سورة الصف: آية ٨.

منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

تقوم السنة النبوية بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم بالوظائف التالية:-

أولاً: تفصيل مجمل القرآن الكريم

إننا نقرأ في كتاب الله تعالى قوله عزوجل: ﴿وَأَقِيْمُوْا الصَّلاةَ وَآتُوْالزَّكَاةَ﴾[1] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَ للهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً﴾[2] ونقرأ آيات العبادات والأحكام المجملة في القرآن الكريم ، ويقصد بالإجمال هنا أن تعرض الآية الكريمة أو الآيات، حكماً دون ذكر التفصيلات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ﴾[3] فإن الصلاة أفعال وأقوال معينة تؤدي في أوقات معينة بوجه مخصوص، لا يمكن أداء الصلاة إلا بتلك التفصيلات التي تتصل بالصلاة، كعدد الركعات، وكيفية الأداء وتحديد الأوقات، وبيان الشروط الواجب توفرها لصحة الأداء، وكذا معرفة أركان الصلاة وواجباتها وسننها ومبطلاتها إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بها، بالإضافة إلى ما يقرأ في الركعة، وما يقال في الركوع وعند الاعتدال وما يقال في السجود والجلوس، وغير ذلك من الأقوال والأفعال والأذكار الخاصة بالصلاة، إن البحث عن هذه المسائل هو المعنى المقصود

---

(١) سورة البقرة: آية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١١٠.

بالتفصيلات. ولهذا فإن القرآن الكريم لم يزد على الأمر بإقامة الصلاة، إلا نزراً يسيراً من مسائل الصلاة مما ورد في القرآن الكريم من خلال توجيهات القرآن العظيم إلى أمور في غير موضوع الصلاة، فيكون ذكر الصلاة في ذلك متعلقاً بالموضوع الرئيس الذي جاءت الآية من أجله، كما في ذكر بعض أوقات الصلاة كالذي في سورة النور، في معرض بيان أحكام وآداب الاستئذان على المحارم في قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لِيَسْتَئْذِنْكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوْا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّات مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَحِيْنَ تضَعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاء.......**﴾[1].

فإن اسم صلاة العشاء لم يذكر في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع وأن ذكرها هنا غير مقصود لذاته، الأمر الذي يبرز وظيفة السنة النبوية من هذه الناحية بجلاء، وأن هذه الوظيفة هي تفصيل كل ما أجمله القرآن المجيد من عبادات وأحكام ومعاملات وغير ذلك مما يقطع بأن هذه العبادات العملية والأحكام الشرعية يستحيل معرفتها وأداؤها من غير الرجوع إلى السنة النبوية لبيان ذلك تفصيلاً.

ثانياً: تخصيص العام من القرآن الكريم

أما العموم فكما في قوله عزوجل: ﴿**فَاقْرَأُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآن**﴾[2] لأن كلمة "ما" من ألفاظ العموم، وإن جملة "اقرأوا" ما تيسر من القرآن تفيد

---

(١) سورة النور: آية ٥٧.

(٢) سورة المزمل: آية ٢٠.

العموم أيضاً، فلو قرأ مسلم أي شيء من القرآن فإنه يكون محققاً الأمر سواءً كان المقروء قليلاً أو كثيراً، وسواء كان بالفاتحة أو بغيرها، فإن ذلك كله مندرج تحت عموم "ما تيسر" ويكون القارئ لذلك غير مخالف لأحكام الصلاة في فعله، بيد أن السنة جاءت وخصصت هذا العموم في قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(1) فيكون هذا التخصيص ملزماً بقراءة الفاتحة ويكون ما تيسر واقعاً بعد الإيتان بالفاتحة. وأن مخالفة هذا التخصيص مفضٍ إلى بطلان الصلاة وقاضٍ بفسادها.

ومن صور تخصيص العام في القرآن الكريم قوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان"(2) فإنه مخصص لقول الله عزوجل: ﴿... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ....﴾(3).

ثالثاً: تقييد المطلق

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا....﴾(4) أمر الله عزوجل بقطع اليد في هذه الآية الكريمة مطلق في كل سرقة سواءً كانت كثيرة أو قليلة، وسواء كان المسروق مالاً محرزاً أو كان غير محرز، وسواءً كان السارق كبيراً أو كان صغيراً، ولأن مطلق الأمر يسوي بين العاقل وغير العاقل فإن المجنون إذا أخذنا بالإطلاق يجب قطع يده إذا سرق. هذا

---

(1) سنن الترمذي (2: 25) كتاب الصلاة - باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (10-28) كتاب الرضاع.

(3) سورة النساء: آية 23.

(4) سورة المائدة: آية 38.

بالإضافة إلى أن من مستلزمات الإطلاق في آية السرقة قطع يد السارق من أي مكان من اليد لأن اليد واقعه بين الأصابع والكتف. وذلك لإن هذه الاحتمالات ترد على مضمون الإطلاق في هذه الآية الكريمة وغيرها مما شابهها، غير أن السنة النبوية جاءت على هذا الإطلاق وقيدته بقطع يد السارق البالغ العاقل غير المكره من حرز، مبلغاً من المال بلغ ربع دينارٍ ذهباً فصاعداً، وأن يكون القطع من الرسغ.... الخ مما أخذ من السنة النبوية الزكية كقوله ﷺ: "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢] إلى غير ذلك من النصوص المقيدة لهذا المطلق؛ الأمر الذي يجعل القاطع بغير تلك القيود متعدياً مجانباً للشريعة الإسلامية.

رابعاً: إلحاق فرع من فروع الأحكام ورد في السنة بأصل ورد في القرآن الكريم

من أمثلة هذا النوع من وظائف السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أُختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٣]. وقوله ﷺ: "إن الله

(١) سنن الدارمي (٢: ٩٤) كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه اليد.

(٢) سنن الدارمي (٢: ٩٣) كتاب الحدود - باب رفع القلم عن ثلاث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩: ١٩٢) كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

حرَّم من الرضاع ما حرَّم من النسب"[1] فإن الحديث الأول ألحق فروع مسالة تحريم نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وعلى ابنة أخيها وعلى ابنة أُختها في الأصل المذكور في قول الله عزوجل: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2].

وقد ألحق فرع مسالة التحريم بنت الأخت، والخالة، والعمة، والجدة، والبنت، وبنت الإبن، وبنت البنت، وغير ذلك مما يرشد إليه الحديث الثاني بالأصل المذكور في قول الله عزوجل: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ....**﴾[3].

خامساً: تقرير أحكام مستقلة لم ينص عليها القرآن الكريم

ومن أمثلة هذا النوع جَعْلُ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ، قال ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث النار والكلأ والماء"[4]. ومن أمثلته أيضاً تحريم أكل لحوم الإنسية: "أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلاً ينادي يوم خيبر: الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية"[5] لذا فإن هذا النوع من الأحكام الذي ورد في السنة و لم ينص القرآن الكريم على شيء منه يعتبر أحكاماً مستقلة جاءت بها السنة النبوية وليس أدل على ذلك من عدم ذكرها في القرآن الكريم ألبتة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠: ٢٢) كتاب الرضاع.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) سنن ابن ماجة (٢: ٩١) كتاب الرهون - باب المسلمون شركاء في ثلاث.

(٥) صحيح البخاري (٣: ٤٩) كتاب المغازي - باب غزوة خيبر.

سادساً: تفسير آيات القرآن الكريم وبيان مراد الله تعالى فيها.

الأحاديث النبوية المفسرة لآيات القرآن الكريم كثيرة جداً وموجودة في كل كتب السنن، ومن أمثلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري: [قال حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد قال سمعت سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم إذا سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِيْ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِيْ الآخِرَةِ**﴾[1]"][2]. فهذا الحديث هو تفسير لهذه الآية الكريمة.

وبعد فهذه وظائف السنة النبوية في التشريع الإسلامي والتي تؤكد أن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم وأن السنة النبوية الشريفة متممة ومفصلة ومقيدة ومخصصة ومفسرة وموضحة لآي القرآن الكريم.

قال جل وعز: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِيْ بُيُوْتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ**﴾[3] قال قتادة معنى قوله تبارك وتعالى: ["آيَاتِ اللهِ والحِكْمَة": "القرآن والسنة"][4].

وأوضح الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهمية السنة بالنسبة للقرآن الكريم بقوله: "إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن

---

(١) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

(٢) صحيح البخاري (٣: ١٤٦) كتاب التفسير - سورة إبراهيم.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٣٤.

(٤) صحيح البخاري (٣: ١٤٢) كتاب الفسير - باب تفسير سورة هود.

فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"[1] يريد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بهذه المقولة والله أعلم. أن القرآن الكريم يفهم بالسنة النبوية وما حفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك، وعدم الاعتماد على السنة في فهم القرآن الكريم يؤدي بالمرء إلى الضلال.

(١) سنن الدارمي (١: ٤٧) المقدمة. باب رقم ١٧ التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.



المبحث الثالث
حجية السنة النبوية في التشريع

تقدم أن السنة النبوية الزكية بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن المجيد هي وحي من الله جل وعز إلى نبيه الكريم محمد ﷺ كما قرره القرآن الكريم وجاءت به الأحاديث الصحيحة، مما يدل على أن السنة موضع عناية الحق تبارك وتعالى وأنه أوحى بها لحكمة يريدها، وليس عبثاً ولعباً أنزلها على رسوله الكريم ﷺ، الأمر الذي يستدعي تركيز الاهتمام على التوسع في الاستزادة من فهم واقع السنة النبوية في التشريع الإسلامي، وعظم الوظيفة التي تؤديها؛ ولذا فإن هذا المبحث يؤكد وجوب الأخذ بالسنة النبوية والاحتجاج بها والعمل بها كوجوب الأخذ بالقرآن الكريم والاحتجاج به والعمل به تماماً، كما يؤكد هذا المبحث بالأدلة القطعية أن منكر حجية السنة كافر وإذا مات على إنكاره حَرَّمَ الله عليه الجنة.

أما الآيات الدالة على وجوب أخذ السنة النبوية فقد جاءت في القرآن المجيد على منحيين اثنين:

الأول: الأمر الجازم بالعمل بالسنة وأخذها.

الثاني: النهي الجازم عن التهاون في السنة أو ترك العمل بها.

وأما الآيات التي حث على وجوب أخذ السنة والعمل بها بصيغة الأمر الجازم فنذكر منها التالي:

(١) قول الله عزوجل ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ**

﴿فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوْا ا للهَ إِنَّ ا للهَ شَدِيْدُ العِقَابِ﴾[1] .

الشاهد في هذه الآية: الأمر بأخذ كل ما جاء به الرسول ﷺ بامتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه عليه الصلاة والسلام.

موضع الدلالة: الفعلان (خذوه) ، (انتهوا).

وجه الاستدلال: الفعلان (خذوه، انتهوا) فعلا أمـر؛ الأول يطلب أخذ كل ما جاء به النبي ﷺ من أوامر، والثاني يأمر بالانتهاء عما نهى النبي ﷺ من نواهٍ. والأمران جازمان؛ بدليل قوله عزوجل في الآية: ﴿وَاتَّقُوْا ا للهَ إِنَّ ا للهَ شَدِيْدُ العِقَابِ﴾ أي خافوا من ا لله من عدم الامتثال لأمره ﷺ وعدم اجتناب نهيه وختْمُ الآية بـ "**إن ا لله شديد العقاب**" يدل على أن عدم الأخذ بالذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام وعدم الانتهاء عما نهى عنه جرم يوبق صاحبه في العقاب الشديد وإن لم يكن الأمر كذلك فما الحكمة من ختم الآية بهذا؟.

(٢) قول ا لله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَطِيْعُوْا ا للهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى ا للهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِا للهِ وَاليَوْمِ الآخِرْ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيْلاً﴾[2].

قال ابن منظور في أطاع: "لان وانقاد، إذا مضى لأمره فقد أطاعه...."

وأنشد للأحوص:

وقد قادت فؤادي في هواها ... وطاع لها الفؤاد وما عصاها[3]

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

(٣) لسان العرب (٤: ٢٧٢).

فالطاعة امتثال وانقياد لأمر الآمر، وانتهاء واجتناب عما نهى عنه الناهي، لأن النهي في الواقع أمر بالترك.

أما الشاهد في هذه الآية الكريمة فوجهان في موضعين هما:-

الأول: قوله عزوجل: ﴿وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ﴾.

الثاني: قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُوْلِ﴾.

وأما وجه الاستدلال بهذين الموضعين على وجوب العمل بالسنة النبوية فهو ما يلي:-

۞ **في الوجه الأول**: مناط طاعة الرسول ﷺ هو غير مناط طاعة الله تبارك وتعالى من حيث المأمور به، لأن أوامر الله تعالى محلها القرآن الكريم، أما أوامر الرسول ﷺ فمحلها السنة النبوية ولذا فإن من لم يعمل بما في القرآن يكون مخالفاً وعاصياً لله تعالى، كما أن الذي لم يعمل بما في السنة يكون عاصياً ومخالفاً لله تعالى أيضاً؛ لأن الآمر بالطاعة هو الله تعالى. أرأيت لو قيل لشخص: أطع فلاناً ولا تعصه. ألا يكون هذا الشخص طائعاً للآمر إن هو أطاع وعاصياً للآمر الأول إن هو عصاه؟ (و لله المثل الأعلى).

ولذا فإن معصيته للرسول صلوات الله وسلامه عليه هو معصية لله عز وجل في قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[1] هذا وقد ورد الأمر بطاعة الرسول ﷺ في القرآن الكريم صراحة في سبعة عشر موضعاً.

---

(١) سورة النساء: آية ٨٠.

۞ وأما **الوجه الثاني**: فإن ا لله يأمر المؤمنين أن يردوا الشيء المتنازع فيه إلى ا لله تعالى وهذا الرد يكون بعرض الأمر على القرآن الكريم. إذا كان هذا هو الرد إلى ا لله تعالى فكيف يكون الرد إلى الرسول ﷺ ؟ لاشك أن الرد إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكون إلا بالرد إلى السنة النبوية الزكية وهذا هو معنى قول ا لله تبارك وتعالى: ﴿**فَرُدُّوْهُ إِلَى ا للهِ وَالرَّسُوْلِ**﴾ ثم إن كل مَنْ لم يلتزم ذلك لا يكون مؤمناً با لله تعالى واليوم الآخر لأن ا لله سبحانه ختم الآية بقوله: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِا للهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**.....الخ﴾[1].

(٣) قول ا لله عزوجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ ا للهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ا للهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ**﴾[2].

أين هي أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام التي أمر ا لله تعالى بالتأسي بها؟ وأين نجد مواقفه ﷺ ؟ وأين هي أقوال الرسول ﷺ وتقريراته وصفاته وما همَّ عليه الصلاة والسلام بفعله و لم يفعله لنقتدي به ﷺ في كل ذلك؟ إن ذلك محله السنة النبوية متمثلة في الأمهات والأصول التي اعتد بها سلف الأمة وخلفها. فإن قال قائل: أفعاله وأقواله وتقريراته.... الخ الموجودة في القرآن قلنا: هذا زعم لا دليل عليه بالإضافة إلى أن ثمة أفعال وأقوال للرسول ﷺ موجودة في غير القرآن الكريم رواها الرواة الثقات العدول الضابطون فهل نتركها؟ وإن تركناها فهل نكون قد تأسينا برسول ا لله ﷺ ؟ وهل نكون بهذا الفعل نرجو ا لله واليوم الآخر؟ هذا مع ملاحظة أن التأسي بغير رسول ا لله ﷺ

(١) سورة النساء : آية ٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

والمتبع لغير شريعته لا يكون على الحق قال عزوجل: ﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[1] وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيْناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِيْ الآخِرَةِ مِنَ الخَاْسِرِيْنَ﴾[2] فالتأسي لا يكون إلا برسول الله ﷺ فحسب، ولقد ذم الله تعالى الأمم الذين دعتهم رسلهم للتأسي بهم فمالوا عن الرسل و لم يتأسوا بهم قال عزوجل على لسانهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَآءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُوْنَ﴾[3].

(٤) قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اسْتَجِيْبُوْا للهِ وَلِلرَّسُوْلِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ....﴾[4] قال ابن كثير في معنى استجيبوا: أجيبوا[5] وقال الإيجي: الاستجابة الطاعة[6].

لاشك أن هذه الصفة التي هي الاستجابة لله والرسول ﷺ لا تتحقق إلا بالتمسك والعمل بكتاب الله الكريم والتمسك والعمل بالسنة النبوية المطهرة، ومن لم يتمسك و لم يعمل بالسنة فإنه لم يستجب للرسول ﷺ وبالتالي فهو لم يستجب لله عزوجل لأن الآمر باستجابة دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام هو الله تبارك وتعالى.

---

(١) سورة آل عمرآن: آية ١٠٩.

(٢) سورة آل عمرآن: آية ٨٥.

(٣) سورة الزخرف: آية ٢٣.

(٤) سورة الأنفال: آية ٢٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢: ٢٩٧).

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن (١: ٢٥٢).

(٥) قول ا لله جل وعـزّ: ﴿لَقَـدْ مَـنَّ ا للهُ عَلَـى الْمُؤْمِنِيْـنَ إِذْ بَعَـثَ فِيْهِـمْ رَسُوْلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَـابَ وَالْحِكْمَـةَ وَإِنْ كَانُوْا مِنْ قَبْلُ لَفِيْ ضَلاَلٍ مُبِيْنٍ﴾[١].

قال الإمام محمد بـن عبـد الرحمـن الإيجي: "ويعلمهـم الكتـاب: القـرآن، والحكمة: السنة"[٢] لذلك فإن تمام فضل ا لله تعالى على المؤمنين أن بعث فيهـم الرسول بوصفه بشراً مثلهم يقرأ عليهم آيات ا لله تعالى ويعلمهم إياهـا ويبـين مراد ا لله تعالى فيها ويعلمهم الحكمة أيضاً وهي السـنة النبويـة وهـي كـل مـا صـدر عـن رسـول ا لله ﷺ مـن قـول أو فعـل أو تقريـر.... الخ وإن لم تحمـل الحكمة على السنة النبوية فعلام تحمل إذاً؟.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ ا للهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ يُحْبِبْكُمُ ا للهُ وَيَغْفِرْلَكُـمْ ذُنُوْبَكُمْ وَا للهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌO قُلْ أَطِيْعُوْا ا للهَ والرَّسُوْلَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَـإِنَّ ا للهَ لا يُحِبُّ الكَافِرِيْنَ﴾[٣].

دعوى محبة ا لله تعالى لا تكون صادقة وحقيقة إذا لم يحقق صاحبها مطلق الاتباع لرسول ا لله عليه الصلاة والسـلام وهـذا لا يكـون إلا بـالعمل بالسـنة النبوية المطهرة، ولئلا يقال: نتبع الرسول ﷺ فيما جاء به من عنـد ا لله فحقـق الاتبـاع؛ جـاءت الآيـة التاليـة تزيـل هـذا التوهـم فـأمرت صراحـة بطاعـة الرسول ﷺ بعد الأمر بطاعة ا لله عزوجل، وقد تقـدم استنباط العمـل بالسـنة

(١) سورة آل عمرآن: آية ١٦٤.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (١: ١٠٨).

(٣) سورة آل عمرآن: آية (٣١، ٣٢).

من الأمر بالطاعة في الدليل الثاني في الآية التاسعة والخمسين من سورة النساء السابقة بالتفصيل.

وأما **الآيات الكريمة التي جاءت بصيغة التحذير** من ترك السنة أو عدم الأخذ بها فهي كثيرة أقتصر على ذكر الآيات الكريمة التالية: ـ

(١) قول الله عزوجل: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوْا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً﴾**[١].

أقسم الحق جل وعز على نفي الإيمان عمن يحيد عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ وليس هذا فحسب بل نفي الإيمان عمن لم ترض نفسه بقضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن مناسبة نزول هذه الآية اعتراض الرجل الأنصاري الذي خاصم الزبير في سقاية النخيل وقد قضى الرسول ﷺ أن يسقي الزبير أولاً ثم الأنصاري: "أإن كان ابن عمتك...." فغضب رسول الله ﷺ وتلون وجهه ونزلت هذه الآية الكريمة[٢].

يستفاد من هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها:

أـ كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة الإسلامية.

بـ كفر من لم يسلّم أو لم يرض بحكم الله تعالى ولو كان على نفسه.

جــ كفر من ترك العمل بالسنة النبوية أو رفض الأخذ بها.

---

(١) سورة النساء: آية: ٦٥.

(٢) صحيح البخاري (٢: ٥٢) كتاب المساقاة باب شرب الأعلى قبل الأسفل.

ء- أحكاماً في المساقاة.

هـ- الحكم الذي نزلت الآية بسببه لم يذكر في القرآن الكريم لا قبل ولا بعد نزول الآية مما يدل على أن القضاء الذي أوجب الله تعالى التسليم به صدر من الرسول ﷺ وهو غير موجود في القرآن الكريم فيكون المراد به سنة الرسول ﷺ.

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْراً أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيْناً﴾[1].

ذكر الإمام الإيجي أن مناسبة نزول هذه الآية الكريمة "قصة زواج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ومتبناه وأن هذا التزويج كان عن طريق رسول الله ﷺ بأمر الله وبسفارة جبريل عليه السلام ولذا كانت تقول زينب افتخاراً: أنا التي زوجني الله من فوق سبع سماوات والسفير جبريل"[2].

قلت: بدأت الآية الكريمة من سورة الأحزاب بنفي حق المؤمن في الاختيار إذا وقع قضاء الله تبارك وتعالى في الأمر أو قضاء رسوله عليه الصلاة والسلام، وما على المؤمن والمؤمنة (لأنهما واقعان تحت النفي) إلا اتباع حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ مما يدل على أن حكم الله تعالى الموجود في

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٢) جامع البيان (٢: ١٦٩).

القرآن الكريم والحكم الـذي يصـدر عـن رسـول ا لله عليـه الصـلاة والسـلام والموجود في السنة النبوية أمران واجبان شرعاً على حـدٍ سـواءٍ، وأن الاختيـار على قضاء ا لله ورسوله عصيان وضلال مبين.

(٣) قول ا لله جل وعز: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً﴾**(١) قال ابن كثير رحمه ا لله تعالى: [من سلك غير طريق الشـريعة الـتي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق والشرع في شق واتبـع غـير سـبيل المؤمنـين جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينهـا لـه استدراجاً لـه كمـا قـال تعـالى: **﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيْث سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُوْنَ﴾**(٢) ومصيره النار يوم القيامة](٣).

ترى ما الحكمة من التهديد والوعيد لمن يشـاقق الرسـول ﷺ بخاصـة وأن الآية الكريمة لم تقرن مع الرسول ﷺ مشاققة ا لله عزوجل كمـا هـو الحـال في آية الأنفال: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ ا للهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ ا للهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾**(٤) أو كمـا في آية الحشر التي أفرد التهديد لمن شاقق ا لله عزوجل: **﴿وَمَنْ يَشَآقِّ ا للهَ فَإِنَّ ا للهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾**(٥) فذلك للدلالة على تخصيص السنة النبوية والتحذير من مخالفتها، علماً بأن مخاصمة الرسول ﷺ تعني مخالفة مـا جـاء بـه النبي ﷺ مـن

---

(١) سورة النساء: آية ١١٥.

(٢) سوؤة القلم: آية ٤٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١: ٥٥٤).

(٤) سورة الأنفال: آية ١٣.

(٥) سورة الحشر: آية ٤.

قرآن كريم وسنة نبوية، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أوتي القرآن والسنة وكلاهما تشريع الله عزوجل وشريعته التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾[1] فمن لم يأخذ بهما (أي الكتاب والسنة) فإنه مشاقق لله والرسول ﷺ ومن لم يأخذ بالقرآن فهو مشاقق لله والرسول ﷺ ومن لم يأخذ بالسنة فهو مشاقق لله تعالى ورسوله ﷺ، غير أن تخصيص الرسول عليه الصلاة والسلام وإفراد ذكره في الآية: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ..... الخ﴾. يفيد عدم مخالفة ما صدر عن الرسول ﷺ (من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خُلقية أو خَلْقية أو ما همَّ به ﷺ و لم يفعله) أي السنة النبوية الزكية رزقنا الله تعالى حسن العمل والتمسك بكتاب الله عزوجل وبسنة رسول الله ﷺ.

وقفة : إن المتأمل في الآيات الكريمة المذكورة هنا للدلالة على وجوب أخذ السنة النبوية والعمل بها وجوباً شرعياً وغيرها مما لم نذكره لئلا نطيل، ليدل دلالة قاطعة على حجية السنة النبوية وأن دعوى الاقتصار على القرآن الكريم هي انحراف على المنهج القويم، وزيغ عن سبيل المؤمنين وقد بين الرسول ﷺ أنه سيأتي ناس يدعون بهذه الدعوى وانهم ليسوا ممن يعظم الله تعالى ورسوله ﷺ وأنهم يريدون نبذ شريعة الله تعالى وتعطيلها. قال عليه الصلاة والسلام: "يوشك الرجل متكئاً على أريكته يُحدَّثُ بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عزوجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

مثل ما حرّم الله تعالى"[1]، إن المتأمل لهذا يدرك أن الذي ينادي بالاقتصار على القرآن الكريم إنما يريد تعطيل القرآن الكريم والسنة النبوية معاً لأن القسم الأعظم من العقائد والعبادات والأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم لا يمكن فهمها ولا تطبيق الواجب تطبيقه منها إلا بالرجوع إلى السنة النبوية، الأمر الذي يدل على أن صاحب هذه الدعوة لا يريد لهذه التشريعات أن تفهم ولا أن تطبق وليس أدل على ذلك من فريضة الصلاة التي لم يذكر في القرآن الكريم كثير من تفصيلاتها فلا يمكن معرفة شيء من شروط صحة الصلاة أو أركانها وأعمالها ومبطلاتها وأوقاتها وعدد ركعاتها وما يقرأ في كل ركعة وكيفية الشروع بها وكيفية الخروج منها وكيفية معالجة السهو والخطأ الذي قد يقع فيه المصلي إلا بالرجوع إلى السنة النبوية المطهرة.

مما يوضح أن هذه الدعوى عارية عن البرهان وأنها مخالفة لصريح القرآن العظيم بالإضافة إلى قيامها على أحد واقعين لا ثالث لهما: **الأول**: الجهل العريض بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، **الثاني**: المكر والخبث من أجل إفساد أفكار المسلمين وإحداث بلبلة في الأمة الإسلامية. قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُوْنَ**﴾[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢: ٥٠٥) كتاب السنة - باب لزوم السنة، سنن ابن ماجة باب تعليم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

(٢) سورة يوسف: آية ٢١.



المبحث الرابع
علوم الحديث النبوي الشريف وأثرها في حفظ الشريعة.

- التعريف

يقول الحافظ السيوطي في ألفيته:

علم الحديث ذو قوانين تحد يُدرى بها أحوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود

لذا فقد أَخذ المحدثون من هذا قولهم في تعريف علم الحديث: «**علم يبحث فيه عن قواعد معرفة أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد**» ويسمى علم الحديث وأصول الحديث وعلوم الحديث، ومصطلح الحديث، وعلم دراية الحديث... الخ.

- موضوع علم الحديث:

مدار علم الحديث على المتن والسند أي المروي والراوي.

- الغاية من علم الحديث:

الغاية من علم الحديث معرفة المقبول من الأخبار من المردود منها، أي تمييز الصحيح من الضعيف.

- نشأة علم الحديث:

إن نشوء علم الحديث يرجع بصورة مبدئية إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام فقد وجد في السنة النبوية بعض النصوص التي تشير إلى انتهاج بعض

الصحابة الكرام طريقة التثبت والتوثق من صحة ما ينقل إليهم من حديث رسول الله ﷺ في زمنه وهو بين ظهرانيهم ومن هذه النقول ما يلي:-

(أ) ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي جاء فيه: "... وأعطاني نعليه وقال: اذهب بنعلي هاتين. فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة، فكان أول مَنْ لقيت عمر. فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة! فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثدييّ، فخررت لأستي. فقال: ارجع يا أباهريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاءً وركبني[1] عمر، فإذا هو على أثري. فقال لي رسول الله ﷺ: "مالك يا أبا هريرة؟" قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثدييَّ ضربة خررت لأستي. قال: ارجع فقال له رسول الله ﷺ: "يا عمر ما حملك على ما فعلت؟" قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أبعثت أباهريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: "نعم" قال فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: "فخلهم"[2].

(ب) ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه يقول عمر بن الخطاب: "سمعت هشام بن حكيم يقرأ

---

(١) ركبني: سرت أمامه وسار خلفي.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ٢٣٧) كتاب الإيمان - باب من قال لا إله الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة.

سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاسمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه[1] فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ كذلك أُنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: كذلك أُنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه"[2].

الشاهد في الحديث الأول قول عمر بن الخطاب للرسول ﷺ: "أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً به قلبه دخل الجنة؟" وجواب الرسول ﷺ عمر: بـ"نعم". والشاهد في الحديث الثاني قول عمر بن الخطاب للرسول ﷺ: "سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها..." وجواب الرسول ﷺ: "كذلك أنزلت". فإنه يؤخذ من هذين الحديثين سعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى التثبت من صحة النقل عن رسول الله ﷺ بسؤال النبي عليه الصلاة والسلام نفسه عما نقل عنه من حديث، وعندما أثبت النبي ﷺ ما سأل عنه عمر اطمأن عمر بن الخطاب إلى صحة النقل.

---

(١) لببته: جمعت رداءه إلى عنقه.

(٢) صحيح البخاري (٣: ٢٢٦) كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب ٤٨ (١: ٦٥٠).

قلت: وحيث أن الغاية من علم الحديث معرفة المقبول من الأخبار من المردود منها فإن فعل عمر بن الخطاب كان يهدف إلى الوصول إلى هذه الغاية، بيد أن الأبرز في هذين الحديثين تقرير رسول ا لله ﷺ عمر بن الخطاب وموافقته له بإجابته إلى ما سأل وعدم الإنكار عليه؛ مما يدل على مشروعية فعل عمر والحالة أن الروايين اللذين أراد أن يتثبت عمر من خبرهما هما صحابيان والصحابة مرضيون عند ا لله عزوجل وعند رسوله وعند المؤمنين ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام يقرر منهجاً ويشرع أحكاماً، ليتبين لنا أن فحص الأخبار والتثبت فيها أمر مشروع أقره رسول ا لله ﷺ بالإضافة إلى حثه عليه الصلاة والسلام علىالتثبت في نقل الحديث والحذر من الكذب على رسول ا لله ﷺ بقوله: ["بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[1]"][2] وغير ذلك من النصوص الدالة على هذا المضمون.

أما في عهد الخلفاء الراشدين وبعد وفاة النبي ﷺ فقد ظهر شيء من معالم علم الحديث من غير أن يسمى بعلم الحديث، كما هو الحال في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان اتباع الصحابة رضي ا لله عنهم منهج التثبت والتوثق من حديث رسول ا لله ﷺ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام

---

(١) صحيح البخاري (٢: ٢٥٨) كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل. وقد أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد عن عبد ا لله بن عمرو بن العاصي.

(٢) الجزء الثاني من هذا الحديث وهو عبارة: "من كذب عليّ...." فهو متواتر ذكره النووي في التقريب بشرح السيوطي (٢: ١٧٦) والقسطلاني في إرشاد الساري (١: ٨).

كان أوسع، وكانت الحاجة إليه ألزم، لأنه كلما كانت تدعو الحاجة إلى شيء من الاحتياطات أو الاجراءات للتثبت من صحة النقل عن رسول الله ﷺ لمعرفة ما يقبل من الروايات وما يُرَدُّ منها كلما برزت معالم علم الحديث، واقتضى الأمر وضع القواعد والقوانين التي تضبط الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام لضمان سلامة السنة النبوية الزكية وصونها، وقد بقي الأمر على هذا حتى استقر التدوين وجمعت السنة النبوية على خير وجه ممكن، الأمر الذي شجع على جمع أشياء أخرى على نفس المنهج وبنفس الأسلوب مما له صلة بفهم شريعة الله عزوجل والعمل بمقتضاها. أما الشواهد التي تدل على تثبت الصحابة الكرام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام من صحة النقل عن النبي ﷺ فكثيرة أذكر منها ما يلي:-

(أ) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه[1].

(ب) عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا في مجلسٍ عند أُبيٍّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف. فقال: أنشدكم الله ! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: "الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك، وإلا فارجع" قال أبيّ: وما ذاك ؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات.

(١) موطأ الإمام مالك (٢: ٤٥٦) كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة، وأخرجه أبوداود في السنن والترمذي في الجامع وابن ماجة في السنن.

فلم يُؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه. فأخبرته؛ أني جئت أمس فسلّمتُ ثلاثاً، ثم انصرفت قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ . قال: فوالله لأوجعنَّ ظهرك وبطنك. أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً. قم يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر. فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا "[1] وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: "أقم عليه البينة وإلا أوجعتك"[2] وفي رواية المؤطأ قول عمر بن الخطاب لأبي موسى: "أمّا إني لم أتّهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ"[3].

(ج) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه. وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته"[4] قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: "الحديث عن علي بن أبي طالب في ذلك مستفيض مشهور"[5].

---

(١) صحيح البخاري (٨: ٦٧) كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثاً وأخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٦٩٤) كتاب الأدب - باب الاستئذان.

(٢) صحيح مسلم (٣: ١٦٩٤) كتاب الأدب - باب الاستئذان.

(٣) مؤطا مالك (٢: ٨٣٧) كتاب الاستئذان - باب الاستئذان.

(٤) سنن الترمذي (٢: ٢٥٧) وأخرجه أحمد في المسند. والكفاية للخطيب ص ٢٨، والتذكرة للذهبي (١: ١٠).

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٥.

تلك شـواهد صادقـة في الدلالـة علـى انتهـاج الصحابـة الكـرام أسـلوب التثبت من صحة الأخبار المنسوبة إلى رسول الله ﷺ وإن كـان أغلبهـا يحمـل على الاحتياط انتهاج طريقة التثبت وعدم التساهل في حديث رسـول الله ﷺ ولا يقال هذا من قبيل فحص الرواة لعدالة الصحابة وعدم حصول هذا التثبت إلا من نفر قليل جد من الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب الـذي أفصح عن هدفه من ذلك بقوله: "أما أني لم اتهمك ولكن خشيت أن يتقـول النـاس على رسول الله ﷺ"[1] كان يقول ذلك لمن يتثبت على خـبره مـن الصحابـة. وأما أبوبكر وعلي رضي الله عنهمـا فليـس ذلـك مـن منهجهمـا بعامـة لأنـه لم يرو عن أبي بكر أنـه طلـب شـاهداً مـع الـراوي في غـير المغـيرة في مـيراث الجدة، كما أنه ثبت أن علياً كان يأخذ عـن كثـير مـن الصحابـة مـن غـير أن يستحلفهم. الأمر الذي يقوى وجهة المذهب بـأن فعـل الصحابـة كـان لبيـان المنهج بالإضافة إلى التثبت، كما يلاحظ من الشواهد المذكورة وغيرها مما هـو في مضمونها. هذا مع إمكانية وجود طـرق أخـرى كـان الصحابـة والتـابعون يتبعونها للتحقق من صحة الحديث والتثبت من حقيقة نسبته إلى النبي ﷺ فقد ذكر الحـاكم النيسـابوري في معرفـة علـوم الحديـث: "أن الصحابـة والتـابعين كانوا ينقرون عن الحديث حتى يصح"[2].

ثـم جـاءت مرحلـة جديـدة وقـد اشـتملت هـذه المرحلـة الجديـدة علـى إجراءات أكثر دقة وأكثر شمولاً وعمقاً، وذلك لأن الدافـع إلى بـروز قواعـد للتثبت من صحة الرواية في هذه المرحلة كان قوياً، لأن السلف من التابعين قد

---

(١) مؤطأ مالك (٢: ٨٣٧) باب الاستئذان.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ١٦.

أدركوا أن جم المشكلة إن أغفل الأمر سيكون عظيم الخطر على نصوص السنة النبوية المطهرة، وقد أدركوا أن أساس الخطر إنما يكمن في نقلة الأخبار، الذي صار يعرف فيما بعد بالسند، وأصبح معلوماً بالضرورة أن السند من الدين؛ ولهذا نُقل عن السلف قولهم: "لما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم"[1] أي أبينوا لنا أسماء الرواة الذين أخذتم عنهم حديث رسول الله ﷺ. ثم جاءت مرحلة تالية لهذه المرحلة خضع فيها الرواة للدراسة الدقيقة فمن جاز فذاك هو المقبول، ومن لم يجز فهو المردود، ولذا فإن السلف قد قدروا السند حق قدره عندما جعلوه محور الدراسة وأداة الاختبار، فقد أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن ابن المبارك كان يقول: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[2]. وهكذا يلاحظ أن السلف استطاعوا أن يحددوا نقطة انطلاقهم في رحلتهم الطويلة وأن هذه النقطة هي السند، وقد أثبت الواقع أن السند وحده الذي يضمن الحيلولة دون وقوع الاختلاف والزيادة والنقصان والتغيير والتحريف والتبديل في حديث رسول الله ﷺ فكان هذا مبدأ نشأت علم الحديث وهكذا بدأ تدوين السنة النبوية المطهرة.

---

(١) صحيح مسلم (١: ٨٤) المقدمة.

(٢) صحيح مسلم (١: ٨٤) المقدمة.

دور علم الحديث في حفظ السنة النبوية

لقد كانت هناك صحف دوِّن فيها شيء من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه كان هناك محاولات ونوايا لكتابة السنة النبوية قبل ذلك، وثمة جهود فردية بذلت لكتابة شيء من الأحاديث النبوية الشريفة غير أن كل ذلك لم يغن عن القيام بجمع السنة النبوية جمعاً شاملاً وكاملاً وبشكل رسمي، بحيث يكون جزء لا يتجزأ من واجب الدولة الإسلامية، وعملاً من أعمال الإمام (الخليفة) التي تنبثق من مفهوم الخلافة في الإسلام، كما عرفها الماوردي رحمه الله في قوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[١] وليس ثمة شيء أشد حاجة إلى الحماية من السنة النبوية المطهرة، التي إن تركت ضاعت، وإن ضاعت اندرست معالم الشريعة، ولن تندرس معالم الشريعة لأن الله جل وعز تكفل بحفظ الوحي الكريم كما تقدم، وقد جعل الله عزوجل صناعة علم الحديث الأداة التي تحفظ بها هذا وقد بدأ تدوين الحديث النبوي رسمياً عندما كلف الخليفة عمر بن عبد العزيز علماء الأمصار بجمع السنة النبوية، فقد أخرج الدارمي في سننه عن عبد الله بن دينار قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أكتب لي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ فإني قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء"[٢] وذكر النووي في التقريب أن أبا نعيم أخرج في تاريخ أصبهان أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق: "انظروا

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٢) سنن الدارمي (١: ١٠٤) مقدمة.

حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه"[1].

وهكذا بدأ تدوين السنة النبوية بالسند، مع ملاحظة أن الذين تصدوا لجمع السنة لم يتقصروا على أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فحسب، بل دونوا معها أقوال الصحابة وفتاوى التابعين[2]، وقد كان في ذلك المزج خير كثير؛ لما لأقوال الصحابة وفتاويهم، وأقوال التابعين وفتاويهم من فائدة وأهمية في فهم كثير من النصوص الشرعية والأحكام العملية، فكان أول من دون الحديث من علماء الأمصار ابن جريج بمكة، وابن اسحاق ومالك بالمدينة، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجريج بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخرسان، قال ابن حجر: "كان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم أسبق"[3].

ولاشك أن علماء السلف قد وضعوا لأنفسهم نهجاً في التدوين وطريقة في الترتيب بحيث استطاعوا ترتيب الأحاديث على ضربين؛ **الأول**: طريقة الأبواب. وهي جمع أحاديث الموضوع الواحد في مكان واحد، **والثاني**: طريقة المسانيد، حيث جمعوا الأحاديث التي يرويها الصحابي في مكان واحد، ويطلق عليه (مسند فلان) باسم ذلك الصحابي، وقد اشتهر من النوع الأول الصحيحان والسنن الأربعة والمؤطأ وسنن الدارمي وغيرها،

---

(١) التقريب للنووي بشرح السيوطي (١: ٩).

(٢) التدريب شرح التقريب للسيوطي (١: ٨٩).

(٣) تدريب الراوي (١: ٨٩).

واشتهر من النوع الثاني مسند الإمام أحمد ومسند إسحاق بن راهوية، وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي والحميدي وغيرهم.

ثم صاحب عملية التدوين اهتمام بعناصر أخرى مع الرواية تمثلت في فتح سجل للرواة الذين نقلوا حديث رسول الله ﷺ وذلك من حيث المواليد والوفيات والمواطن والبلدان والرحلات والأعمال والسلوك والمعتقدات والالتزام بالأحكام الشرعية، وشيوخ الرواة وتلاميذهم وما إلى ذلك مما تشتد الحاجة إليه في معرفة الاتصال في السند والخلو من الشذوذ والعلة والتأكد من عدالة الراوي، ولهذا فقد بذل علماء السلف قصارى الجهد في توثيق كل ما يتصل بمدخلات الحكم على الروايات بالصحة أو الحسن أو الضعف أو نحو ذلك.

(١) أخرج مسلم في مقدمة صحيحه أن المعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين...... قال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت[١] وذلك لأن وفاة ابن مسعود كما في التقريب: توفي سنة اثنتين وثلاثين[٢]. وأن موقعة صفين الفتنة كانت على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سنة ست وثلاثين[٣]. فلولا معرفة التواريخ لما أمكن دحض رواية المعلى بن عرفان، والتي استخدم فيها الفضل بن دكين (أبو نعيم) عبارة: "أتراه بعث بعد الموت" ليدلل على أن الرواية لم تطابق الثابت من التاريخ فهي مردودة إذاً.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١١٨) مقدمة.

(٢) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٨٨ صرف العين.

(٣) تاريخ ابن خلدون (٢: ٤٣٢).

(٢) عن أبي اسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقاني أنه قال: قلت لعبد الله ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن الذي جاء أن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك قال: فقال عبد الله: يا أبا اسحاق عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ قال: يا أبا اسحاق أن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تتقطع فيها أعناق المطي[١].

من هذه الرواية ندرك أن الانقطاع الحاصل في السند أمكن معرفته بالتاريخ والشيوخ والتلاميذ، وإلا فأنّى لعبد الله بن المبارك أن يحكم على الرواية بالانقطاع؟ السبب في ذلك أن الحجاج بن دينار تابعي يقول الإمام النووي شارح صحيح مسلم: "فأقل ما يمكن بينه أي الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ اثنان التابعي والصحابي"[٢].

(٣) أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن علي بن شقيق أنه قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف[٣].

يستدل من هذا أن ثمة قانوناً يحذر قبول رواية من يسب السلف لأن ذلك معصية، والمعصية تسقط العدالة، وساقط العدالة لا تقبل روايته، ولهذا فإن معرفة حال الراوي المذكور في الرواية السابقة مكن ابن المبارك من إصدار

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ٨٩) مقدمة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١: ٨٩) مقدمة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١: ٨٩) مقدمة.

الحكم على الراوي بترك روايته وعدم قبولها وسيأتي مزيدٌ من التفصيل لقواعد الجرح والتعديل الذي هو أحد فروع علم الحديث إن شاء ا لله تعالى.

وبعد فهذه نماذج من بعض قوانين العلماء في ضبط الروايات وتمييز الأخبار، الأمر الذي يقطع بأن تحقيق الغاية من علم الحديث التي هي تمييز المقبول من الأخبار من مردودها، تحتاج إلى جملة كبيرة من الأدوات كضرورة وضع حد فاصل بين ما يقبل مما يرد ولا يقبل، وتحديد درجات المقبول بقولهم صحيح أو ضعيف أو حسن ونحو ذلك، وكذا درجات المقبول كقولهم ضعيف جداً أو موضوع الخ، وكذا صفات الراوي الثقة وغير الثقة ومراتب الرواة، وغير ذلك من القواعد التي أحسن علماء السلف التطبيق عليها وتفعيلها، وقد ساعدهم في ذلك تلك الثروة العظيمة من المعلومات والأخبار الخاصة بالرواة من جميع جوانب أحوالهم المختلفة ابتداءً من ضبط أسمائهم وانتهاء بشيوخهم وتلاميذهم، ولذا فإن الناظر في جمع السلف لتاريخ الرواة وأحوالهم جليلها ودقيقها، وعظمة تلك القوانين الموضوعة لتمييز الروايات صحيحها من سقيمها، وكثرة التصانيف في ذلك من العلوم التي تولدت من هذا الفن، وحسن التطبيق، ودقة الالتزام بقواعد العلم، ثم اتساع دائرة البحث لتطال فنوناً أخرى، وتضع حجرالأساس لعلوم جديدة -إن الناظر في هذا كله لابد وأنه سيدرك قطعاً أن سير السلف مع السنة كان نموذجاً فذاً وأن الذي فعلوه لحفظ السنة، وتحرير الأخبار، وضبطها، لم يفعله أحد من الأمم السابقة، ولن يخترع أحد أحسن منه، حتى لو كان ذلك في زمن الحاسوب والناسوخ وكافة وسائل الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة، فإنني

أجزم بأن هذه الوسائل وهذه الأجهزة في هـذا الزمـان لـن تكـون أفضـل ولا أدق من فعل السلف لضبط الروايات وتحريرها وتمييزها.

يقول ابن خلدون في المقدمة: "اعلم أن الأحاديث قد تميزت مراتبهـا لهـذا العهد بـين صحيـح وحسـن وضعيـف ومعلـول وغيرهـا تنزلهـا أئمـة الحديـث وجهابذته، وعرفوها ولم يبق طريق في تصحيح ما يصـح مـن قبـل، ولقدكـان الأئمـة في الحديـث يعرفـون الأحـاديث بطرقهـا وأسـانيدها، بحيـث لـو روي حديث بغير سنده وطريقه يفطنون إلى أن قد قلب عن وضعه، ولقد وقع مثـل ذلك للإمام البخاري حيث ورد على بغداد وقصد المحدثـون امتحانـه فسـألوه عن أحاديث قلبوا أسانيدها. فقال: لا أعرف هذه ولكن حدثني فلان..... ثم أتى بجميع تلك الأحـاديث علـى الوضـع الصحيـح ورد كـل مـتن إلى سـنده، وأقروا له بالإمامة...."[1] وقال ابن خلدون في موضع آخر من هذا المبحـث: "لم يكن يغفل هؤلاء شيئاً من السنة أو يتركوه حتى يعـثر الأمهـات المكتوبـة، وضبطها بالرواية عن مصنفها والنظر في أسانيدها إلى مؤلفيها، وعـرض ذلـك على ما تقرر في علـم الحديث من الشروط والأحكام، لتتصل الأسانيد محكمـة إلى منتهاها"[2].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤١ الفصل السادس في علوم الحديث.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٣ الفصل السادس في علوم الحديث.



المباحث التي انبثقت عن علم الحديث:

شاهد عظيم تلك المباحث والفروع التي انبثقت عن علم الحدث يشهد بشموخ بنائه، وعلو صرحه، ورسوخ قواعده؛ علم الحديث الذي أراد ا لله عزوجل بحكمته أن تصان به السنة النبوية من الأذى وتحفظ من الطعن والردي، وحمت أحاديث سيد الأنبياء والمرسلين من دس الحاقدين، وكيد الماكرين، فوصلت السنة إلى أيدي الفقهاء والعلماء المستنبطين والأئمة المجتهدين صافية نقية ناصعة جلية.

يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي عن أيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعيهم: من أين للبليغ أن يحصى أيادي المحدثين، وهم الذين عشقوا الهدى النبوي دون العالمين.... أفليست دواوينهم بعد القرآن دعائم الإسلام التي قامت عليها صروحه، وأعضاء الدين بأن منها صريحه؟[1]

أما المباحث التي انبثقت عن علم الحديث، أو من جراء السعي إلى جمع السنة ا لنبوية وتدوينها، مما أُلفت فيه الكتب، وصنفت فيه المصنفات لخدمة السنة وعلومها فهي:

علم مصطلح الحديث أو علوم الحديث أو علم أصول الحديث أو نحوه من مسمياته وكذا علم الرجال أو تاريخ الرجال، وقد تفرغ عنه فنون ذات مصنفاته كثيرة منها كتب الحفاظ والثقات والضعفاء والمتروكين ورجال كتاب واحد أو كتابين وكتب الوفيات والجرح والتعديل وكتب العلل

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٦٠.

والأسماء والكنى والمؤتلف والمختلف وكتب الطبقات على اختلاف مناصيها، كطبقات الصحابة أو التابعين أو المحدثين وطبقات أصحاب مذهب. وقد تفرع من علم الحديث وانبثق عنه مبحث أسباب ورود الحديث ومبحث الناسخ والمنسوخ وتأويل مختلف الحديث أو مشكل الحديث وكذا غريب الحديث، وشروح ومعاني الأحاديث وكذا التعاريف والمصطلحات بالإضافة إلى التعريف بكتب الجوامع والسنن والمسانيد والموطأات والمستخرجات والمستدركات والزوائد، وكتب خاصة بالأحاديث القدسية وبالمتواترة وأخرى بالكتب الخاصة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وما يتعلق بهذه الكتب والتعريف بها من علوم وفنون ومباحث. هذا وقد كثرت المصطلحات والمفاهيم الخاصة بهذا العلم الكبير إلى حد لا يكاد يحصى كألقاب المحدثين، وأقسام الحديث باعتبار المتن وأقسامه باعتبار السند، وأنواع التحمل والأداء، وأوصاف التحمل والأداء، ومراتب الجرح والتعديل وغير ذلك من المصطلحات.

أما ألقاب المحدثين فأمير المؤمنين، حجة، حافظ، شيخ الإسلام، أستاذ الأستاذين، محدث، إمام، صيرفي الحديث... الخ.

أما أقسام الحديث باعتبار المتن والسند فصحيح وحسن، ضعيف مسند، متصل، مرفوع، موقوف مقطوع مرسل منقطع معضل مدلس شاذ منكر معلل مضطرب مدرج موضوع مقلوب عالي نازل مشهور غريب عزيز متواتر قدسي مسلسل ناسخ منسوخ مدبج معلق مصحف محرف مقلوب.

أما أنواع التحمل فهي السماع والقراءة أو (العرض) والإجازة والمناولة والوصية والوجادة والكتابة وأخيراً إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه[1].

وبعد فهذه نبذة يسيرة جداً عن بعض منجزات علماء الحديث والفروع والفنون والمباحث التي انبثقت عن علم الحديث، وقد رجوت بذكرها التنويه إلى دور علم الحديث النبوي الشريف في حفظ السنة المطهرة، وبالتالي حفظ الشريعة وأن عمل السلف في هذا المجال كان عظيماً عظمة الهدف والغاية فجزاهم الله تعالى خيراً ورزقنا اقتفاء آثارهم وحشرنا الله تعالى مع سيد الأنبياء والمرسلين صاحب السنة العاطرة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

شرف علم الحديث :

بالرغم من كون علم الحديث وسيلة لا غاية، وكونه مقصود لغيره لا لذاته، إلا أن علماء الأمة قديماً وحاضراً يثنون عليه الثناء الحسن، ويمجدونه ويشيدون به ليس كإشادتهم بعلم سواه، وكأني بهم يقولون: لولاه لما راح أحد ولا جاء، ولولاه لما رأى كثير من العلوم الشرعية النور ألبتة، قد يجد القارئ في نفسه شيئاً من هذه العبارات، ولكن المتأمل في مزايا علوم السنة على باقي العلوم يدرك أن مثل هذه العبارات لم توف علم الحديث حقه، لأنه العلم الذي فتح للأمة آفاق البحث والدرس والدقة، لأنه العلم الذي أكسب الأمة ملكة التقصي والتمحيص والجمع والتأليف والترتيب والنقد، والمحاكمة

---

(١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (٢: ٨ -٦٣).

ووضع قواعد العلوم، وأسس الفنون، لأنه العلم الذي عم فضله علـى العلوم الشرعية والأدبية واللغوية والاجتماعية والطبيعيـة وغيرهـا، الـتي لـولاه لكـان واقعهاه غير واقعها اليوم أو ربما لم يكن لها وجود، والله عزوجل أعلم.

يقول الحافظ أبو عمرو الشهرزوري الشافعي المعروف بـابن الصـلاح في مقدمته ما نصه: "إن علم الحديث من أفضل العلـوم الفاضلـة، وأنفـع الفنـون النافعـة، يحبـه ذكـور الرجـال وفحولهـم ويعـني بـه محققـو العلمـاء وكملتهـم، ولا يكرهه من الناس إلا أراذلتهم وسفلتهم، وهـو مـن أكـثر العلـوم تولجـاً في فنونها، لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العـاطلين منـه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به مـن العلمـاء ولقـد كـان شأن الحديث فيما مضى عظيماً -عظيمة جموع طلبتـه، رفيعـة مقـادر حفاظـه وحملته. كانت علومه بحياتهم حية، وأفنان فنونه ببقائهم غضة، ومغانيه بأهلـه آهلـة، فلـم يزالـوا في انقـراض ولم يـزل في انـدراس حتـى آضـت بـــه الحال......الخ"[1].

ويقول الإمام القسطلاني صاحب كتاب إرشـاد السـاري شـرح صحيـح البخـاري: "علـم الحديـث أشـرف العلـوم وأجلهـا لـدى الصحابـة والتـابعين وأتباعهم خلفاً بعد سلف، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التـنزيل إلا بمقـدار ما يحفظ منـه ولا يعظـم في النفـوس إلا بحسـب مـا سمـع مـن الحديـث عنـه، فتوفـرت الرغبـات فيـه، وانقطعـت الهمـم علـى تعلمـه حتـى رحلـوا المراحـل ذوات القدر، وأفنوا الأموال والعدد، وقطعـوا الفيـافي في طلبـه وجَـابوا البـلاد

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣.

شرقاً وغرباً بسببه، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلـوب....
وذلك لسـرعة حفظهـم وسيلان أذهـانهم..... وعندمـا قـل الضبـط واتسـع
الخـرق.... احتـاج العلمـاء إلى تدويـن الحديـث وتقييـده فمارسـوا الدفاتـير،
وسايروا المحابر، وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم، وأنفقوا في تحصيله أعمارهم
واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فـأبرزوا تصـانيف كـثرت صنوفهـا ودونـوا
دواوين ظهر شفوفها....الخ".

قلت أياً كان الوصف فلن يفي أهل الحديـث حقهـم ولـن يبلـغ الوصـف
حدهم والله عزوجل يجزيهم عنا وعن الإسلام خيراً.

الفصل الثاني

مبادئ ومفاهيم في علم الجرح والتعديل

المباحث :

المبحث الأول: مفاهيم وتعريفات خاصة بعلم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: هل تجريح الرواة من الغيبة المحرمة؟

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لتعلم علم الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: هل يجوز الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف في زمننا هذا؟



المبحث الأول:

مفاهيم وتعريفات خاصة بعلم الجرح والتعديل

أولاً: الجرح لغة:

جَرَحَ كَمَنَعَ، مضارعه: يَجْرَحُ، والمصدر: جَرْحاً، والجمع أجْراح وجُروح وجِراح، وصيغة المبالغة: جرَّاح، ولتكثير الفعل نقول: جَرَّحَ، واسم الفاعل: جارح (للثلاثي) ومجَرِّح (للرباعي).

واسم المفعول: جَرِيح على وزن فعيل للذكر والأنثى، فنقول: رجل جريح، وامرأة جريح، والجمع جرحى للرجال والنساء، ومجروح اسم مفعول على وزن مفعول، واسم المفعول من الرباعي: مُجَرَّح[1].

الجرح في اللغة يرد على عدة معانٍ منها:

(١) الجَرْح: الكسب.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيْ يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١: ٥٨٦) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١: ٢٢٥) ومختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص٩٨.

بِالنَّهَارِ﴾[1]. قال الإمام الإيجي:[2] "جرحتم: كسبتم"[3] ومن هذا المعنى أيضاً قول الله جل وعز: **﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوْا السَّيِّئَات أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً﴾**[4] قال الإمام الإيجي: "اجترحوا السيئات: اكتسبوا السيئات"[5] ومنه أيضاً قوله سبحانه: **﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللهُ﴾**[6].

فذوات الصيد من السباع، والكلاب والطير جوارح لأنها تكسب، وسميت أعضاء الإنسان، وإناث الخيل جوارح[7] أيضاً؛ لأن جوارح الإنسان تكتسب الخير والشر. قال سبحانه: **﴿لِيَجْزِيَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾**[8] أي ما كسبت من خير أو شر[9]، ويطلق الجرح على كسب الرزق؛ قال

---

(١) سورة الأنعام: آية ٦٠.

(٢) معين الدين بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني الإيجي الشافعي من علماء القرن السابع، اشتهر بالفقه والتفسير بالمأثور.

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (١: ١٩٥).

(٤) سورة الجاثية: آية ٢١.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (٢: ٢٧٧).

(٦) سورة المائدة: آية ٤.

(٧) لسان العرب (١: ٥٨٦).

(٨) سورة إبراهيم: آية ٥١.

(٩) جامع البيان للإيجي (٢: ٢٦٤).

ابن منظور: "فلان يجرح لعياله"[١].

(٢) الجَرْح: جَرَحَه يَجْرَحه جرحاً باللسان، وهو الشتم ومنه:

لاْ تَمْضَحَنْ عِرْضِيْ فـإِنِّي مَـاضِحُ عِرْضِـكَ إِنْ شـاتَمْتَنِيْ وَقَـادِحُ

فِي سَاْقِ مَنْ شَاْتَمَنِيْ وَجَارِحُ[٢]

(٣) الجَـرْحُ: جَرَحَـه يَجْرَحُـه جُرْحـاً أثـر فيـه بالسـلاح وفيـه قـول ا لله عزوجل: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَـا أَنَّ النَّفْـسَ بِـالنَّفْسِ وَالْعَيْـنَ بِـالْعَيْنِ وَالأَنْـفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصْ**﴾[٣] ومن هذا المعنى قول الحطيئة:

ملُّـوا قِـراه وهرتـه كلابهـم وجرحـوه بأنيـاب وأضـراس[٤]

(٤) الجَرْح: اسقاط العدالة، قال ابن منظور: "جرح الحـاكم الشـاهد إذا عثر فيه على ما تسقط به عدالته مـن كـذب وغـيره" وقـد قيـل ذلـك في غـير الحـاكم، فقيـل جَـرّحَ الرَجُـلَ: غَـضَّ شـهادته، وقـد اسـتجرع الشـاهد، والاستجراح النقصان و العيب والفساد، وفي خطبة عبد الملك: "وعظتكم فلم تزدادوا على الموعظة إلا استجراحاً" أي فساداً[٥].

---

(١) لسان العرب (١: ٥٨٦).

(٢) لسان العرب (١: ٥٨٦).

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٤) لسان العرب (١: ٥٨٧).

(٥) لسان العرب (١: ٥٨٧).

ثانياً: التعديل لغة :

التعديل؛ الفعل: عَدَلَ، والمصدر: عَدْل، وهو ما قام في النفوس أنه ستقيم، وهو ضد الجور[1] كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل فأجابه: إن العدل على أربعة أنحاء هي:-[2]

(١) العدل في الحكم.

قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ﴾[3].

(٢) العدل في القول.

قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْا﴾[4].

(٣) العدل: الفدية.

قال الله عزوجل: ﴿وَاتَّقُوْا يَوْماً لاَ تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنْصَرُوْنَ﴾[5].

(٤) العدل: الإشراك.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُوْنَ﴾[6].

---

(١) لسان العرب (٤: ٢٨٣٩).

(٢) لسان العرب (٤: ٢٨٣٩).

(٣) سورة النساء: آية ٥٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

(٥) سورة البقرة: آية ١٢٣.

(٦) سورة الأنعام: آية ١.

قال الإمام الإيجي: "..... يعدلون من العدول لا من العدل ومعناه يعدلون عنه وقيل الباء بمعنى عن ....."[1] وقد فسَّر الآية بقوله: "أي يسوون الأوثان بربهم"[2].

قال ابن منظور: [العَدْل والعِدْل والعَديل سواء: النظير، المثيل، وقيل هو المثيل وليس بالنظير وفي التنزيل: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾[3]][4].

قال الفيروز آبادي: "العدل: المثيل والنظير والكيل والجزاء والفريضة والنافلة والنداء والسوية والاستقامة"[5].

قال ابن منظور: "يقال رجل عدل، ورجلان عدل ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أنه أُجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر"[6] قال ابن منظور: "عدّله: كَعَدَلَه"[7] أي أقامه قال سبحانه: ﴿الَّذِيْ خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكْ﴾[8] ونقرأ في مصحف ورش (**فَعَدَّلَكَ**) بالتشديد. قال ابن منظور: "قَوَّمَكَ"[9].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن (١: ١٨٦).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (١: ١٨٦).

(٣) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٤) لسان العرب (٤: ٢٨٣٨).

(٥) القاموس المحيط (٤: ١٢).

(٦) لسان العرب (٤: ٢٨٣٨).

(٧) لسان العرب (٤: ٢٨٤٠).

(٨) سورة الانفطار: آية ٧.

(٩) لسان العرب (٤: ٢٨٤٠).

وبعد فهذه جملة المعاني التي ترد عليها (عَدَلَ) وهناك معان أُخرى يمكن مراجعتها في بابها.

ثالثاً: الجرح في الاصطلاح :

يرد استخدام الجرح في الاصطلاح الشرعي على معنين اثنين هما:

الأول: جرح الشاهد.

الثاني: جرح الراوي.

أ – جرح الشاهد

أما جرح الشاهد فقد عبر عنه الجرجاني بالجرح المجرد وعرفه بقوله: "**كُلُّ مَا يُفَسَّقُ بِهِ الشَّاهِدُ وَلَمْ يُوْجَبْ حَقاً للشَرْعِ**"[1].

شرح التعريف:

قوله: "ما يفسق به الشاهد" يراد به كل فعل محرم مفضٍ إلى سقوط عدالة الشاهد ومن ثمة عدم قبول شهادته لأن ضد العدالة الفسق والعكس صحيح أيضاً. وقوله: "لم يوجب حقاً للشرع" فيراد به فعل شيء محرم مسقط للعدالة غير أنه لا يترتب عليه عقوبة مقدرة شرعاً يعاقب بها في الدنيا، سواء كان حديث عهد بها أو بعهد متقادم[2].

والجدير بالذكر أنه لا يدخل في ذلك التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً، وأن أمر النظر فيها للإمام أو من يوكله بذلك كالوالي ونحوه، ومن أمثلة المفسق غير الموجب للحق الشرعي الكذب، وأكل الربا، والغيبة، والنميمة ونحو ذلك. أما إن أوجب المفسق حداً شرعياً فعند ذلك تكون إقامة

---

(١) التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ص ٧٨.

(٢) لسان العرب (٤: ٢٨٣٩).

الحد عليه مكفرة لذلك الموجب على مذهب من يقول بأن الحدود زواجر وجوابر، وهو مذهب وجيه تؤيده الآثار الصحيحة - هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إقامة الحد تزيل عن المحدود صفة الفسوق إذا أعلن التوبة وظهر ما يدل على ذلك منه إلا في بعض الحدود كما في قذف المحصنات على خلاف بين العلماء في جواز قبول شهادة المحدود بالقذف بعد التوبة على رأيين؛ أحدهما يقول بالجواز والآخر بعدمه ويستدل المانع بقول الله عزوجل: **وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْن...**﴾[1] وأما الآخذون بشهادته بعد التوبة يستدلون بالآية التي تليها في نفس السورة في قوله عزوجل: ﴿**إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوْا فَإِنَّ الله غَفُوْرٌ رَحِيْم**﴾[2] ولعل الراجح والله عزوجل أعلم عدم قبول شهادتهم لأن المغفرة حق الله عزوجل وأن النهي عن قبول شهادتهم المتعلق بالتأبيد مشعر بصحة المذهب، بالإضافة إلى عدم الربط بين مغفرة الله تعالى لهم وبين قبول شهادتهم، وقد أجمع أئمة الحديث على عدم قبول رواية من كذب على الرسول ﷺ مرة ولو تاب وأخلص التوبة.

يؤخذ مما تقدم أن السبب الموجب لرد الشهادة غير موجب للحد المقدر شرعاً، لذا فقد عرف ابن منظور جرح الشاهد بقوله: "**جرح الحاكم الشاهد إذا عثر فيه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره**"[3].

---

(١) سورة النور: آية ٤.

(٢) سورة النور: آية ٥.

(٣) لسان العرب (٤: ٢٨٣٩).

والأصل في رد شهادة الشاهد حصول الفسوق منه لأن العدالة شرط قبول الشهادة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] وأما رد شهادة الشاهد الفاسق فدليله قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾[2] وسيأتي تفصيل هذه المسألة في مباحث الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ب: جرح الراوي

جرح الراوي في الاصطلاح الشرعي يراد به: "**الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه أو كليهما بما يقتضي ردّ حديثه وعدم قبول روايته**"[3].

شرح التعريف :

يلاحظ أن الطعن منصب على عدالة الراوي، وعلى ضبطه، وربما اجتمع على الراوي الواحد الطعن في عدالته وضبطه معاً، الأمر الذي يفيد اختلال إحدى الصفتين أو كليهما عند الراوي، وسلب صفة القبول عن روايته، مما يترتب عليه رد ما يرو به وعدم قبول حديثه، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث.

رابعاً : التعديل في الاصطلاح

التعديل في الاصطلاح الشرعي: "**وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته**".

---

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

(٢) سورة المائدة: آية ١٠٧.

(٣) مصاغ من عدة تعريفات.

شرح التعريف :

وحيث أن قبول الرواية أو ردها وعدم قبولها هو الهدف من التعديل والتجريح فإن لكل منهما أوصافاً تدل عليهما، لذا فما كان من العبارات والألفاظ فيه وصف الراوي باستقامة الدين والسلامة من المفسقات، وكذا وصفه بالضبط والتثبت في الأخبار، فإنه تعديل لذلك الراوي وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث إن شاء الله .

خامساً: تعريف علم الجرح والتعديل

علم الجرح والتعديل هو: **علم يبحث فيه عن القواعد المعتمدة في تعيين مرتبة راوي الحديث جرحاً وتعديلاً من خلال ألفاظ وعبارات تعديل وتجريح خاصة.**

هذا وهناك تعريفات أخرى تصب بجملتها في هذا المضمون ومن هذه التعاريف: "علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث"[(١)] ومن ذلك أيضاً: "علم يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً بألفاظ مخصوصة واصطلاحات منضبطة"[(٢)].

شرح التعريف

من التعريف يتضح أن علم الجرح والتعديل جملة من القواعد يستطيع العالم من خلالها أن ينزل راوي الحديث النبوي في مرتبة التعديل التي يستحقها

(١) كشف الظنون حاجي خليفة (١: ٥٨٢).

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي.

وتتناسب مع حاله إن كان معدلاً، أو تنزيله في مرتبة الراوي جرحاً وتعديلاً عن طريق ألفاظ وعبارات خاصة بكل رتبة من مراتب التعديل، وعبارات وألفاظ خاصة بكل رتبة من مراتب التجريح، أصدرها أئمة الجرح والتعديل ممن سيأتي ذكرهم في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى، ولذا فإن العالم بهذه القواعد والأحكام يستطيع في نهاية المطاف أن يقول هذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف؛ لأن فيه راوٍ قال فيه فلان: "ليس بشيء" وقال فيه فلان: "لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه" الخ وقد جعل الإمام الحاكم التعديل علماً قائماً برأسه والتجريح علماً قائماً برأسه[1] ولا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٢.



المبحث الثاني

هل تجريح الرواة من الغيبة المحرمة؟

قبل الإجابة عن هذا التأول لابد من عقد مقارنة بين الغيبة وبين الجرح لإبراز أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق وذلك من حيث الاعتبارات التالية:-

(١) مفهوم الغيبة

أ- الغيبة لغة:

قال ابن منظور: "أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه"(١).

ب- الغيبة شرعاً:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته"(٢).

جـ- الجرح لغة:

تقدم في معاني الجرح لغة (الشتم).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٥: ٢٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٦: ١٤٢) كتاب البر باب تحريم الغيبة وسنن الترمذي كتاب البر وسنن الدارمي كتاب الرقاق وأخرجه الإمام مالك في المؤطأ كتاب الكلام وأحمد في مسند أبي هريرة.

ء- الجرح شرعاً (اصطلاحاً).

الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه أو كليهما بما يقتضي ردُّ حديثه.

(٢) الغرض:

أ- الغرض من الغيبة:

الغرض من الغيبة الإساءة والإيلام والإغاظة والطعن في عرض امرئ مسلم مستور.

ب- الغرض من الجرح:

الغرض من تجريح الرواة المجروحين وتعديل الرواة العدول بإصدار الحكم على الراوي بقبول روايته أو ردها إنما هو ذبٌّ عن الشريعة وصوناً للرسالة وحماية للنصوص الشرعية.

(٣) القائم به:

أ- القائم بالغيبة:

القائم بالغيبة عاصٍ لله عزوجل وراكب إثماً ومخالف لقطعي الثبوت قطعي الدلالة وهو قوله عزوجل: **﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوْه.....﴾**(١)

ب- القائم بالجرح والتعديل:

إنما يصدر الحكم بالجرح والتعديل من إمام من أئمة المسلمين ممن قال ﷺ فيهم: "العلماء ورثة الأنبياء"(٢).

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) سنن أبي داود (٢: ٢٨٥) كتاب العلم باب الحث على طلب العلم، وأخرجه الترمذي في العلم، وابن ماجه في العلم، والدارمي في المقدمة، وأحمد من حديث أبي الدرداء وذكره البخاري من غير أن ينسبه إلى رسول الله ﷺ في كتاب العلم.

(٤) الحكم الشرعي:

أ- الحكم الشرعي للغيبة:

الحكم الشرعي للغيبة حرام لقوله عزوجل: ﴿**وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوْه وَاتَّقُوْا ا للهَ إِنَّ ا للهَ تَوَّابٌ رَحِيْمٌ**﴾[1].

ب- الحكم الشرعي لتجريح الرواة وتعديلهم:

الحكم الشرعي للعمل بجرح الرواة المجروحين وتعديل الرواة المعدلين **فرض كفاية** إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الجميع.

وأما إن لم يتلبس به أحد، وترك الناس يروون من يشاؤون وينسبون إلى رسول ا لله ﷺ ما يشاؤون ولا يجدون من يغربلهم أثم المسلمون جميعاً. قال عزوجل: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْن وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْن**﴾[2]وسيأتي مزيد من التفصيل في الحكم الشرعي وأدلته بعد قليل إن شاء ا لله تعالى.

خلاصة:

مما تقدم يتبين أن تجريح الرواة وإن كان فيه ذكر المسلم بما يكره وما يغمه لو سمعه إلا أنه أمر شرعي لاشك في ثبوته ثم إن الجرح يختلف عن الغيبة من حيث الغرض ومن حيث مَنْ يقوم بكل منهما ومن حيث الحكم أيضاً الأمر الذي يقضي بأن الجرح ليس من الغيبة المحرمة وإليك التفاصل.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) سورة التوبة: آية ١٢٢.

- القيام بالجرح والتعديل فرض كفاية

وذلك للأدلة الشرعية التالية:

الدليل الأول:

قول الله عزوجل: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْملآئِكَةُ وَأُولُوْا العِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾[1].

موضع الدلالة: قوله سبحانه: **"وأولوا العلم"**.

وجه الاستدلال: أنهم يشهدون بأن الله لا إله إلا هو وأنه قائم بالقسط فهم مؤهلون للحكم على غيرهم بالتزكية والتعديل أو بالتجريح والطعن وذلك لقيامهم بالشهادة في الحقيقة الكبرى (التوحيد) يؤيد هذا قوله عزوجل: ﴿لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسْ....﴾[2] ولا يمكن أن يكونوا شهداء على الناس من غير مخالطة لهم وإطلاع على سيرتهم وإقامة الحجج عليهم وإلا فعلام يشهدون؟

الدليل الثاني:

قول الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْن﴾[3].

موضع الدلالة: قوله سبحانه: **"فتبينوا"**.

---

(١) سورة آل عمرآن: آية ١٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) سورة الحجرات: آية ٦.

وجه الاستدلال:

أ- تسمية ا لله عز وجل للوليد بن عقبة فاسقاً لكذبه على الرسول ﷺ وقوله أن بني المصطلق امتنعوا عن دفع الصدقة وأنهم هموا بقتله، وليس الأمر كذلك بل إنه لم يصل إليهم أصلاً. ولذا فإن هذا يرشد إلى أن مرتكب المحرم فاسق والفاسق مجروح لسقوط عدالته وبالتالي تعيّن رَدُّ خبره وتحذير المسلمين منه.

ب- أمر ا لله تبارك وتعالى للمؤمنين أن يتبينوا في الأخبار وأن عدم التبين (أي التثبت) جهالة تكتنف المرء فتجعله يقع فيما يورث الندم. ولذا فلابد من التثبت وفحص الخبر ولا يكون ذلك إلا بالبحث عن الناقل والوقوف على أحواله فإن كان صالحاً فمقبول وإن كان غير ذلك فمجروح وخبره مردود.

جـ- أن الفاسق مردود الخبر ومردود الشهادة أيضاً بقوله عزوجل ﴿**وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ**﴾[1] فلأنهم فاسقون لا تقبل شهادتهم وهذا مثل قوله عزوجل: ﴿**لَقَدْ حَقَّ القَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُوْنَ**﴾[2] فلأنهم لم يؤمنوا مختارين حق عليهم العذاب.

---

(١) سورة النور: آية ٤.

(٢) سورة يس: آية ٧.

الدليل الثالث:

القاعدة الشرعية: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"(١) وحيث أنه لا يمكن أن تحرر النصوص الشريفة وينفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ويذب عن الشريعة إلا بتمييز الرواة العدول عن الرواة المجروحين يجعل تجريح المجروحين وتعديل المعدلين واجب شرعي بهذه القاعدة كوجوب تعلم (حفظ) الفاتحة لأن الصلاة لا تصح إلا بها فتعلمها واجب. فكذلك الأحاديث لا يعرف صحيحها من سقيمها إلا ببيان أحوال الرواة والحكم عليهم بالجرح أو التعديل، فيكون فحص الرواة وتتبع أحوالهم ومن ثمة الحكم عليهم واجباً.

الدليل الرابع:

قوله عليه الصلاة والسلام: "**الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"(٢).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "...... أما النصحية لرسول الله عليه صلاة الله وسلامه- فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً.... وإحياء سنته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها....."(٣).

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١: ١٠٧).

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجة وهذا لفظ مسلم بشرح النووي (٢: ٣٦) كتاب الإيمان والبخاري (١: ٢٠) كتاب الإيمان وكلاهما باب الدين النصيحة وأخرجه الترمذي في كتاب البر وأبوداود في الأدب والنسائي في البيعة والدارمي في الرقاق وأخرجه أحمد من حديث ابن عباس.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ٣٨).

موضع الدلالة: الدين النصيحة.... ولرسوله.

وجه الاستدلال: وجوب تجريح الرواة المجروحين وتعديل الرواة العدول لصون السنة مما يفسدها والحيلولة دون دخول ما ليس منها في نصوصها هو من أعظم النصيحة لرسول الله بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. ولما لم يكن أمر حماية السنة من الكذب والوضع ممكناً من غير تجريح ولا تعديل فإن التجريح والتعديل فريضة شرعية، وحيث أنه يحصل بإقامة البعض له تحقق المطلوب فإن الإثم يسقط عن باقي المسلمين. قال أبو تراب النخشبي لأحمد ابن حنبل: "لا تغتب العلماء. فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة"(١).

الدليل الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استاذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: **ائذنوا له بئس أخو العشيرة** أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام. قال: أي عائشة إن شر الناس مَنْ تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه"(٢).

الشاهد في هذا الحديث: مشروعية اغتياب أهل الفساد وسوء الخلق وقد بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب"(٣).

---

(١) تدريب الراوي (٢: ٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٤: ٥٩) كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، صحيح مسلم في كتاب البر وأبوداود في الأدب ومالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق وأحمد من مسند عائشة.

(٣) الريب بكسر الراء وفتح الياء جمع ريبة وهي التهمة. انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٩: ٤٢).

موضع الدلالة: ١- بئس أخو العشيرة.

٢- إن شر الناس مَنْ تركه الناس.

وجه الاستدلال: عبارة "بئس أخو العشيرة" هي للذم وكذا عبارة "إن شر الناس مَنْ تركه الناس..." هي ذم آخر لأن موضوع الكلام هو هذا الرجل. ولذا فإن هذا الذم في حد ذاته غيبة لأنه يتحقق فيها "ذكرك أخاك بما يكره" لكن هل هي غيبة محرمة؟ الجواب: لا. لأن الفعل إن صدر عن الرسول الكريم ﷺ فإنه لا يكون محرماً أبداً لأن النبي ﷺ معصوم والمعصوم لا يفعل الحرام ألبتة، الأمر الذي يستدل منه على أن ليس كل ذكر للمسلم بما يكره غيبة محرمة، وإنما منه ما يكون غيبة واجبة كما في الشهادات والاستعداء على المجاهرين بالفسق والفجور والتحذير من مريدي الفتنة للمسلمين ومن هذا تجريح الرواة وتعديلهم، ومنه ما يكون غيبة مباحة كما في هذا الحديث لأن ترك اغتياب أخي العشيرة هذا لا يترتب عليه إثم وإنما فعله النبي ﷺ للتشريع وبيان جواز اغتياب أهل الفساد والريب كما بوّب له الإمام البخاري وجاء في صحيح مسلم قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: عندما استشارته ﷺ مَنْ تخطب؟ "إن معاوية ترب[١] الحال وأباجهم يضرب النساء ولكن عليك بأسامة بن زيد"[٢].

(١) ترب: فقير.

(٢) صحيح مسلم (٦: ١٠٤) كتاب الطلاق باب البائن لا نفقة لها .

شواهد من كلام السلف

(١) قال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل: "لا تغتب العلماء. فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة"[(١)].

(٢) قال أبوبكر بن خلاد ليحي بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءَك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ. يقول: لِمَ لَمْ تذب الكذب عن حديثي"[(٢)].

(٣) عن مسلم بن الحجاج عن عمرو بن علي عن عفان قال: كنت عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل بحديث. فقلت: لا تحدث عن هذا فإنه ليس يثبت فقال: اغتبته. فقال إسماعيل: "ما اغتابه ولكنه حكم عليه أنه ليس بثبت"[(٣)].

(٤) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "باب في الواهي الحديث أن الواجب على المسؤول تبيين أمره" وذكر قول سفيان بن عيينة: "أخبر عنه وبين أمره"[(٤)].

(٥) عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "مررت مع شعبة برجل (يعني يحدث) فقال: كذب والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه السكت- أو كلمة معناها"[(٥)].

---

(١) تدريب الراوي (٢: ٣٦٨).

(٢) تدريب الراوي (٢: ٣٦٩).

(٣) الكفاية ص ٢٣.

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، التقدمة (٢: ٢٣).

(٥) الكفاية ص ٤٣.

(٦) وعن سفيان بن عيينة قال: كان شعبة يقول: تعالوا نغتاب في الله عزوجل" كان يقول: يا عمران (بن حدير): تعال حتى نغتاب ساعة في الله عزوجل"[١].

(٧) عن يحيى القطان قال: سألت سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن الرجل الكذاب يبين لي أمره. قالوا: لا يسعك إلا أن تبين للناس أمره"[٢].

(٨) قال ابن المبارك: المعلى بن هلال هو، إلا إذا جاء الحديث يكذب، فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن تغتاب. فقال: اسكت، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟"[٣].

هذا غيض من فيض وهناك مما يشبه هذا الشيء الكثير مما يؤخذ منه أن السلف الكرام كانوا يتقربون إلى الله تعالى بغيبة أهل الحديث وذلك ببيان أحوالهم وأوصافهم والأحكام التي تليق بهم ولم يتورع أحدهم أن يجرح أقرب الناس إليه ويحذر منه قال زيد بن أبي أنيسة: "لا تأخذوا عن أخي"[٤]. وكان أخوه يحيى كذاباً[٥].

---

(١) الكفاية ص ٤٣، ٤٥.

(٢) الجرح والتعديل كتاب التقدمة (٢: ٣٤).

(٣) الكفاية ص ٤٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢١) المقدمة/ الكشف عن معايب رواة الحديث.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢١) المقدمة / الكشف عن معايب رواة الحديث.

(٩) بعد أن ذكر الإمام مسلم باب الكشف عن معايب رواة الحديث قال: وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه و لم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها....."[1].

هذا وهناك مواضع ستة جوّزت فيها الغيبة نص عليها كثير من الأئمة العلماء والسادة الفقهاء نظمها ابن أبي شريف شعراً بقوله:

الذَّم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرِّفٍ ومحذرِ

ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكرِ[2]

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٣) المقدمة / الكشف عن معايب رواة الحديث.

(٢) سبل السلام (٤: ١٩٤).



المبحث الثالث

حكم تعلم علم الجرح والتعديل

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنفِرُوْا كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾[١].

قال ابن كثير: "الطائفة النافرة من الحي إما للتفقه وإما للجهاد، فإنه فرض كفاية على الأحياء"[٢] وهذا التفقه المذكور في الآية الكريمة هو العلم الشرعي وإن كان الفقه رأس ذلك كله؛ لأنه مقصود لذاته وباقي علوم الشريعة مقصودة لغيرها وهو الفقه. الأمر الذي يؤكد إجماع المفسرين على أن هذا التفقه هو تفقه على الكفاية بحيث إذا أقامه البعض سقط الإثم عن الباقين يقول الإمام البغوي: "الفقه هو معرفة أحكام الدين وهو ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية مثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على واحد، يجب عليه معرفتها ومعرفة علمها مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه، وأما فرض الكفاية فهو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتياء فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً، وإذا قام من كل بلد واحد بتعلمه سقط

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢: ٤٠٠).

الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما تقع لهم من حوادث"[1]. وأما الشاهد فيما تقدم فهو فرضية طلب علم الجرح والتعديل على الكفاية لأنه السبيل الأوحد لتمييز الروايات وصون النصوص، ومعرفة سمين الأخبار من غثها، فإن لم تقم طائفة من المسلمين بوضع القواعد التي تحقق الهدف من تمييز الروايات، وبيان درجاتها، أثم المسلمون جميعاً لأن حفظ الشريعة من أوجب الواجبات وأن ذلك لا يتم إلا بعلم الجرح والتعديل فيكون تعلم علم الجرح والتعديل واجب للقاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] غير أن هذا الوجوب وجوب على الكفاية، إذا لا يجب على كل مسلم أن ينخرط في طلب علم الجرح والتعديل بجملته وتفاصيله كما لا يجب على كل مسلم أن يخوض في علم الفقه المذكور في الآية الكريمة لأن الله عزوجل قال: ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ....﴾[3] وبعد أن يتفقهوا في الدين ويقوموا بفرض الكفاية يلزمهم القيام بواجب التبليغ والبيان والإنذار لقوله سبحانه: ﴿وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾[4].

قد يقال: كان طلب علم الجرح والتعديل في زمن الرواية فرض كفاية، غير أنه الآن ليس كذلك لأن زمن الرواية قد انقطع، وهذه الآثار قد دونت، والروايات قد صنفت، والأقلام قد رفعت والصحف قد جفت!

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (١: ٢٩٠).

(٢) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (١: ١٠٧).

(٣) سورة التوبة: آية ١٢٢.

(٤) سورة التوبة: آية ١٢٢.

الجواب على ذلك أن علم الجرح والتعديل في الشريعة الإسلامية له الخصائص والميزات التالية:-

أولاً: تعتبر قواعد وأحكام علم الجرح والتعديل أحكاماً شرعية ملزمة لأنها قواعد وأحكام انبثقت من الشريعة الإسلامية من مثل قول الله جل وعزّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْنَ**﴾[1] **وقوله تبارك وتعالى**: ﴿**مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾[2] فإن الله عزوجل قد أمر في الآية الأولى بأن نتبين، وفي الآية الثانية اشترط سبحانه في الشهود رضا القضاة بوصفهم القائمين على فصل الخصومات بين الناس، وحيث أن الرواية والشهادة من حيث الأصل هما نفس الحكم فإن رضا أهل الحديث عن الرواة هو الأساس في قبول روايتهم أو ردها، ولتحقيق الأمر الحكيم وضع جهابذة السلف صالحو الأمة منهج التبيّن وأسس الرضا المذكورين في القول الكريم: ﴿... **فَتَبَيَّنُوْا**.......﴾ و ﴿**مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ**﴾ فكانت قواعد وأحكام الجرح والتعديل ومن ثمة كان علم الجرح والتعديل وقد سبق ذكر تعريفه بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ"[3].

ثانياً: يعتبر علم الجرح والتعديل دليلاً ملموساً على كفالة الله عزوجل بحفظ السنة النبوية المطهرة بوصفها المصدر الثاني من مصادر التشريع

---

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) كشف الظنون (١: ٥٨٢).

الإسلامي لأن الناظر في قواعد وأحكام علم الجرح والتعديل يدرك تمام الإدراك أن هذه القواعد كفيلة بعدم دخول شيء إلى السنة النبوية مما ليس منها أو نسبة شيء إلى الرسول ﷺ على غير وجهه، أو نحو ذلك من وجوه التغيير، وإن كان الإنصاف يقتضي القول بأن قواعد الجرح والتعديل يلاحظ فيها المبالغة في الدقة والقوة في الأحكام إلى الحد الذي يدعو إلى الاعتقاد أن كثيراً من الأحاديث التي ردت بسبب الضعف أو حتى الوضع لا يقطع بأنها لم تصدر عن رسول الله ﷺ ولو أننا طبقنا أحكام الجرح والتعديل بخاصة صفات الراوي المقبول من حيث العدالة والضبط في زمننا هذا لما وجدنا أحداً يفلت من قيود الجرح والتعديل، وإن وجد أحد تحققت فيه الشروط فهو نادر الآن والنادر لا حكم له. مما يستدل منه أن قواعد وأحكام الجرح والتعديل أحكام دقيقة دقة متناهية لا تدع مجالاً للشك أن السنة النبوية الشريفة قد حفظت وصينت. ﴿**والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[1].

ثالثاً: يعتبر علم الجرح والتعديل الأساس الشرعي لكافة العلوم الشرعية من حيث أنه علم غير مقصود لذاته كما هي العلاقة بين الطهارة والصلاة فإن الطهارة مقصودة للصلاة، ولذا فإن علم الجرح والتعديل وسيلة لا غاية، فهو وسيلة لمعرفة المقبول من الأخبار ومعرفة المردود منها ومن ثمة تمييزها وبيان مراتبها وعند ذلك ينتهي دور علم الجرح والتعديل ويأتي دور الفقيه والأصولي لاستنباط الأحكام الشرعية من تلك النصوص، ولاشك أن مكانة الفقيه تكون تبعاً لدرجة أخذه بنتائج علم الجرح والتعديل. فمن أهمل البحث

---

(١) سورة يوسف: آية ٢١.

عن درجة الحديث وصحته واستنبط من كل نص لاح له فإنه حاطب ليل لا يأمن أن يقع في حطبه أفعى تلدغه فيموت، لأن الاستنباط الصحيح يكون من نص ثابت، ومن أقلّ الاعتماد على الأحاديث واعتمد على الاجتهاد والقياس تحاشياً للوقوع في الضعيف من الأحاديث فإنه يقع في خطأ مماثل للخطأ الأول لأن الأصل المجمع عليه يقضى بأن: "لا اجتهاد في موضع النص" أي أنه إن وجد النص فلا اجتهاد ولا قياس، فيتعين المصير إلى المرور بعلم الجرح والتعديل، ولا يقال إن علم الجرح مقصور على السنة النبوية. لأن التواتر المشروط في قراءات القرآن الكريم ونحوها هو من علم الجرح والتعديل وكذا نصوص العقيدة فإنه لابد من اعتماد قول أهل الحديث فيها لتصبح صالحة للاحتجاج بها، وكذا العلوم الشرعية الأخرى، هذا بالإضافة إلى الأثر العظيم الذي تركه علم الجرح والتعديل في منهج الأمة الإسلامية في مجال البحث التأليف والتدوين.

مما تقدم يتبين أن طلب علم الجرح والتعديل وتعلمه فرض كفاية منذ بلوج فجره إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وذلك للوجوه التالية:-

(١) أحكام علم الجرح والتعديل أحكام شرعية ملزمة لذا فقد وجب العلم والعمل والالتزام بما تضمنته تلك الأحاديث النبوية الشريفة من أحكام شرعية ونحوها.

(٢) الأمر بالوقوف على حال ناقلي الأخبار في قوله عزوجل: "**فَتَبَيَّنُوا**" قائم على الدوام ولا يجوز قصره على زمن معين أو على ناقلين معينين بل هو عام ودائم.

(٣) الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف وبيان درجتها مطلب شرعي بخاصة الأحاديث التي وصلتنا من غير بيان لصحتها أو درجتها وسيأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(٤) مواجهة أعداء الإسلام الذين يثيرون الشبهات ويضعون الافتراءات ضد السنة النبوية الزكية ورواتها بين الفنية والفنية واجب شرعي لايتم إلا بوجود علماء جهابذة في علم الجرح والتعديل قادرين على دحض افتراءاتهم ورد سهامهم إلى نحورهم وقلوبهم وأن عدم وجود هذا الصنف من العلماء في الأمة الإسلامية يفضي إلى الطعن في السنة النبوية وتشكك المسلمين في دينهم.



أهمية علم الجرح والتعديل

تتمثل أهميــة علـم الجـرح والتعديـل ومكانتـه في القوانـين والقواعـد الـتي قعّدها العلماء لتكون أساساً لإصدار الحكم بقبـول الرواية أو ردّهـا، الأمـر الذي قطع دابر الحاقدين والمغرضين من إدخال شيء في حديث رسـولنا عليـه الصلاة والسلام ونصوص شريعتنا، كما هو الحـال في فكـرة (التثليـث) عنـد النصارى، وفكرة (عزير ابن الله) عند اليهود وغيرها مما دس علـى الديانـات السماوية السابقة وإن لم تكن هذه من دسائسهم فمن أين جاءت إذن؟

لو لم يكن الحق عزوجـل قـد تكفـل بحفـظ الذكـر لأصـاب شـريعتنا مـا أصاب الشرائع السابقة، وأما السنة فقد حفظها الله جل وعز أيضاً كـا تقـدم في الفصل الأول غير أن آية حفظ السنة النبوية كان في علم الجرح والتعديـل، والـذي لـولاه لصـار كـلام المغرضـين والمفسـدين والزنادقـة وكـلام السـفلة والتافهين ديناً وشرعاً لنا، ينكب عليه العلمـاء مـن فقهـاء وأصوليـين وغـيرهم للفهم والاستنباط والشرح والبيان، ومن ثمة التزام الأمة به على أنه وحـي الله عزوجل ودينه القويم....... نعم لقد حاول هؤلاء فعل ذلك، وليس أدل على محاولتهم مما نجده في كتـب الموضوعـات الـتي لـولا علـم الجـرح والتعديـل لما وجـدت أو لاسـتوت مـع صحيـح البخـاري وصحيـح مسـلم وكتـب السـنة المعتمدة ولاختلط السقيم بالصحيح والغـث بالسـمين، والنـابل بالحـابل. لقـد أدرك أئمتنا السلف هذه الحقيقة قبـل وقوعهـا. يقـول الإمـام مسـلم: حدثـني محمد بن عبد الله بن قهزاد مـن أهـل مـرو، قـال: سمعت عبـدان بـن عثمـان يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقـول: "الإسـناد مـن الديـن ولـولا الإسـناد لقال من شاء ما شاء"(١).

---

(١) صحيح مسلم (١: ٨٧) مقدمة.

يقول الإمام مسلم بعد أن ذكر جملة من عمل السلف في كشف معايب الرواة: "ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وأخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سألوا لما فيه من عظم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن الصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه لم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة"[1].

ويعلل الإمام مسلم ذكر الأحاديث الموضوعة في الكتب فيقول: "لو ضربنا عن حكاية منتحلي الحديث من أهل عصرنا وفساده صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائله[2] وأجدر[3].

وأخيراً لابد من إطلاق عنان النفس لتجيب عن سؤال افتراضي هو ماذا كان يكون لو لم يُخترع علم الجرح والتعديل؟.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٣) المقدمة.

(٢) إخمال ذكر قائله: إسقاط ذكر اسم قائله.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٧) المقدمة.



المبحث الرابع

هل يجوز الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف في زمننا هذا؟

نشأت هذه المسألة في زمن أبي عمرو بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ولم يكن لها قبل ذلك وجود.

يقول الحافظ العراقي (٧٢٥هـ - ٨٠٦هـ) في ألفيته:

وعنده التصحيح ليس يمكن   في عصرنا وقال يحيى ممكن

قال الحافظ السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) في ألفيته:

جرياً على امتناع أن يصححا   في عصرنا كما إليه جنحا

وغيره جوّزه وهو الأبرّ   فاحكم هنا بما أدى له النظر

الضمائر في (عنده)، (جنح)، (غيره) تعود على ابن الصلاح، وقوله (يحيى) هو أبو زكريا محي الدين النووي (ت٦٣١هـ) وعبارة: "وهو الأبر" أي هو الأصلح والأكثر خيراً.

هكذا يلاحظ أن في مسألة الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف من قِبل المتأخرين لأهل الحديث وعلومه مذهبان اثنان هما:

- **المذهب الأول: منع التصحيح**
- **المذهب الثاني: جواز التصحيح**

أما المذهب الأول فقد قال به ابن الصلاح وذلك في قوله: "فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان. فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف..." [(١)].

قال ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) صاحب كتاب المنهل الروي[(٢)] كلاماً يفهم منه موافقة ابن الصلاح فيما ذهب إليه حيث يقول: "مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم"[(٣)] كما يفهم منه أن الأحاديث التي لم يحكم عليها المتقدمون هي أحاديث ضعيفة إذ لو كانت صحيحة لما أهملوها.

وأما المذهب الثاني فقد قال به الجمهور وعامة أهل الحديث وعلومه وهو القول بجواز دراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث ومنهم من صحح وضعف ومنهم مَنْ قال به و لم يباشره. غير أن القائلين بهذا القول ينقسمون باعتبار شروط الجواز عندهم إلى فريقين هما:

الفريق الأول: يقول بجواز التصحيح بشروط.

الفريق الثاني: يقول بجواز التصحيح مطلقاً.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٩.

(٢) المنهل الروي كتاب مختصر لكتاب علوم الحديث لابن الصلاح.

(٣) التدريب (١: ١٤٣).

أما الفريق الأول فيشرط أن يكون الحكم على أحاديث لم يسبق للمتقدمين أن حكموا عليها، ويرى بعض أهل هذا المذهب بأن الحكم على الأحاديث لا يشمل الصحيح لذاته، ويشترط البعض إطلاق لفظ "صحيح بهذا الإسناد" أو "ضعيف بهذا الإسناد" ومن هؤلاء من قال بالتوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة، وقالوا بجواز الحكم على الحديث بأنه متواتر ومنعوا الحكم بالوضع إلا في المطولات الركيكة التي وصفها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل والإجماع[1].

أما الفريق الثاني فيرى جواز الحكم على الأحاديث مطلقاً بالتواتر والصحة بنوعيها والحسن بنوعيه والضعف والوضع والغرابة والعزة في كل زمان سواء حكم المتقدمون عليه أو لم يحكموا وسواءً وافقوا المتقدمين في الأحكام أو خالفوهم فيها.

المناقشة:

(١) يجد المرء صعوبة في العثور على أحد وافق ابن الصلاح فيما ذهب إليه من منع المتأخرين من أهل زمانه ومن بعدهم من الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف حتى قال بعضهم: "لا سلف له في ذلك" وأجيب عن هذا القول غير أن الظاهر انفراده بهذا المذهب وأن عامة أهل الحديث خالفوا ابن الصلاح قولاً وعملاً ومنهم الحافظ ضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) وزكي الدين المنذري (ت٦٥٦هـ)، شرف الدين الدمياطي (٧٠٥هـ) وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وابن الموّاق الحافظ أبو عبد الله محمد بن يحيى (ت٧١٢هـ)

(١) التدريب (١: ١٤٩).

والمزّي (ت٧٤٢هـ) وغيرهم ممن صحح وضعف وخالفه أيضاً الأئمة الذين ضفوا في علوم الحديث كالنووي والعراقي والسيوطي وابن حجر العسقلاني والصنعاني وغيرهم.

(٢) كلام ابن الصلاح واضح في منع المتأخرين من أهل زمانه ومن بعدهم من التصحيح بينما حاول البعض حمل مذهب ابن الصلاح هذا على منع الحكم على الحديث بأنه صحيح لذاته فحسب وأن غير هذا النوع لم يمنعه ابن الصلاح. وهذا تخريج لا يخفى ما فيه من التكلف لأن كلام ابن الصلاح صريح في المنع في قوله: "فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة".

(٣) قول ابن جماعة: "مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم" غير وجيه لأنه قد ثبت أن كثيراً من الأحاديث الصحيحة لم يحكم عليها أحد من المتقدمين ومنها أحاديث رواتها من رجال الصحيحين مما يجعل من المتعذر الأخذ بهذا القول.

(٤) اقتصار جواز الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف على الأحاديث التي لم يسبق للمتقدمين أن حكموا عليها دون سواها يعني عصمة الأحكام التي أصدرها المتقدمون وهو قول لا مسوّغ له؛ لأن المتأخرين قد يصيبوا كما أن المتقدمين قد يخطئوا، وقد رأينا كثيراً من الأخبار التي تشعر بانتقاد المتقدمين بعضهم لبعض، أو تفوق بعضهم على بعض، فعن أحمد بن حمدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر.... فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة قال

حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: "كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك". فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً. قال له محمد: لا. إلا إنه معلول. فقال مسلم لا إله إلا الله وارتعد، وقال: أخبرني به. قال: استر ما ستر الله، فإن هذا حديث جليل؛ رواه الخلق عن حجاج ابن محمد عن ابن جريج، فألح عليه، وقبّل رأسه وكاد يبكي مسلم، فقال له أبو عبد الله: اكتب إن كان لابد: حدثنا موسى بن إسماعيل قال أنبأنا وهيب، قال حدثني موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "كفارة المجلس...." فقال له مسلم: لايبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك"[1] ووجه إعلال هذا الحديث كما يقول البخاري لا يذكر لموسى بن عقبة مسنداً عن سهيل[2].

(٥) اعتمد المتقدمون في معرفة أحوال رجال إسناد الأحاديث على ما نقل إليهم عمن تقدمهم وأنهم في الواقع لم يعاصروا جميع رواة الأحاديث فما المانع من أن يعتمد المتأخرون على النقل كما اعتمد المتقدمون عليه ويكون لهم الحق في دراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث من خلالها؟.

القول المختار:

الحكم على الأحاديث بالتواتر والصحة والحسن والضعف والوضع فرض كفاية في كل زمان من الأزمان وفي كل عصر من العصور إلى أن يرث

---

(١) تاريخ بغداد (٢: ٢٩).

(٢) إرشاد الساري (١: ٣٦).

الله تعالى الأرض ومن عليها وذلك لكل عالم تحققت فيه شروط العدالة والضبط والعلم بهذا الشأن سواءً حكم المتقدمون على الأحاديث أو لم يحكموا، وسواء وافقت أحكامهم أحكام المتقدمين أو خالفتها بحيث لو لم يوجد في مصر من الأمصار الإسلامية من يقوم بذلك ويلبي حاجات الأمة الإسلامية من الدراسات وتقديم المعالجات لما يستجد من مشكلات إلى يوم القيامة فإنهم آثمون؛ لأن الأحاديث النبوية الشريفة من حيث وجود الحكم عليها وبيان مرتبتها نوعان هما:

أ- أحاديث منصوص عليها.

ب- أحاديث غير منصوص عليها.

أما الأحاديث التي حكم المتقدمون عليها وبينوا درجتها فهي على ضربين اثنين هما: **الأول**: أحاديث التزم أصحابها الصحة، وقد أجمعت الأمة عليها وتلقتها بالقبول كأحاديث الصحيحين وما يلتحق بهما مما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان صحيحاً عند غيرهما مما التزم الصحة واشترطها كابن خزيمة، وابن حبان، فيمكن للمرء أن يسعه حكم هؤلاء الأفذاذ وفيه كفاية، ويمكن أن يسعه النظر. ولكن إن قام أحد بدراستها والحكم عليها فله الحق في ذلك من شاء أخذ بحكمه ومن شاء تركه.

الثاني: أحاديث كتب السنن والمسانيد ونحوها فإنها أحاديث بحاجة إلى دراسة ونظر مع أن بعضها نص أصحابها بالحكم على الأحاديث وبعضها نص غير أصحابها على الحكم بها إلا أن اجتهاد أحد في مسألة فقهية وإعطاء حكم شرعي فيها لا يمنع غيره من الاجتهاد وإعطاء حكم الله تعالى فيها

بحسب ما أدى إليه اجتهاده وكذلك الأحاديث فإن اجتهاد عالم في إصدار حكم عليها لا يحرم على غيره ذلك الاجتهاد، هذا مع ملاحظة أن بعض هذه الكتب أرفع درجة من بعض وأنها ليست من حيث المرتبة سواء يقول ابن الصلاح في مقدمته: "فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة[1] وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله أعلم"[2].

أما الأحاديث غير المنصوص عليها وهي التي لم يحكم المتقدمون عليها ولم يبينوا مرتبتها فإن لم ينظر فيها ويحكم عليها فهي أمام أمرين هما:

أ- ان تترك هذه الأحاديث من غير حكم ويترك العمل بها، وهذا تضييع للنصوص الشرعية الموحى بها من عند الله تعالى لاحتمال وجود الصحيح والحسن فيها وهو احتمال قوي.

ب- أن يعمل بها وهي على هذه الحال من الغفلة وهو عمل بالشبهات لاحتمال كون الحديث ضعيفاً أو حتى موضوعاً والموضوع غير مقبول في الأحكام الشرعية باستثناء الفضائل والترغيب عند بعض من جوّز أخذها من الحديث الضعيف مما سيأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله. الأمر الذي يستوجب التصدي لها والحكم عليها وأن عدم قيام المسلمين بهذه المهمة يفضي إلى تضييع النصوص أو العمل بالضعيف والموضوع كما تقدم وقد

---

(١) المقصود بالخمسة الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وجامع الترمذي.

(٢) المقدمة ص١٩.

قال عزوجل: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْن﴾[1] فيكون الحكم الشرعي تجاه هذه الأحاديث وجوب الحكم عليها وجوباً على الكفاية.

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

الفصل الثالث

أسس قبول الرواة وردهم

المباحث:

المبحث الأول: صفات الراوي مقبول الرواية.

المبحث الثاني: بين الرواية والشهادة.

المبحث الثالث: شروط المعدل والمجرح.

المبحث الرابع: الأسباب الموجبة جرح الراوي.



المبحث الأول:

صفات الراوي المقبول

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح: "يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل وا لله أعلم"[1].

مدار قبول رواية الراوي على شرطين اثنين هما:

- الأول: **العدالة.**
- الثاني: **الضبط.**

أولاً: معنى العدالة.

العدالة في اللغة: "كل ما قام في النفوس أنه مستقيم"[2]. والعدالة ضد الفسوق وقد عرَّف الكسائي الفسوق بـ"الخروج عن الدين والميل إلى المعصية"[3]. وقال الفراء في قوله عزوجل: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾: "خرج من

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٤٩.

(٢) لسان العرب (٤: ٢٨٣٨).

(٣) لسان العرب (٥: ٣٤١٤).

طاعة ربه"[1]. قال ابن منظور: "الفسق: العصيان والترك لأمر ا لله عزوجل عن طريق الحق"[2].

العدالة في الاصطلاح الشرعي: "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة"[3].

شرح التعريف الشرعي:

الملكة صفة راسخة في نفس المرء تحصل بالاكتساب وتعويد النفس عليها حتى تكن سجية تحكم سلوكه وأفعاله بحيث لا يتأتى فيها شيء بغضب ا لله تعالى كإتيان المعاصي والآثام أو ترك الفرائض والواجبات، وحتى تتحقق العدالة لابد من جملة شرائط يجب توافرها.

ثانياً: شروط العدالة:

(١) **الإسلام**: لقوله عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ ا للهُ عَلَيْهِمْ**﴾[4] **وقوله جل وعز**: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ**﴾[5] فإن الكافر لا يعظم الدين لأنه منكر له وجاحد عقيدته فكيف يؤمن على شيء من الإسلام وهو كافر به ؟ قال الإمام البخاري: [باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى: ﴿**فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ**

---

(١) لسان العرب (٥: ٣٤١٤).

(٢) لسان العرب (٥: ٣٤١٣).

(٣) نخبة الفكر لابن الحجر.

(٤) سورة الممتحنة: آية ١٣.

(٥) سورة الممتحنة: آية ١.

﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[1]. وقال أبو هريرة: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: **﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ...ز.. الآية﴾**"][2]. ولذلك عندما جاء الأعرابي يشهد على رؤية الهلال قال له رسول الله ﷺ: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال ناد في الناس أن يصوموا غداً"[3].

(٢) العقل: قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[4] يخرج بهذا الشرط المجنون المطبق اتفاقاً، أما غير المطبق ممن يجن أحياناً ويفيق أحياناً ففيه تفصيل ذكره السمعاني وفي ذلك يقول: "فإن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا يقبل منه، وإن لم يؤثر قبل"[5].

---

(١) سورة المائدة: آية ١٤.

(٢) صحيح البخاري (٣: ١٠٩) كتاب الشهادات باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة.

(٣) سنن الدارمي (١: ٣٢٩) كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال وقد أخرجه الترمذي في كتاب الصوم والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصوم أيضاً.

(٤) صحيح البخاري (٣: ٢٧٢) كتاب الطلاق والحدود موقوفاً وأخرجه مرفوعا أبوداود والترمذي في الحدود وأخرجه في الطلاق النسائي وابن ماجة، وأخرجه الدارمي واللفظ له في الحدود (٢: ٩٣) باب رفع القلم عن ثلاثة.

(٥) توضيح الأفكار للصنعاني (٢: ١١٢).

(٣) **البلوغ**: البلوغ بالاحتلام هو المعتبر لقوله عزوجل: ﴿**فَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَئذِنُوْا كَمَا اسْتَئْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[١] وقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث.... وعن الصغير حتى يحتلم"[٢]. أما البلوغ بالسن كما ذهب إليه بعض الفقهاء بتحديده بالسابعة عشرة أو الخامسة عشرة أو غير ذلك فإنه يصلح في الأمور التنظيمية والإدارية أما في الحدود ونحوها فإنه يصار فيها إلى الأحوط فقد أمر النبي ﷺ في غزوة بني قريظة بالكشف على عطية القرظي ليعرف هل أنبت أم لم ينبت؟ يقول عطية القرظي ﷺ في ذلك: "كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكُّوا فيَّ أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول ﷺ: انظروا فإن كان قد أنبت وإلا تقتلوه فنظروا فإذا عانتي لم تنبت فجعلوني في الذرية و لم أُقتل"[٣] ولأن البلوغ بالاحتلام هو مناط التكليف فإنه لابد من ظهور علامات الاحتلام كظهور شعر الوجه ونحوه للاستئناس به في الحكم على الشخص بالبلوغ.

(٤) **السلامة من الفسق**: تكون السلامة من الفسق بأداء الفرائض والواجبات واجتناب المعاصي والمحرمات وعدم الإصرار على الصغائر فإن تارك الفرض ومرتكب الكبيرة والمصرِّ على الصغيرة ساقط العدلة، وقد عبر بعض أهل العلم عن هذا الشرط بالتقوى. وسيأتي ذكر حكم الراوي إذا كان فاسقاً ثم تاب عند التفريق بين الرواية والشهادة قال عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ**

---

(١) سورة النور: آية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب موقوفاً في كتابي الحدود والطلاق وأخرجه أصحاب السنن والدارمي واللفظ له (٢: ٩٣) كتاب الحدود.

(٣) سنن أبي داود (٢: ٤٥٣) كتاب الحدود والنسائي في الطلاق.

آمَنُوْا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا...﴾[1] وقال سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2].

(٥) السلامة من خوارم المروءة: المروءة ترك المباحات التي لا يفعلها أقران المرء مما يجرُّ عليه سوء الظن أو دناءة لا تليق بمثله كأجرة الحجامة إذا قام بها حرٌّ ذو مكانة؛ فقد قال فيها رسول الله ﷺ: "كسب الحجام خبيث"[3] أما إذا كان الحجام عبد أو نحوه فجائز وقد احتج القائلون بذلك بحديث ابن عباس عند البخاري وفيه يقول ابن عباس: "احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرَه ولو كان حراماً لم يعطه"[4].

وأخرج الترمذي في كتاب الطب أنه: "كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون" قال الشوكاني: "حملوا النهي على التنزيه لأن كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور"[5] وقال النووي بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم: "لو كان حراماً لم يعطه" رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر

---

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم (١٠: ٣٣٢) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري (٢: ٣٧) كتاب الإجارة باب خراج الحجام.

(٥) نيل الأوطار (٥: ٣٢).

والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل"[1] ولذلك فإن الراوي الذي يترفع أقرانه عن شيء ثم يأتيه هو تنخرم مروءته ومثال ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن المبارك قال: "رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست إليه مجلساً فجعلت استحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حديثه"[2] فالجلوس مع روح بن غطيف ليس حراماً بل هو مباح ولكن ابن المبارك أحس أن ذلك معيب ولا يليق به، وعدَّ العلماء من الخوارم الأكل ماشياً والبول في الطرقات، وصحبة الأراذل، وجرّح أحمد وزائدة وابن سيرين وشعبة ووهيب ومالك بالدخول على السلطان[3] وجرّح أهل التشدد بقبول الجوائز[4].

ثالثاً: بم تثبت العدالة؟

تثبت العدالة بأمرين اثنين هما :

١- تنصيص المعدلين.

٢- الاستفاضة.

قال ابن الصلاح: "عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المعدلين وتارة تثبت بالاستفاضة..."[5] أما التنصيص فيكون بتزكية الراوي والشهادة له بأنه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠: ٣٣٢) كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) صحيح مسلم (١: ٩٧) مقدمة باب الكشف عن معايب الرواة.

(٣) هدي الساري (٤٦٠- ٤٦٣).

(٤) هدي الساري (٤٢٥- ٤٢٨).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٤٩.

عدل من قِبَل مُعدِّل (بكسر الدال) والمجرِح (بكسر الراء) كما سيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى فتكون تلك التزكية حكم بعدالته،ويكفي في ذلك تزكية معدل واحد إذ العدد لا يشترط في التجريح ولا في التعديل وعلى هذا العمل عند أئمة الحديث.

أما الاسفاضة فهي شهرة ينالها الراوي بين أهل العلم كمالك والسفانين وشعبة وأحمد والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه قال: "مثل إسحاق يسأل عنه؟"[1] وذلك لحصول الشهرة التي تجعل السؤال عن ذلك الشخص في غير محله ولهذا كان جواب الإمام أحمد بسؤال استنكاري زجراً للسائل لأن شهرة إسحاق وإمامته كافية في معرفة عدالته.

❁ الضبط:

أولاً: معنى الضبط

(أ) الضبط لغة:

قال ابن منظور: [الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عَليه، وضَبَطَه يَضبُطُ ضَبْطاً وضَبَاطَةً. وقال الليث: "الضبط لزوم شيء لا يُفارقُه في كل شيء". وضبط الشيء حفظه بالحزم][2].

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٠٢).

(٢) لسان العرب (٢: ٩٢٩).

(ب) الضبط اصطلاحاً:

الضبط: الحفظ واليقظة في حالتي التحمل والأداء من غير سهو ولاشك ولا غفلة[1].

شرح التعريف:

يقوم الضبط على عنصرين رئيسين هما:

١- الحفظ

٢- التيقظ

أما الحفظ فهو ملكة اختزان ما يسمع أو يشاهد في الذاكرة واستحضاره عند الحاجة إليه، فإن لم يقدر على استظهاره إذا استدعاه فليس بحافظ قال ابن سيده: "الحفظ نقيض النسيان"[2] فإن المعول في عملية الحفظ هو الاستدعاء والاستظهار لأن الذي يتذكر إذا ذُكر في كل مرة لا يقال عنه حافظ لأنه لا يكون تذكره من نفسه.

أما التيقظ فهو الوعي والانتباه بحيث يكون مقبلاً على المتحدث لا يشغله عنه شيء فإن السهو والغفلة والتشكك نقيض التيقظ، ولابد أن يكون ذلك عند التحمل بالسماع وغيره وكذلك عند الأداء وإن كان وقوع الغفلة والسهو والتشكل في التحمل أكثر من وقوعه عند الأداء.

ثانياً: أقسام الضبط:

ينقسم الضبط إلى قسمين هما:

١- الضبط التام

٢- الضبط غير التام

---

(١) هذا المعنى مستفاد من جملة تعريفات.

(٢) لسان العرب (٤: ٢٥٤٩).

قال الصنعاني: "والضابط عندهم من يكون حافظاً متيقظاً غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍّ في حالتي التحمل والأداء وهذا هو الضبط التام وهو المراد هنا"[1] فالضبط التام إذا ما تحققت فيه الشروط المذكورة في الضبط من الحفظ والتيقظ...الخ وهو مطلب الحديث الصحيح أما إن خف الضبط قليلاً فهو حدُّ الحديث الحسن يقول ابن حجر: "وتتفاوت رتبه (الحديث الصحيح) بسبب تفاوت هذه الأوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطها المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح فإن خفّ الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح فالحسن لذاته..."[2] وهكذا كلما قلّ الضبط عند الراوي نزلت مرتبته وانحطت، وعند ذلك يعتبر الضبط غير تام، وقد جعل الحافظ ابن حجر المراتب اثنتي عشرة رتبة باعتبار العدالة والضبط؛ الأولى الصحابة. والثانية: "ثقة حافظ"، والثالثة: "ثبت"، والرابعة: "لا بأس به"، الخامسة: "سيء الحفظ أو تغير بآخره" السادسة: "لين الحديث.....الخ"[3]. فيلاحظ أن هذه المراتب تم تحديدها ابتداءً بالضبط التام وانتهت من حيث الضبط بمن خف ضبطه إلى أن وصف بسيء الحفظ أو تغير حفظه بأن اختلط في آخر عمره، وأما بقية المراتب فقد اجتمع فيها انعدام الضبط أو اختلال العدالة أو وقوعهما معاً للراوي.

---

(١) توضيح الأفكار (١: ٨).

(٢) متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ملحق بسبل السلام (٤: ٢٢٨).

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر ص١٠.

ثالثاً: أنواع الضبط

الضبط نوعان هما:

١- ضبط صدر.

٢- ضبط كتاب.

قال ابن حجر في نخبة الفكر: "الضبط: ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب وهو صيانتـه لديـه منـذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤدي منه".

هكذا يتبين أن الضبط ضبطان؛ ضبط الحفظ في الذاكرة واستدعاء ذلك عند الحاجة إليه وأدائه على وجهه، وضبط السطور وهو كتابة الحديث في الصحف والرواية منها، وهنا لابد من الإشارة إلى ثلاث مسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالضبط وأنواعه وهذه المسائل هي:-

الأولى: حكم كتابة الحديث.

الثانية: حكم الرواية من كتاب.

الثالثة: حكم رواية الحديث بالمعنى.

المسألة الأولى: حكم كتابة الحديث

اختلف السلف في مسألة كتابة الحديث على ثلاثة أقوال اثنين مشهورين وآخر غير مشهور، ثم زال الخلاف أخيراً واستقر الرأي على إباحة كتابة حديث رسول الله ﷺ والمصير إلى ذلك، وهذه الأقوال الثلاثة هي:-

(١) القول بالمنع:

وقد قال بذلك من الصحابة: عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم[١]. وقد اعتمدوا بالمنع على قوله ﷺ: "لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[٢].

(٢) القول بالإباحة:

وقد قال بذلك من الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وغيرهم[٣] وأخذوا بقوله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاة"[٤] وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"[٥].

(٣) الكتابة والمحو بعد الحفظ.

نقله البلقيني عن الرامهرمزي[٦].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٨٨، وتدريب الراوي (٢: ٦٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨: ١٢٩) كتاب الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم وأخرجه الدارمي في المقدمة وأحمد بن حنبل في مسند أبي سعيد الخدري.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٨٨.

(٤) صحيح البخاري (١: ٣٢) كتاب العلم باب كتابة العلم بلفظ: "اكتبوا لأبي فلان" وأخرجه أبوداود في المناسك والديات وأخرجه الترمذي في العلم ولفظ أبي داود والترمذي: "لأبي شاه".

(٥) سنن أبي داود (٢: ٢٨٦) كتاب العلم باب كتابة العلم وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو.

(٦) تدريب الراوي (٢: ٦٥).

الجمع بين أحاديث النهي والإباحة

أحاديث النهي وأحاديث الإباحة لا يوجد بينها أي تعارض يذكر لأن الأصل في النصوص الصحيحة سنداً ومتناً نصوص شرعية لا تتعارض، الأمر الذي يقتضي البحث عن أسباب ذلك ومبرراته للوصول إلى طريقة للجمع والتوفيق بينها وقد علمنا رسول الله ﷺ كيف نفهم النصوص الشرعية وكيف نزيل ما يتوهم أنه متعارض فعندما نزل قول الله عزوجل: ﴿الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْنَ﴾[1] شق على الصحابة ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: "ليس كما تظنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِا للهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ﴾[2]"[3].

وغير ذلك كثير. ولذا فإن أئمة الحديث جمعوا بين تلك النصوص بوجوه كثيرة منها ما يلي:-

(أ) الإذن بالكتابة ناسخ للنهي؛ لأن النهي كان لعلة لم تلبث أن زالت فزال معها النهي وهذه العلة تتمثل في:

- الخشية من اختلاط القرآن بالحديث.
- الخشية من الاشتغال بالحديث وترك القرآن.
- ضرورة تركيز الجهود لحفظ القرآن الكريم ومدارسته.

وقد أيد هذا التوجه ثبوت تأخر حديث أبي شاة بالإذن بالكتابة عن حديث النهي عن الكتابة حيث كان في عام الفتح[4].

---

(١) سورة الأنعام: آية ٨٢.

(٢) سورة لقمان: آية ١٢.

(٣) صحيح البخاري (١: ١٥) كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٨٨.

(ب) النهي لمن قدر على الحفظ وركن إلى الكتابة، والإذن لمن خاف النسيان و لم يركن إلى الحفظ.

ولذا فإن الكتابة كانت في عهد الصحابة الكرام على نطاق ضيق بينما أخذت تتوسع في عهد التابعين شيئاً فشيئاً إلى أن بوشر بتدوين السنة النبوية في خلافة عمر بن عبد العزيز ٩٨هـ بقرار رسمي وانخرط العلماء في هذا المضمار وانقطع الجدل حول الكتابة وصارت بالنسبة لنا تاريخاً ومنهج بحث.

المسألة الثانية: حكم الرواية من كتاب

للسلف في حكم الرواية من كتاب لمن لم يحفظ ثلاثة مذاهب هي:-

المذهب الأول: المنع مطلقاً.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً.

المذهب الثالث: الجواز بشروط.

أما المذهب الأول فقد روي عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي وقالوا: لا حجة إلا فيما يرويه الراوي من حفظه.

أما المذهب الثاني فقد نقل عن ابن لهيعة وغيره وقد رووا من كتب كتبوها لم تتحقق فيها شرائط الضبط المعتبرة وقد أشار ابن الصلاح إلى هذين المذهبين بقوله: "شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا"(١).

أما المذهب الثالث فهو رأي جمهور أهل الحديث وعليه العمل عند جماهير

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٠٢.

أهل الحديث في كل زمان وهو جواز رواية الحديث من صحف أو كتاب إذا لم يحفظ بشروط. قال ابن الصلاح: "والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه"(١).

شروط الرواية من كتاب

أما الشروط التي قررها الجمهور لجواز الرواية من كتاب فإنها تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بضبط الخط والكتابة. وقسم يتعلق بالسماع وضبط الرواية. أما القسم الأول فهو كضبط الأسماء وكتابة الألفاظ المشكلة أكثر من مرة في أكثر من مكان ليسهل معرفتها، وأن يكون الخط محققاً، وضرورة نقط الحروف بكيفية معينة وعدم اختصار أسماء الرواة بغير اصطلاح عند أهل الفن، مع ضرورة الفصل بين الأحاديث واجتناب المكروهات؛ كفصل عبد عن الله في عبد الله، وكترك تعظيم ذكر الله تعالى، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ أو اختصار الصلاة كأن يقول صلى الله عليه ولا يقول: وسلم، ونحو ذلك من الشروط التي أصبحت في زمننا هذا من مهمة المطابع والناشرين؛ لأن دور المؤلف فيها لم يعد رئيساً إلا ما يتعلق بتعظم اسم الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وما في معناه.

أما القسم الثاني من الشروط فهو ضبط السماع والرواية بالمقابلة التي اعتبرت شرطاً شرعياً لجواز الرواية من الكتاب بحيث لا تصح الرواية بدونها، وهذه بعض التفصيلات المتعلقة بالمقابلة:-

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣.

۞ معنى المقابلة :

المقابلة: عرض الطالب كتابه على الأصل الذي كتب عنه أو على فرع مقابل بأصل الشيخ سواءً قام بالمقابلة صاحب الكتاب أو ثقة غيره في أي وقت كان سواءً أثناء القراءة أو بعدها.

۞ الغرض من المقابلة :

الغرض الأول والرئيس من المقابلة هو الضبط. أي أن يكون كتاب التلميذ مطابقاً للأصل الذي أخذ عنه من غير أدنى اختلاف بينهما.

۞ أهمية المقابلة :

عن عروة بن الزبير رضي ا لله عنهما أنه قال لابنه هشام: "كتبت؟" قال: نعم. قال: عرضت كتابك؟ قال: لا. قال: لم تكتب[1].

وعن الأخفش قال: إذا نُسِخَ الكتاب و لم يعارض ثم نسخ و لم يعارض خرج أعجمياً[2].

۞ كيفية المقابلة :

الطريقة الأولى: معارضة الكتاب بكتاب الشيخ أثناء التحديث وهي أفضل طرق المعارضة عند ابن الصلاح[3].

الطريقة الثانية: معارضة الطالب كتابه بكتاب شيخه بنفسه مع نفسه وهذه أصدق المعارضة عند أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٩٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٩٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٩٢.

ويستحب في هذه الطريقة أن ينظر مع الطالب من حضر مجلس السماع ممن ليس معه نسخة.

الطريقة الثالثة: أن يمسك الطالب الكتاب ويمسك شخص آخر الأصل للمعارضة به.

وهناك تفصيلات أخرى تتعلق بالكتابة والمقابلة يمكن مراجعتها في مقدمة ابن الصلاح في النوع الخامس والعشرين بعنوان "كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده" أو غيره من المراجع لمن أراد الاستزادة.

المسألة الثالثة: حكم رواية الحديث بالمعنى:

اختلف السلف في حكم رواية الحديث بالمعنى على قولين اثنين هما:

(١) المنع مطلقاً.

من القائلين بهذا القول عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ وابن سيرين وروي عن الإمام مالك وروي عن الإمام أحمد وقال به أبوبكر الرازي وأبو إسحاق الإسفرائيني[١] وقال القاضي عياض: "ينبغي سدّ باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن"[٢] وحجتهم على ذلك عبارة: "فأداها كما سمعها" في حديث النبي ﷺ: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مُبلغ أوعى من سامع"[٣] لأن من قال بذلك يرى أن رواية

---

(١) نزهة الخاطر على روضة الناظر لعبد القادر الدمشقي (١: ٣٢).

(٢) تدريب الراوي (٢: ١٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢: ٢٨٩) كتاب العلم باب فضل نشر العلم وأخرجه الترمذي في العلم أيضاً والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء وابن ماجة في المناسك وأحمد من حديث ابن مسعود رهو حديث متواتر، انظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي.

الحديث بالمعنى تبديل لكلام رسول الله ﷺ والتبديل يوجد التفاوت والاختلاف وكلام رسول الله ﷺ لا يجوز أن يكون فيه ذلك.

(٢) الجواز بشروط.

قال بهذا جمهور السلف والخلف من أهل الحديث والفقه وأصوله وعليه العمل، وقد شهدت به أحوال الصحابة والأولين؛ لأن التزام اللفظ فيه يسبب الحرج والنَّصَب.

أما شروط الجمهور لقبول الرواية بالمعنى فهي كما يلي:-

أ- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها.

ب- أن يكون الراوي خبيراً مما يُحيل معانيها.

جـ- ألا يكون الحديث المروي بالمعنى مما يتعبد بلفظه كتشهد الصلاة ونحوه[1].هناك شروط يجدها المرء في كتب الحديث وأصول الفقه لجواز الرواية بالمعنى مثل (١) أن يكون المروي مما فهمه الراوي فهماً قطعياً دون ما يفهمه بنوع استنباط واستدلال. (٢) أن يكون الراوي قادراً على التفريق بين المحتمل وغير المحتمل والعام والأعم والظاهر والأظهر. (٣) الا يكون من جوامع الكلم -تدريب الراوي، روضة الناظر] فإنها شروط تتحقق إذا تحققت الشروط أعلاه باستثناء الشرط. (٤) فإنه شرط السيوطي غير متفق عليه.

وقفة: قال ابن الصلاح: "إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطوف الكتب،فليس لأحد أن يغير لفظ شيء

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٠٦، الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٠ رقم ١٠٠١، تدريب الراوي (٢: ١٠٢).

من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه"[1] وتأسيساً على هذا القول الذي وافق عليه جل أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يرى له مخالف أن على من استدل بحديث نبوي شريف في مؤلف أو نحوه أن يلتزم الألفاظ حرفياً، ولا يجوز له تغيير شيء ألبتة، ومن فعل شيئاً من ذلك فإنه مجانب للأمانة، لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي لفظة أو كلمة، أما وقد ثبتت السنن فلا ضرورة لتغيير المعنى، وعلى الشخص أن يرجع للأصل للوقوف على ما غاب عنه أو نسيه، وأما المواعظ والخطب ونحوها فإنه -والله أعلم- جائز عند الضرورة بحسب الشروط المتقدمة والتأكيد على ضرورة اتباع الحديث بعبارة: "أو كما قال"....الخ.

رابعاً: كيف يعرف ضبط الراوي؟

يعرف ضبط الراوي بعرض الأحاديث التي يرويها على روايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقت رواياته رواياتهم في الأغلب فهو الضابط، وإن لم يوافقهم في الأغلب فليس بضابط، وفي هذه الحالة يحكم على الراوي بالتفرد ويحكم على رواياته بالشذوذ والنكارة. أما إذا كانت مخالفته للثقات نادرة فهو ضابط ويحكم على ما خالفهم فيه بالشذوذ ولا تضره لأنها نادرة [فقد روى الإمام مالك حديث: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ فخالف غيره من الثقات في قوله: "عمر بن عثمان" فقد ذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من روى هذا الحديث

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦.

عن أصحاب الزهري قال فيه: "عمرو بن عثمان" بفتح العين وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه][1] ولذا فإنه مع جلالة مالك وشهرته حكم عليه في هذه الرواية التي خالف الثقات فيها بالوهم أي عدم ضبطه في هذا السند، ولا يخدش ذلك من إمامته ألبتة لأن مخالفته للثقات نادرة والنادر لا حكم له، أما إن كثرت المخالفة فهي العلامة الدالة على قلة الضبط أو انعدامه.

فقد قال ابن الصلاح في معرض بيانه لكيفية معرفة ضبط الراوي: "وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم يحتج بحديثه وا لله أعلم"[2].

وحيث أن الضبط شيء نسبي يزيد وينقص أو يقوى ويضعف فإن ذلك يتفق مع وصف الحديث الحسن بالنسبة للصحيح "بخفة الضبط" كما ذكره ابن حجر في النخبة، ولذا فإنه كلما خف ضبط الرواة العدول كلما مال الحديث إلى الضعف والترك، وا لله عزوجل أعلم.

---

(١) المقدمة في علوم الحديث ص٣٨.

(٢) المقدمة في علوم الحديث ص٥٠.

المبحث الثاني

بين الرواية والشهادة

بين الرواية والشهادة من الشروط الواجب توافرها في كلٍ منهما عموم وخصوص، فتتفقان في جملة من الشروط، كما تختص كل من الشهادة والرواية بشروط تنفرد بها عن وصيفتها. ولذا فإن هذا المبحث يتناول أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الرواية والشهادة لأن كثيراً من الأحكام التي ثبتت للشهادة بالأدلة الشرعية ثبتت للرواية شرعاً أيضاً.

ما تستوي فيه الرواية والشهادة

يتناول هذا المطلب الشروط التي يجب توافرها في الراوي والشاهد على حدٍ سواء وهذه الشروط المشتركة هي:-

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الضبط.

٥- السلامة من الفسق.

أما الإسلام فلأنه رأس الأمر وفيصل الحق عن الباطل ودين الله الذي مَنْ لم يدن به ويعتقده يكون من الخاسرين قال سبحانه: **﴿إِنَّ الدِّيْنَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَم﴾**[1] وقال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيْناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ**

(١) سورة آل عمرآن: آية ١٩.

﴿فِيْ الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِيْن﴾[1] فإن رواية غير المسلم وشهادته مردودتان وباطلتان لكفره لأن الرواية والشهادة ولاية ونصرة للدين، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَآءَكُمْ مِنَ الحَقِّ﴾[2] والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق بالإضافة إلى شرط الإسلام عناصر داخلة في العدالة، وقد تقدم دليل كل عنصر في المبحث الأول من هذا الفصل.

وأما الضبط فهو تيقظ كل من الراوي والشاهد حين التحمل وحين الأداء بحيث يكون كل ذلك على الوجه. قال سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[3] وقال ﷺ: "... سمع مقالتي فوعها فأداها كما سمعها...."[4].

وقفة: يقول الخطيب البغدادي: "حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: لاخلاف في وجوب خبر من اجتمع فيه جميع صفات الشاهد في الحقوق من الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والصدق والأمانة والعدالة إلى ما شاكل ذلك"[5]. ثم عقَّبَ الخَطيب على ذلك بقوله: "ولا خلاف أيضاً: في وجوب اتفاق المخبر والشاهد في العقل والتيقظ والذكر"[6] ويقول العراقي في ألفيته:

---

(١) سورة آل عمرآن: آية ٨٥.

(٢) الممتحنة: آية ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) متواتر تقدم.

(٥) الكفاية في علم الراوية ص ٩٤.

(٦) الكفاية في علم الراوية ص ٩٤.

أجمـــعَ جمهـــورُ أئمـــةِ الأثــــرِ والفقـــهِ في قبـــولِ نـــاقلِ الخـــبرِ
بـــأن يكـــونَ ضابطـــاً مُعَـــدَّلاً أي يقظـــاً و لم يكـــن مُغَفَّـــلاً

إن الشرط المعتبرة شرعاً في الشاهد والراوي معاً فهـي: الإسـلام والبلـوغ والعقل والضبط والسلامة من الفسوق. وأما ما قاله أبو بكر محمد بن الطيـب والخطيب من ذكر الصدق والأمانة والعدالة والتيقظ والذكر فإنهـا تنـدرج في السلامة من الفسق والضبط؛ فمن لم يتصف بالصدق والأمانـة فليس بعـدل، ومن لم يكن متيقظاً فليس بضابط، وأمـا العدالـة فإنـه يـراد بهـا السـلامة مـن الفسوق ويراد بها مجموعة شروط تضم الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسوق والسلامة من خوارم المروءة كما عرفها ابن الصلاح، ويمكن التفريـق بين المرادين بحسب موقع لفظ العدالة في السـياق؛ فـإن وجـدت مـع الإسـلام والبلوغ والعقل فيراد بها السلامة من الفسوق فحسب. وأما إن جاءت مطلقة منفردة أو قرنـت بالضبط فيراد بها جملة الشروط المتقدمة.

ما تختص به الشهادة دون الرواية

الشروط الواجب توفرها في الشاهد ولا يشترط وجودها في الراوي وهـي مما تختص به الشهادة، وهذه الشروط هي:-

١- الحرية :

[لا تقبل شهادة الرقيق سواءً كان مدبراً أو مكاتباً أو أُم ولد لقوله تعـالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١) لأن الشهادة صفة كمال وتفضيل، فوجب أن لا يدخل فيه العبيد، ولأنها نفوذ قول على غير فهـي ولايـة، والعبـد ليـس

(١) سورة الطلاق: آية ٢.

أهلاً للولايات][1] وعندما سئل أمير المؤمنين عثمان بن عفان عن شهادة النصراني والصبي والمملوك فقال: لا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا"[2].

٢- نفي التهمة :

لاتقبل شهادة من يظن به تهمة التحيز وإن لم يكن من عادته التحيز والميل ويمكن تصور ذلك في الحالات التالية:-

أ- الوالدان للأولاد وإن سفلوا[3].

ب- الأولاد للوالدين وإن علوا[4].

جـ- أحد الزوجين للآخر[5].

د- الصديق الملاطف[6].

هـ- الخصم على خصمه والعدو على عدوه[7].

و- من يجُرُّ بشهادته على نفسه منفعة[8].

ز- من يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً[9].

---

(١) كفاية الأخيار لتقي الدين الحسيني (٢: ٢٧٥).

(٢) الكفاية في علم الراوية ص ٧٦.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢: ٢٣٤) كتاب الشهادات.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) الكفاية في علم الراوية للخطيب ص ٩٤.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠: ٢٣٥).

(٨) المجموع (٢٠: ٢٣٥).

(٩) المجموع (٢٠: ٢٣٥).

قلت: إن كان الاعتماد في تقرير هذه الحالات هو الاحتراز من ميل الشاهد إلى المشهود إليه أو إضراره لأجل الاحتياط فهذا مقبول إن شاء الله تعالى، أما إن كان تقريره بالإستثناء إلى حديث الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحْنَة[1]"[2] فذلك غير مقبول لأن هذا الحديث ضعيف وقد قال فيه الإمام أبو عيسى الترمذي نفسه: "ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده"[3].

٣- الجنس :

يشترط في بعض الشهادات أن تقوم الشهادة على الذكور دون النساء. كالحدود، فإن شهادة النساء فيها غير جائزة عند عامة الفقهاء دون الظاهرية[4] وفي بعض الشهادات يتعين شهادة النساء دون الرجال كالاستهلال[5] والولادة والرضاع[6] وفي بعض الشهادات يشترك فها الرجال والنساء قال جل وعز: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجَلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ**

(١) الإحنة (بسكون الحاء وفتح النون): العداوة.

(٢) سنن الترمذي (٤: ٥٤٥) كتاب الشهادات باب ما جاء فيمن لا تقبل شهادته.

(٣) سنن الترمذي (٤: ٥٤٥) كتاب الشهادات باب ما جاء فيمن لا تقبل شهادته.

(٤) فقه السنة (٣: ٤٤١) الشهادات.

(٥) الاستهلال: صراخ الطفل عند ولادته.

(٦) المجموع (٢٠: ٢٦١) كتاب الشهادات.

﴿مِنَ الشُّهَدَآءِ....﴾[1] وهذا جائز في البيع والقروض والإجارة والرهن والأموال[2].

٤- العدد :

يعتبر في الشهادة العدد فيجوز في الآذان والصلاة والصوم شهادة رجل واحد، وتقبل شهادة رجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا قال جل وعز: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء...﴾[3] وفي الرجل تصيبه الفاقه يطلب المسألة فإنها لا تحل له إلا بشهادة ثلاثة رجال، قال ﷺ: "إن المسألة لا تحل له إلا لأحد ثلاثة.... ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش...."[4] ويشترط عند من جوّز الشهادة على الشهادة شاهدين على كل شاهد من شهود الأصل واشترط بعضهم في شهادة الزنا أن يشهد لكل شاهدٍ أربعة شهود وفي هذه الحالة يكون المطلوب ستة عشر شاهداً[5].

٥- عدم قبول شهادة الأعمى:

منع أبو حنيفة شهادة الأعمى[6] وأجاز الشافعي شهادته إذا كان المشهود عليه مما يثبت بالاستفاضة كالموت ونحوه[7]. ومذهب مالك وأحمد قريبان من

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٠: ٢٥٤).

(٣) سورة النور: آية ١٣.

(٤) صحيح مسلم (٧: ١٢٣) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٠: ٢٦٨).

(٦) فقه السنة (٣: ٤٤٣).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٠: ٢٦٣).

مذهب الشافعي إذ اشترطا اعتماد الشهادة على السماع، كالنكاح والنسب والوقف ونحو ذلك، شريطة أن يعرف الصوت.

وبالجملة فإن شهادة الأعمى غير مقبولة على إطلاقها عند مَنْ أجازها بل لابد لها من قيود احترازية تتعلق بنوع المشهود عليه.

٦- قبول شهادة التائب من الكذب

تقبل شهادة التائب من الكذب وشهادة الزور وأما رواية التائب من الكذب على الناس ففيها مذهبان. ذكر السيوطي في التدريب عدم قبول رواية التائب من الكذب في غير حديث رسول الله ﷺ والمذهب الثاني قبولها. ولعله الراجح لقول ابن الصلاح: "التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب في حديث رسول ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبداً"[١]. لكن شهادة من كذب على رسول الله ﷺ فإنها تقبل على الأظهر لعدم وجود دليل يمنع من قبول شهادته إذا حسنت توبته والله أعلم.

٧- تطلب الشهادة بدعوى سابقة[٢].

٨- تؤدى الشهادة أمام القاضي وبطلب منه[٣].

٩- يشترط في جرح الشاهد أو تعديله اثنان[٤].

١٠- تقبل شهادة المبتدع ولو كان داعية لبدعته[٥].

---

(١) المقدمة ص ٥٥.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١: ٢٣٣).

(٣) تدريب الراوي للسوطي (١: ٢٣٣).

(٤) المغنى لابن قدامة (٩: ٦٧).

(٥) تدريب الراوي (١: ٢٣٣).

ما تختص به الرواية دون الشهادة

١- تقبل رواية الحر والعبد والذكر والأنثى سواء بسواء.

لا يشترط في الراوي أن يكون حراً إذ تجوز رواية العبد والأمة كرواية الحر من غير تفريق[1].

٢- لا اعتبار في الراوية بالتهمة.

رواية الراوي لا اعتبار فيها للتهمة كالقرابة والنسب والصداقة والخصومة والمنفعة والمضرة، مما لا يؤثر على الرواية بخلاف الشهادة التي من الممكن أن تتأثر بها[2].

٣- لا يشترط في الرواية الجنس.

لا يشترط في الرواية أن يكون الراوي ذكراً حيناً وأنثى حيناً آخر، كما هو الحال في الشهادة بل تجوز رواية الذكر والأنثى على حدٍ سواء وأينما وجدت الرواية التقطت[3].

٤- لا يشترط في الرواية العدد.

يقبل في الرواية الانفراد، فلا يشترط عدد معين للرواية، بخلاف الشهادة التي يشترط فيها عدد معين يختلف باختلاف القضية كما تقدم ذكره[4] وهذا عام في الرواية من حيث القبول أما إذا كان الأمر متعلقاً بالتواتر فيشترط ألا يقل عدد الرواة عن عشرة في كل طبقة وهو اختيار بعض المحققين.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٩٤ بتصرف.

(٢) الكفاية في علم الراوية ص ٩٤ بتصبرف.

(٣) نفس المصدر

(٤) نفس المصدر

٥- عدم قبول رواية مَنْ كذب على رسول الله ﷺ وإن تاب

لا تقبل رواية من جرح بالكذب على رسول الله عليه الصلاة والسلام ألبتة وإن تاب توبة نصوحاً بخلاف الشهادة، قال ابن الصلاح: "إلا التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبداً"[١] وذلك لأن أمر التوبة قد يكتنفه التزوير وعدم الصدق فترك روايته وذلك صوناً لحديث رسول الله ﷺ وأما التائب من الكذب على الناس ففيه خلاف تقدم تفصيله.

٦- لا تطلب الرواية بدعوى مسبقة

لا يشترط إجراءات خاصة لأداء الراوي روايته كما هو الحال في الشهادة التي يشترط فيها دعوة الشاهد قبل مجلس القضاء بزمن ونحو ذلك من الإجراءات الخاصة، ولهذا فإن الراوي يؤدي روايته من غير أن يدعى إلى ذلك.

٧- ليس للرواية مكان معين لأدائها

تؤدي الرواية في حلقات العلم والأسواق وفي مجالس الناس وغيرها بخلاف الشهادة التي تؤدي في مجلس القضاء أمام القاضي وليس لها جدوى تذكر إن تحدث بها الشاهد في غير ذلك المجلس.

٨- لا يشترط في تعديل وتجريح الراوي العدد

يقبل في الراوية تجريح وتعديل شخص واحد، بخلاف الشهادة التي يشترط فيها اثنان[٢].

(١) المقدمة ص ٥٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٩٧.

٩- يقبل تعديل وتجريح العبد والأنثى

لا يشترط في الرواية أن يكون المجرح (بكسر الراء) والمعدل (بكسر الدال) حراً، كما لا يشترط أن يكون ذكراً وهذا بخلاف الشهادة التي يشترط فيها ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار نوع المشهود عليه[١].

١٠- عدم قبول رواية المبتدع

لا يقبل في الرواية رواية المبتدع الداعية إلى بدعته، كما لا تقبل رواية المبتدع إذا كان ما يروى يتعلق ببدعته بخلاف الشهادة فإنه يقبل فيها المبتدع الداعي وغير الداع[٢].

١١- من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق

من جرح بالكذب في حديث رسول الله ﷺ فإنه يرد حديثه الذي كذب فيه وترد جميع أحاديثه السابقة بخلاف الشهادة التي لو ثبت أن الشاهد زور الشهادة فإنها ترد ولكن شهاداته السابقة لا تنقض[٣].

١٢- قبول رواية المميز

تقبل رواية المميز في أحد قولي أهل العلم[٤] بخلاف الشهادة التي لا يقبل فيها غير البالغ قولاً واحداً.

١٣- يجب تفسير الجرح في حق من ثبتت عدالته

كل من ثبتت عدالته من الرواة وجرحه بعضهم لزم هذا البعض الجارح

---

(١) الكفاية ص ٩٧.

(٢) الكفاية ص٩٧.

(٣) تدريب الراوي (١: ٣٣٣).

(٤) تدريب الراوي (١: ٣٣٣).

تفسير الجرح وجوباً، بخلاف الشهادة التي يلزم تفسير الجرح فيها مطلقاً [1] هذا على مذهب من يوجب بيان سبب الجرح عند التعارض وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

١٤- فتيا العالم الموافقة لرواية ما لا تعتبر تعديلا لراوي تلك الرواية

إذا أفتى عالم فتيا موافقة لرواية معينة فإن هذه الموافقة بين الفتيا والرواية لا تعتبر تعديلاً لراوي مضمون تلك الفتيا بخلاف الشهادة التي يعتبر قبولها تعديلاً للشاهد[2].

١٥- جواز أخذ الأُجرة على الرواية

يجوز أخذ الأجرة على التحديث والرواية على أحد قولي أهل العلم بخلاف الشهادة التي لا يجوز فيها ذلك مطلقاً إلا في حالة احتياج الشاهد إلى مركوب[3].

١٦- تقبل الرواية على الرواية

تقوم الراوية أصلاً على تسلسل النقل بخلاف الشهادة التي لا تقبل إلا ممن عايشها وشهدها إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أونحوها[4] وفي هذه الحالة لا يكون لها نفس قوة الأصل.

١٧- رجوع الراوي عما روى يسقط العمل به

إذا رجع الراوي عما رواه فإنه يسقط العمل به، بخلاف رجوع الشاهد

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٣٣).

(٢) تدريب الراوي (١: ٣٣٢).

(٣) تدريب الراوي (١: ٣٣٣).

(٤) نفس المصدر.

عن شهادته بعد الحكم فإنه لا يعتد به ولا ينقض الحكم[1].

١٨- لا يتحمل الراوي تبعة رجوعه عن روايته

إذا روى الراوي خبراً عن رسول الله ﷺ فقتل الحاكم بموجبه رجلاً ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فلا قصاص عليه بخلاف الشاهدين إذا رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص[2].

١٩- عدم عمل الراوي بما روى لا يعد تجريحاً لمن روى عنه

ترك الراوي العمل بمقتضى روايته لا يعتبر تجريحاً للشيخ الذي روى عنه[3] بخلاف الشهادة فإن ردها لسبب قادح يعتبر تجريحاً للشاهد.

---

(١) نفس المصدر.

(٢) تدريب الراوي (١: ٣٣٤).

(٣) الكفاية ص ١٣٥.



المبحث الثالث

شروط المعدل (بكسر الدال) والمجرح (بكسر الراء)

يتناول هذا المبحث شروط الصحة التي يجب توافرها في كل من يتصدى للتجريح والتعديل بحيث يفقد حقه في التعديل والتجريح إذا فقد شرطاً من هذه الشروط ولا يعتد بكلامه في ذلك وهذه الشروط هي:-[1]

١- العدالة.

٢- الضبط.

٣- العلم بقواعد الجرح والتعديل والصفات المعتبرة.

أما **العدالة** فإنها تتضمن جملة من الشروط يكون من اجتمعت فيه تلك الشروط عدلاً وشروط العدالة هي:-

(١) الإسلام.

(٢) العقل.

(٣) البلوغ.

(٤) السلامة من الفسق.

(٥) السلامة من خوارم المروءة.

وقد تقدم الدليل لكل شرط من شروط العدالة والتفصيلات الخاصة بكل شرط في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) الكفاية ص١١٣.

أما **الضبط** فإنه يتضمن عنصرين اثنين مَنْ توفرا فيه فهو ضابط، وهذان العنصران هما:

(١) الحفظ.

(٢) التيقظ.

وقد تقدم تفصيل ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل أيضاً.

وأما العلم بقواعد الجرح والتعديل والصفات المعتبرة في ذلك بأن يكون عالماً بالأسباب الموجبة جرح الراوي لئلا يجرح راويا بغير موجب، وأن يكون عالماً بالشروط المعتبرة في التعديل لئلا يعدّل بغير استحقاق فقد روي أنه أثني على رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: هل صحبته في سفرقط؟ قال: لا، قال هل ائتمنته على أمانة قط؟ قال: لا، قال: هل كانت بينك وبينه مداراة في حق؟ قال: لا، قال: اسكت فلا أرى لك به علماً، أظنك وا لله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه[1]. وعن يعقوب بن سفيان قال: سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد ا لله العمري ضعيف. قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة"[2] فالذي أثنى أمام عمر بن الخطاب زكى بغير علم، والذي اعتبر الهيئة واللحية والخضاب سبباً موجباً للعدالة زكي بغير استحقاق.

الأمر الذي يستوجب علم المجرح والمعدل بالقواعد التي يعتمد عليها في تجريح وتعديل الرواة ويدخل في ذلك ضرورة العلم بجملة كبيرة من أقوال

---

(١) الكفاية للخطيب ص٨٣.

(٢) الكفاية للخطيب ص٩٩.

أئمة الجرح والتعديل في الرواة وقد عبر الإمام مسلم عن هـذا الشـرط بقولـه: "عارف بأسبابه"[١].

مما تقدم يتبين أن من اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة فإنه مؤهل للحكم على الرواة بالجرح والتعديل، وقوله في ذلك مقبول ما لم يكثر فيه الشـذوذ أو يختل شيء من هذه الشروط.

وقفة: أمور لا تعتبر شروطاً في الجارح والمعدل

قد يجد المرء بعـض أهـل العلـم مـن يشـترط في الجـارح والمعـدل شـروطاً أخرى كالصدق والتقوى والورع وتجنب التعصب والعلم باللغة العربيـة ونحـو ذلك من الشروط مع أن الصواب عدم اعتبارها شروطاً مستقبلة لأن الصـدق مثلاً من مستلزمات العدالة إذ لا عدالة مـع الكـذب ولا كـذب مـع العدالـة، وكذا التقوى والأمانة وما أشبه ذلك مما يدخـل في شـرط العدالـة فـلا داعـي لإفراده، وأما الورع فلا يعتبر شرطاً من شروط المعدل والمجرح لأن الـورع في اللغة الكف عن المحارم والتحرج منه، ثم استعير للكف عن المبـاح والحـلال[٢] فإن قصد به ترك المحرمات والكف عنها فهذا من مستلزمات العدالة، فلا يجعل شرطاً مستقلاً لأن العدالة تغني عنه، وأما إن قصد به ترك المباحات حذراً مـن مقاربة المحرمات أو ترك المباحات زهداً في الدنيـا، فليـس بواجـب لأن المسـلم مخير في المباح بين الفعل والترك ولا فضـل لأحدهمـا علـى الأخـر، ولذلـك لا يجوز اعتباره شرطاً في المعدل والمجرح.

---

(١)صحيح مسلم المقدمة.

(٢) لسان العرب (٦: ٤٨١٤).

واما تجنب التعصب فهذا لا يعتبر شرطاً أيضاً لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ولكن يلزم من عدمه العدم بمعنى أن مجرد وقوع التعصب من المعدل أو المجرح يفقده الحق في التعديل والتجريح ويترتب على ذلك -حسب القائلين بهذا الشرط- طرح أقواله في الجرح والتعديل، لأن هذا مفهوم ومقتضى الشرط، لذا فإن الصواب عدم اشتراط تجنب التعصب في الجارح والمعدل وذلك لأن التجريح والتعديل بغير سبب موجب هو باطل مفضٍ إلى سقوط العدالة لأنه من نوع الكذب والفسوق وهو مناقض للعدالة، أما إن كان حكم المجرح والمعدل مبنياً على سبب سواء كان المجرح أو المعدل من محبيه أو مبغضيه فلا يؤثر في الجارح والمعدل لأنه قال بعلم، ولا يؤثر في المجروح إن كان مُعَدَّلاً لأن أئمة الجرح والتعديل أهل تحقيق وبحث ولذا فإننا إن أخذنا بهذا الشرط فإننا نكون ملزمين بطرح كل أقوال أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين في الجرح والتعديل لتعصبهما ضد الإمام البخاري فقد جاء في كتاب الجرح والتعديل: "....سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليه محمد بن يحيى النيسابوري "أنه أظهر عندهم إن لفظه بالقرآن مخلوق". قال الإمام السبكي: "فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة؟!"(١) ولذا فهل تطرح أقوال ابن معين في الجرح والتعديل وهو أحد رموز الجرح والتعديل لأجل كلامه في الإمام الشافعي؟ وهل تطرح أقوال ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد لكلامهما في الإمام مالك بن أنس؟ وكلام النسائي في

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل من ٣ [كتاب السبكي هذا مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث لمكتب المطبوعات الإسلامية].

أبي جعفر الطبري؟[1] وغير هذا كثير. إن اشتراط عدم التعصب يقتضي طرح آراء العالم الذي يتصف بهذه الصفة على أي وجه، ولا يبدو أن أحداً سينجو من ذلك، ولا أظن أن كلاماً في الجرح والتعديل سيبقى. يقول الإمام الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني: ["كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله عزوجل، وما علمت عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس اللهم ﴿**ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنَّك رؤوف رحيم**﴾"[2]][3].

وأما اشتراط العلم باللغة العربية فهو تحصيل حاصل لأن كل مَنْ لم يُفهم ما يريد أو يفهم ما يسمع أو ما يقرأ فكلامه غير معتبر أساساً ولذا لاضرورة لأفراده بشرط مستقل في الجارح والمعدل والله عزوجل أعلم.

(١) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص٣٠.

(٢) سورة الحشر: آية ١٠.

(٣) ميزان الاعتدال (١: ١١١).



المبحث الرابع:

الأسباب الموجبة جرح الراوي

ترجع الأسباب الموجبة جرح الراوي إلى أمرين اثنين هما:-

الأول: اختلال العدالة.

الثاني: اختلال الضبط.

أما اختلال العدالة فإنه يتمثل في صور عدة منها التالي:

(أ) **قصور الراوي عن شروط العدالة** كما هو الحال في الصغير الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يعقل فلا يحكم لهما بالعدالة وبناءً على ذلك لا تقبل روايتهما.

(ب) **خفاء حال الراوي أو عينه** وهو ما يعرف بالمجهول وهو كل راوٍ لم تعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ وهو على ثلاثة أضرب[1] هي:-

١- **مجهول العدالة الظاهرة والباطنة.** وهذا النوع من الجهالة يجعل الراوي غير مقبول الراوية عند جماهير أهل العلم.

٢- **مجهول العدالة الباطنة** (المستور) وهو مَنْ عرف ظاهره بالسلامة وخفيت عدالته الباطنة وهذا تقبل روايته على الأرجح.

---

(١) الكفاية ص٨٨، مقدمة ابن الصلاح ص٥٣، تدريب الراوي (١: ٣١٨)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢: ١٧٦).

٣- **مجهول العين** وهو الراوي الذي لا يعرف مَنْ هو فرواية هذا النوع من المجهول لا تقبل عند أهل العلم قاطبة إلا مَنْ لا يشترط في العدالة أكثر من إسلام الراوي فإنه يقبل رواية مجهول العين وهو مذهب ضعيف جداً.

أما ما ترتفع به الجهالة فقد قال الخطيب: "أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم"[1] وخالفه ابن الصلاح وقال: ".... إن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً براوية واحدٍ عنه"[2] واستدل ابن الصلاح بأن البخاري خرج في صحيحه عن مرداس الأسلمي و لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي و لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ويوجد غير هذين في الصحيحين. وقد رُدّ على ابن الصلاح بأن مرداس وربيعة صحابيان والجهالة لا تضير الصحابة لأنهم جميعاً عدول.

وهذا كلام أوجه من حيث الدليل والتحقيق وا لله أعلم.

(جـ) انتقاض أحد شروط العدالة المتقدم ذكرها مما يجعل الراوي فاقداً للعدالة ساقطها ومن صور ذلك ما يلي:-

أولاً: الكفر أو الشرك

قال عزوجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا عَدُوِّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَّدَةِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَآءَكُمْ مِنَ الحَقّ....**﴾[3] وقال سبحانه

---

(١) الكفاية ص٨٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٥٤.

(٣) سورة الممتحنة: آية ١.

وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَوَلَّـوْا قَوْماً غَضِـبَ ا للهُ عَلَيْهِـمْ﴾[1] فكل كافر وكل مشرك لا تقبل لهم رواية ألبتة وهم مجروحون بهذا الكفر وهذا الشرك. سئل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ عن النصراني والصبي والمملوك يشهدون فقال: "لا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا ثم يشهدون بها إنها جائزة"[2]. والشاهد في هذا أن النصراني ونحوه لا يدعون إلى الشهادة وهم على هذه الحال ومعلوم أن هذا الموضع مما تتفق فيه الراوية والشهادة إلا وهو شرط الإسلام للراوية والشهادة.

مسألة: هل تصح رواية ما تحمله المشرك أو الكافر قبل إسلامه؟ إذا تحمل المشرك أو الكافر حديثاً ثم أسلم بعد ذلك وأراد أداء هذا الحديث الذي تحمله فإنه يقبل منه كما في حديث عطية القرظي عند أبي داود والنسائي وأحمد واللفظ لأبي داود قال: "كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكُّوا فيّ أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول ا لله ﷺ: "انظروا فإن كان قد أنبت وإلا تقتلوه فنظروا فإذا عانتي لم تنبت فجعلوني في الذرية و لم أقتل"[3] قال الخطيب: "قد ثبتت راويات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده"[4] وقد تقدم تفصيل ذلك.

(١) سورة الممتحنة: آية ١٣.

(٢) الكفاية ص ٧٦.

(٣) سنن أبي داود (٢: ٤٥٣) كتاب الحدود، النسائي كتاب الطلاق وأحمد من حديث عطية القرظي.

(٤) الكفاية ص٧٦.

ثانياً: الكذب على رسول ا لله ﷺ

قال ﷺ: "مَنْ كَذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[١]. من ارتكب كبيرة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام فإنه مجروح غير مقبول الرواية ألبتة وإن رواياته السابقة مردودة غير مقبولة وإن تاب إلى ا لله عزوجل وحسنت توبته فإن أهل الحديث لا يقبلون له رواية وإن تاب توبة نصوحاً، لأن التوبة علاقة بين العبد وربه وأما الراوية فتقوم على المبالغة في الاحتياط والحذر فإن كثيراً من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف لا نقطع بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقلها ولكننا نتركها وجوباً لأن القواعد اسقطتها. نقل ابن الصلاح عن الإمام أبي المظفر السمعاني المروزي قوله: "أن من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه"[٢].

ثالثاً: أهل الأهواء والبدع والمنسوبين إلى الفرق والمذاهب

الأصل في أهل الأهواء والبدع ممن نسب إلى الفرق والمذاهب من أهل الكلام عدم قبول روايتهم لأن تسميتهم بهذا كافية في بيان صفتهم غير أن أهل العلم اشترطوا لقبول رواية هؤلاء شروطاً إن تحققت في أحدهم بالإضافة إلى شروط العدالة والضبط الأخرى قبلت روايته وهذه الشروط هي:-

أولاً: ألا تكون بدعته مكفرة.

---

(١) صحيح البخاري (١: ٣١) العلم، صحيح مسلم في المقدمة، سنن أبي داود كتاب العلم سنن الترمذي كتاب الفتن، سنن ابن ماجة كتاب التفسير، سنن الدارمي في المقدمة وهو حديث متواتر ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص١٣٤ وتابعه النووي في التقريب والسيوطي في التدريب والقسطلاني في إرشاد الساري (١: ٨) وغيرهم.

(٢) المقدمة ص٥٥.

ثانياً: ألا يكون ممن يستحل الكذب.

ثالثاً: ألا يكون داعياً لبدعته أو مُغالياً فيها.

رابعاً: ألا تكون الرواية فيما يتعلق ببدعته.

تنبيهات:

❁ البدعة المكفرة التي تُرَدُّ بها رواية الراوي التي يرويها هي كل بدعة اشتملت على إنكار معلوم من الدين بالضرورة او اعتقد خلافه وهذا يوجد في كل من أنكر شيئاً ثبت بالتواتر أو أنكر دلالة شيء ثبت بالتواتر ودلالته قطعية (وهو ما يطلق عليه قطعي الثبوت قطعي الدلالة).

❁ أجاز بعض العلماء رواية الداعية إلى بدعته المستوفي الشروط الأخرى إذا لم يرو ما يقوي بدعته.

❁ هنا شبه إجماع على ترك حديث الخطابية والرافضة وذلك لأن الأولى تبيح شهادة الزور على مخالفيهم والثانية تستحل الكذب.

❁ هناك شبه إجماع أن رواية الخوارج مقبولة لأنهم يكفرون مرتكب الكبيرة وقد قال أبوداود فيهم: "ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج"[1].

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٢٦).

۞ أهل البدع الذين خرّج لهم الشيخان في الصحيحين أو أحدهما[1]:

(١) القدرية:

وهي فرقة تزعم أن الشر من خلق العبد. وممن رمي بالقدرية من رواة الصحيحين أو أحدهما:

ثور بن زيد الديلي وثور بن يزيد الحمصي وحسان بن عطية المحاربي والحسن بن ذكوان وداود بن الحصين وزكريا بن اسحاق وسالم بن عجلان وسلام ابن مسكين الأزدي وسيف بن سليمان المكي وشبل بن عبد المكي وشريك ابن عبد الله بن أبي نمر وعبد الله بن عمرو أبو معمر وعبد الله بن أبي لبيد المدني وعبد الله بن أبي نجيح المكي وعبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري وعبد الوارث بن سعيد التنوري وعطاء بن أبي ميمون وعمر بن أبي زائدة وعمران بن مسلم القصير وعمير بن هانيء الدمشقي وعوف الأعرابي البصري وقتادة بن دعامة وكهمس بن المنهال ومحمد بن سواء البصري وهارون بن موسى الأعور النحوي وهشام بن عبد الله الدستوائي ووهب بن منبه اليماني ويحيى بن حمزة الحضرمي.

ملاحظات حول الرواة من القدرية

۞ يعتبر رواة القدرية من أهل البدع الأكثر بالنظر إلى غيرهم في الصحيحين.

---

(١) اعتمدت على هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٤٥٩، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي من القرن الخامس وكتابي تقريب التقريب وتهذيب التهذيب لابن الحجر وكتاب تدريب الراوي للسيوطي وكتاب الميزان للذهبي (١:٥) ترجمة أبان بن تغلب.

۞ كل الرواة المذكورين آنفاً ممن خرّج لهم الشيخان ما عدا اثنين فقط هما:

(١) الحسن بن ذكوان

(٢) شبل بن عباد المكي.

فقد أخرج لهما البخاري فقط.

۞ قال أبوداود في قتادة بن دعامة: "لم يثبت عندنا فيه".

۞ ذكر ابن حجر أن وهب بن منبه اليماني رجع عن القول بالقدر.

(٢) الشيعة:

التشيع هي فرقة تزعم محبة علي بن أبي طالب وتقديمه على الصحابة ومن قدمه على أبي بكر وعمر بن الخطاب فهو غالٍ في تشيعه ويطلق عليه رافضي، وإن انضاف إلى ذلك في الراوي السبّ أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو[1] وممن رمى بالتشيع ممن خرّج له البخاري ومسلم أو أحدهما الرواة التالية أسماؤهم:

إسماعيل بن أبان أخرج له البخاري فقط وأما التالي ذكرهم فقد أخرج لهم الشيخان وهم جرير بن عبد الحميد وخالد بن مخلد القطواني وسعيد بن فيروز البختري وسعيد بن عمرو بن أشوع وسعيد بن كثير بن عفير وعباد بن العوام وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي العلي وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وعبد الملك بن أعين وعبد الله بن موسى العيسي وعدي بن ثابت الأنصاري وعلي بن الجعد وأبو الفضل ابن دكين أبو نعيم وفطر بن

---

(١) هدي الساري ص٤٥٩ وتدريب الراوي (١: ٣٢٨).

خليفة الكوفي ومحمد بن حجادة الكوفي ومحمد بن فضيل بن غزوان ومالك بن إسماعيل أبو غسان.

(٣) المرجئة

الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان. ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك[١].

الرواة التالي ذكرهم ممن رموا بالإجاء وقد أخرج لهم الإمامان معاً البخاري ومسلم في صحيحهما وهم:

إبراهيم بن طهمان وأيوب بن عائذ الطائي وذر بن عبد الله المرهبي وشبابة ابن سوار وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن إسحاق الحماني وعثمان بن غياث البصري وعمر بن ذر وعمر بن مرة ومحمد بن حازم أبو معاوية الضرير وورقاء بن عمر اليشكري ويحيى بن صالح الوحاظي.

(٤) الناصبة

والناصبة فرقة تقوم على بغض عليّ بن أبي طالب ﷺ وتقدم غيره عليه وهي نقيض التشيع.

ومن الراوة الذين رموا بذلك وأخرج لهم البخاري منفرداً: حصين بن نمير الواسطي وعبد الله بن سالم الأشعري. ومن رمي بالنصب وأخرج لهم الشيخان في صحيحهما: إسحاق بن سويد العدوي وبهز بن أسد وقيس بن أبي حازم. وأما جرير بن عثمان الحمصي فقد أخرج له الجماعة.

---

(١) هدي الساري ٤٥٩.

(٥) الإباضية من الخوارج

الإباضية هي فرقة تنسب إلى عبد الله بن إباض أصل مذهبهم أن مخاليفهم كفار هذه الأمة ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار، أجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السرّ واستحلوها في العلانية وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم[1] وممن أخرج لهم الشيخان ممن رمي بالإباضية اثنين هما: عكرمة مولى ابن عباس والوليد بن كثير بن يحيى المدني.

(٦) الجهمية:

فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان تقوم على نفي صفات الله عزوجل وتقول: إن القرآن مخلوق، ومن أصولهم أن الجنة والنار تبيدان، وأن نسبة الأفعال إلى العباد نسبة مجازية وإنما الحقيقة هي أفعال الله[2].

وقد ذكر ابن حجر في هدي الساري بشر بن السرّي أبا عمرو الأفوه البصري أنه أخرج له الشيخان وهو ممن رمي برأي جهم. غير أن ابن حجر ذكر في التقريب أن بشراً طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب وأن البخاري أخرج له في الأدب المفرد و لم يذكر تخريج مسلم له[3].

(٧) الرافضة:

الرافضة فرقة من فرق الشيعة الغالية والرفض زعم حبّ علي بن أبي طالب وتقديمه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي من القرن الخامس ص٨٢.

(٢) هدي الساري ص٤٥٩ والفرق بين الفرق ص١٩٩.

(٣) تقريب التقريب لابن حجر ص٤٤.

ومن رمي بذلك عباد بن يعقوب الّرواجني أبو سعيد الكوفي أخرج له البخاري في الصحيح مقروناً وأخرجه له الترمذي وابن ماجه. قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب[1].

(٨) القعدية:

القعدية فرقة يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك[2] وممن أخرج له الشيخان ممن رمي بذلك عمران بن حطان. ذكر ابن حجر في التقريب: "أنه كان على مذهب الخوارج ويقال: رجع عن ذلك أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي" و لم يذكر أن مسلماً أخرج له كما ذكر في هدي الساري إشارة[3].

(٩) الواقفة:

هي فرقة يقول منتسبوها بنفي أن القرآن مخلوق ونفيهم أنه غير مخلوق وممن رمي بذلك وروى له الشيخان على بن أبي هاشم.

رابعاً: الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق

هذا مما يلتحق بأهل البدع والأهواء مما تختل به العدالة، ويراد بعلوم الأوائل عقائد القدماء وشرائعهم يقول الأستاذ محمد أبو زهرة: "غزا الفكر الإسلامي كثير من المنازع الفلسفية والمذاهب القديمة في الكون والمادة. وما وارء الطبيعة المحسوسة. وظهر من علماء المسلمين مَنْ نزعوا منزع الفلاسفة القدماء. وأخذوا بطريقتهم وظهر في العصر العباسي أقوام شكيّون ينزعون في

---

(١) تهذيب التهذيب (٥: ١٠٩).

(٢) هدي الساري.

(٣) تقريب التقريب ص٢٦٤.

الشك منزع السوفسطائين الذين ظهروا في اليونان والرومان انبثق حول هذا المذهب أفكار مختلفة وكان لذلك أثره في التفكير الديني نفسه فقد وجدنا مفكرين يفكرون في العقائد الإسلامية تفكيراً فلسفياً، كما نرى في المعتزلة الذين نهجوا مناهج الفلاسفة في إثبات العقائد الإسلامية وأن علم الكلام على منهاج المعتزلة ومن يَرِدُ عليهم، هو مجموعة من الأقسية المنطقية والتعديلات الفلسفية العقلية المجردة"[1] ولذا لو انتشر هذا المنهج في مراحل الإسلام الأولى لخرج مضطرباً ولما أمكن تمييز الإسلام عن غيره من المعتقدات الفاسدة، ولعل ذلك يلقى الضوء على السرّ والحكمة من منع النبي ﷺ المسلمين من النظر في كتب أهل الكتاب كما في حديث الإمام الدارمي: "أن رسول الله ﷺ رأى في يد عمر بن الخطاب ؓ صيحفة من التوارة يقرأ فيها فغضب النبي ﷺ وقال: "والذي نفسي بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتبعني"[2] هذا فيما يتعلق بكتب أهل الكتاب ولكن المنع في غيرهم أولى وآكد. وبالجملة فإن الراواي الذي ينظر في هذه الفلسفات ساقط العدالة وإن انضم إلى نظره فيها القول بقدم العالم ونحوه فكافر[3] وهو من أوجب ما ترد به الراوية.

خامساً: سَبُّ السلف

عن علي بن شقيق قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: "دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف"[4].

---

(١) تاريخ المذاهب ص١٤.

(٢) سنن الدارمي (١: ٩٥) مقدمة باب ٣٩ حديث ٤٤١.

(٣) تدريب الراوي (١: ٣٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١: ٨٩) مقدمة باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت.

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما وهذا لفظ البخاري [أن زبيد بن الحرث بن عبد الكريم اليامي الكوفي] قال: سألت أبا وائل (شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي) عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله (بن مسعود) أن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر][1] فقد أراد أبو وائل أن يستدل بهذا الحديث على فساد مذهب المرجئة في قولهم أن مرتكب الكبيرة ليس بفاسق وأن الحكم فيه متأخر وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حكم بفسق سابّ المسلم. قال القسطلاني: "وفي هذا الحديث يعظم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق"[2] فإذا كان سبّ المسلم فسوق فإن هذا في حق الصحابة والسلف أشد وأخطر.

سادساً: الفسوق

قال الكسائي في بيان الفسوق: "الخروج عن الدين والميل إلى المعصية"[3] وقال الفراء في قول الله عزوجل: "﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[4]: خرج عن طاعة ربه"[5]. ولذا فإن كل مرتكبٍ محرماً لا شبهة فيه أو تاركٍ واجباً لا عذر

---

(١) صحيح البخاري (١: ١٨) كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. وصحيح مسلم في الإيمان وعند الترمذي في البر والإيمان وقال حسن صحيح، والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الفتن والدارمي في المقدمة وأحمد في مسند عبد الله بن مسعود.

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (١: ١٣٧).

(٣) لسان العرب (٥: ٣٤١٣).

(٤) سورة الكهف: آية ٥٠.

(٥) لسان العرب (٥: ٣٤١٣).

له في تركه فهو فاسق مردود الراوية إلا إذا تاب وأخلص التوبة وانصلح حاله فإن روايته بعد ذلك تقبل إلا التائب من معصية الكذب على رسول الله ﷺ فإن توبته مردها إلى الله تعالى وأما روايته فلا تقبل ألبتة. قال الخطيب: "كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة وخبره مردود حتى يتوب"[1]. ولابد من ملاحظة أن الكبائر في الإسلام محصورة ومحدودة ورد ذكرها في القرآن الكريم في مواضع متفرقة تارة ومجتمعة تارة أخرى وفي السنة في أحاديث جامعة وأخرى مخصصة ومن أمثلة ورودها في القرآن الكريم قوله عزوجل: **﴿.... وَلاَ يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُوْن وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً....﴾**[2] وقوله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِيْنَ لاَ يَشْهَدُوْنَ الزُّوْرَ﴾**[3] وأما في السنة فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يارسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل ما ل اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[4] ونحو ذلك من النصوص الكريمة التي تذكر ما حرم الله تعالى على عباده مما يمكن حصره.

---

(١) الكفاية: ١٠٥.

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٣) سورة الفرقان: آية ٧٢.

(٤) صحيح البخاري (٢: ١٣١) كتاب الوصايا باب قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَاراً﴾** النساء: آية ١٠. وصحيح مسلم بشرح النووي (٢: ٨٢) كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر وسنن أبي داود كتاب الوصايا.

سابعاً: الخلاعة والمجون

"عن عبدان الأهوازي قال: سمعت أباداود السجستاني يقول: أنا لا أحدث عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم. قلت: لَمَ؟ قال: لأنه يعلم المجان المجون. كان مجان البصرة يصرون صرر الدارهم ويطرحونه على الطريق ويجلسون ناحية. فإذا مرَّ يعني رجلاً بصُرّة أراد أن يأخذها صاحوا: ضعها ليخجل الرجل. فعلّم أبو الأشعث المارة بالبصرة هيئوا صرر زجاج كصررهم فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدارهم ففعلوا فأنا لا أحدث عنه لهذا"[1] وكان ابن مناذر الشاعر صاحب مجون وخلاعة ومن مجونة العشق والتشبب بالنساء وطردوه من البصرة قال عنه ابن معين: "كان يرسل العقارب في المسجد الحرام حتى تلسع الناس، وكان يصبُّ المداد بالليل في المواضع التي يتوضأ منها حتى تسود وجوه الناس ليس يروى عنه رجل فيه خير"[2].

تلك بعض صور الخلاعة والمجون المسقطة للعدالة الموجبة لرد الراوية.

ثامناً– أخذ الأجرة على التحديث

لأهل العلم في مسألة قبول رواية من أخذ الأجرة على التحديث ثلاثة مذاهب هي:

١– رد روايته مطلقاً.

٢– قبول روايته مطلقاً.

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب ١٥٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب ١٥٧.

٣- قبول روايته إن منعه التحديث عن الكسب أو كان فقيراً.

أما المذهب الأول فقد قال به الأوزاعي وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو حاتم الرازي وغيرهم وقد اعتبروا أخذ الأجرة على التحديث من خوارم المروءة والتي يساء بفاعله الظن لأجل الأجرة التي يتقاضاها وقد شاع في السلف جملة: "يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً"[(١)].

أما المذهب الثاني فقد قال به أبو نعيم بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون وجعلوا التحديث كتعليم القرآن عند من أجاز أخذ الأجرة على تعليمه ولذلك أثار فعل أبي نعيم وعلي بن عبد العزيز من أخذ الأجرة العلماء عليهما فحكموا عليهما بالجرح لأجل ذلك فعن أبي بكر السني قال سمعت أبا عبد الرحمن النسائي وسئل عن علي بن عبد العزيز المكي فقال: "قبح الله علي بن عبد العزيز ثلاثاً فقيل له: يا أبا عبد الرحمن أتروي عنه؟ فقال: لا، فقيل له أكان كذاباً؟ فقال: لا ولكن قوماً اجتمعوا ليقرؤوا عليه شيئاً وبروه بما سهل وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمر بإحضار القصعة فلما أحضرها حدثهم"[(٢)] وقال علي بن جعفر بن خالد" "كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٥٣.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٥٦.

نكتب عنه الحديث فكان يأخذ منا الدارهم الصحاح فإذا كان معنا مكسرة يأخذ عليها صرفاً"[١].

أما المذهب الثالث فقد روي عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره وقد ذكر ابن الصلاح أن أبا إسحاق أفتى أبا الحسين بن النقور بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله"[٢].

أما **الراجح** من هذه المذاهب فهو المذهب الأول القائل بالمنع مطلقاً من جواز أخذ الأجرة على التحديث وبالتالي رد خبره مطلقاً لأن التحديث بأجرة من خوارم المروءة لأن سيرة السلف في التحديث كانت احتساباً وأن القياس على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم قياس مع الفارق لأن آخذ الأجرة على التحديث موضع تهمة لإمكانية الزيادة والنقصان في الحديث لأجل الأجرة وأن معلم القرآن الكريم لا مجال للتهمة فيه بالإضافة إلى ورود الأدلة على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم بخلاف التحديث ولذلك كان يطلق على أخذ الأجرة عبارات تفيد الإساءة إلى فاعله. فعن سلمة بن شيب قال: سئل أحمد بن حنبل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة."[٣] وأما المذهب الثاني القائل بأخذ الأجرة لمن منعه التحديث عن الكسب لعياله أو كان فقيراً فإنه يزيد في التهمة ويقوى الشك في آخذ

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٥٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٥٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص١٥٤.

الأجرة لأن الأجرة أصبحت ضرورة وسبباً للتحديث وانتفاء التهمة شرط من شروط قبول الراوية ولهذا كان شعبة بن الحجاج يبالغ في اتهام الفقراء فعن الصباح بن عبد الله قال سمعت شعبة يقول: "لا تكتبوا عن الفقراء فإنهم يكذبون لكم"[1] وعنه أيضاً أن شعبة قال: "اكتبوا عن زياد بن مخراق فإنه رجل موسر لا يكذب"[2] وهذا مذهب متشدد مع ملاحظة أن شعبة بن الحجاج نفسه كان معسراً و لم يكن ميسوراً[3] ولابد لنا من اعتبار الفرق بين من يعلم الحديث ويدرسه وبين من يروي بسنده عن رسول الله ﷺ فإنهما مختلفان جداً.

تاسعاً: خوارم المروءة

المروءة ترك المباحات التي لا يفعلها أقران المرء مما يجرُّ عليه سوء الظن أو دناءة لا تليق بمثله كأجرة الحجام إذا قام بها حرٌّ.

عاشراً: السفه

المراد بالسفه الخفة والطيش والجهل وهو أحد الأسباب الموجبة جرح الراوي ومن ثم رد روايته ومثال السفه هنا ما أخرجه الخطيب البغدادي بسنده؛ أخبرنا أبوبكر البرقاني قال قرأت على حمزة بن محمد بن علي المامطيري بها حدثكم محمد بن إبراهيم الغازي قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري وذكر النضر بن مطرف فقال قال يحيى القطان سمعته يقول:

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٥٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٥٥.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص١٥٥.

"إن لم أحدثكم فأُمي زانية" قال يحيى: تركت حديثه لهذا[1] ومن أمثلة ذلك ترك أبو عبد الرحمن بن بكار بن أبي ميمونة وربض بن مالك حديث يعلى بن الأشدق لتكلمه بالفحش[2].

قال الإمام مالك بن أنس: "لا يؤخذ من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك..... ولا من سفيه معلن بالسفة...." [3].

الأمر الثاني: اختلال الضبط

تقدم في تعريف الضبط اصطلاحاً بأنه: "الحفظ واليقظة في حالتي التحمل والأداء من غير سهو ولا شك ولا غفلة" ولذا فإن اختلال الضبط إنما من قبل اختلال هذه العناصر وتتمثل في التالي:-

أولاً- السهو والغفلة

قال ابن الصلاح: "لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه"[4] وعن عطاء عن ابن عباس قال: "لا يكتب عن الشيخ المغفل"[5] عن بشر بن موسى قال: "قال عبد الله بن الزبير الحميدي قال فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا

(١) الكفاية ص ١١٥.

(٢) الكفاية ص ١١٦.

(٣) الكفاية ص١٦٠.

(٤) المقدمة ص٥٧.

(٥) الكفاية ص١٤٨.

الذي لا يعرف يكذب؟ قلت[1]: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أويصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى لا يعقل ذلك، فيكف عنه"[2].

ثانياً- التساهل

قال ابن الصلاح: "لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح"[3] قال الخطيب البغدادي: "باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في سماع الحديث.... قال عثمان بن أبي شيبة رأيت عبد الله بن وهب أنا وأبوبكر وأظنه ذكر ابن معين وابن المديني رأيناه عند ابن وهب ينام نوماً حسناً وصاحبه يقرأ على ابن عيينة وابن وهب نائم، قال: فقلت لصاحبه: أنت تقرأ وصاحبك نائم قال: فضحك ابن عيينة، قال: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا. فقلت له: لذا السبب تركتموه؟ قال: نعم، وتريد أكثر من هذا وهو عنده لا شيء..."[4].

ثالثاً- التلقين

التلقين أن يقال للراوي هذا الحديث من مروياتك فيأخذه و لم يكن قادراً على تمييزه لأنه غير يقظ ومغرق في الغفلة فهذا ترد روايته ولا يقبل حديثه

---

(١) القائل هو بشر بن موسى.

(٢) الكفاية ص١٤٨.

(٣) المقدمة ص٥٧.

(٤) الكفاية ص١٥١.

لأن ذلك يكون طريقاً للأحاديث الموضوعة تروّج من خلاله. قال أبوداود سليمان بن الأشعث: "عطاء بن عجلان بصري يقال له عطاء العطار ليس بشيء، قال أبو معاوية ووضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له قل حدثنا محمد بن حازم فقال ثنا محمد بن حازم فقلت: ياعدو الله أنا محمد بن حازم، ما حدثتك بشيء"[1] وقد شاع بين أهل العلم مقولة: "إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه"[2].

رابعاً- الشذوذ

يراد بالشذوذ هنا كثرة المخالفات بأن يكثر الراوي من رواية الأحاديث مما يخالف به الثقات مما يجعل تفرده غير محتمل وسبب ذلك عدم الحفظ، ويندرج حديثه في باب الشاذ وباب المنكر قال شعبة بن الحجاج: "لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"[3] فهذا سبب من أسباب اختلال الضبط المفضي إلى رد رواية الراوي وعدم قبولها قال ابن الصلاح: "ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه"[4].

خامساً- كثرة الغلط

الغلط الإتيان بشيء على غير وجهه كالتغيير والزيادة والقلب ونحو ذلك مما ليس في الراوية أصلاً، سواء كان ذلك في السند أو في المتن عن أحمد بن سنان: "أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً

---

(١) الكفاية ١٤٩.

(٢) الكفاية ص١٤٩.

(٣) الكفاية ١٤١.

(٤) المقدمة ص٥٧.

بالكذب أو رجلاً الغالب عليه الغلط"[١] وعن سفيان الثوري قال: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"[٢] ولذا فإن الاعتبار بكثرة الغلط وليس بمجرد الغلط.

سادساً: الإصرار على الغلط

من نبه إلى غلطه وبقي مقيماً عليه فلا تقبل روايته، هذا ولا يكفي أن يرجع عن الغلط فحسب بل لابد من أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ وأنه رجع عن ذلك وهذا مذهب عبد الله بن المبارك وشعبة وأحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهم والأخبار عن رجوع الأئمة عن غلطهم وبيان ذلك على رؤوس الأشهاد في مجالس العلم مستفيضة. فعن عبد الرحمن بن مهدي قال: كنا عند شعبة فسئل يا أبا بسطام حديث من يترك؟ قال: مَن يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلطه فلا يرجع.....الخ"[٣] قال الخطيب: "وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك في المستقبل حسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه قد أخطأ فيه وقد رجع عنه"[٤].

---

(١) الكفاية ص ١٤٣.

(٢) الكفاية ص ١٤٢.

(٣) الكفاية ص ١٤٥.

(٤) الكفاية ص١٤٥.

سابعاً- سوء الحفظ

عدم الاتقان أو سوء الحفظ هو عدم القدرة على اختزان ما يسمع أو عدم القدرة على استدعاء ما حفظ عند حاجته إليه، وهو ما يعبر عنه بالنسيان وقد جعل سوء الحفظ من مراتب الجرح؛ لأنه سبب من أسباب اختلال الضبط عند الراوي. قال يحيى بن سعيد: "إذا حدثكم المعتمر بن سليمان بشيء فاعرضوه[1] فإنه سيء الحفظ"[2] وعن محمد بن المنهال الضرير قال سمعت سفيان الرؤَّاس يسأل يزيد بن زريع: ما تقول في همام؟ فقال: كتابه صالح وحفظه لا يسوى شيئاً"[3] فإن مثل هذا الراوي يقبل منه أن يحدث من كتابه ولا يقبل منه أن يحدث من حفظه.

ثامناً- الاختلاط

قال عزوجل: ﴿..... وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً...﴾[4].

الاختلاط فساد العقل قال ابن منظور: "اختلط فلأن أي فسد عقله"[5] فالاختلاط أو التغير بآخرة مصطلحان يطلقان على من أصيب من الرواة بأمراض الشيخوخة كالخرف والهرم، أو ما كان في حكم ذلك كمن ذهب بصره وكان يروي من كتاب أو نزل به مصاب أذهب عقله أو أفقده ذاكرته.

---

(١) أي قارنوه بروايات الثقات.

(٢) الكفاية ٢٢٣.

(٣) الكفاية ص٢٢٣.

(٤) سورة الحج: آية ٥.

(٥) لسان العرب (٢: ١٢٣١).

ويمكن التعرف على اختلاط الراوي من حالته، فعن أبي عمر الحوضي قال: "دخلت على سعيد بن أبي عروبة وأنا أريد أن أسمع منه فلما رآني قال: الأزد عريضة، ذبحوا شاة مريضة أطعموني فأبيت، ضربوني فبكيت. فعلمت أنه مختلط فلم أسمع منه شيئاً"[1]. وقال إبراهيم الحربي: "جئت عارم بن المفضل فطرح لي حصيراً على الباب ثم خرج إليّ فقال: مرحباً، إيش كان خبرك ما رأيتك منذ مدة؟ قال إبراهيم: وما كنت جئته قبل ذلك، فقال لي: قال ابن المبارك:

أيها الطالب علماً ... إيت حماد بن زيد

فاستفد علماً وحلماً ... ثم قيده بقيد

والقيد بقيد قال وجعل يشير بيده على أصبعه، فعلمت أنه قد اختلط فتركته وانصرفت"[2] وعن يحيى بن حسان قال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن ليهعة فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط؟ فقال ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب ويقولون هذا من حديثك فأحدثهم به"[3] ونحو ذلك مما يستدل به على تغيرّ الراوي. هذا مع ضرورة العلم بأن الاهتمام بالاختلاط إنما يكون بالثقات من الراوة لأن اختلاط غير الثقات ممن طرحت روايتهم أصلاً لا يقدم ولا يؤخر لأنهم

---

(١) الكفاية ص١٣٥.

(٢) الكفاية ص١٢٦.

(٣) الكفاية ص١٥٢.

مردودو الراوية أصلاً قبل الاختلاط. ولـذا فـإن الاهتمـام يـتركز علـى الـرواة الثقات فحسب.

حكم رواية المختلط

الراوي المختلط له ثلاث حالات هي:-

(١) ما رواه قبل الاختلاط.

(٢) ما رواه بعد الاختلاط.

(٣) ما لا يعرف زمنه.

أما ما رواه الراوي المختلط قبـل الاختـلاط فـلا خـلاف بـين أهـل العلـم قاطبة انه مقبول، ويمكن معرفة اختلاط الراوي بأمرين هما:

أ- ما رواه عنه الأكابر كما هو الحال في رواية عطاء بـن السـائب الـذي تغير بآخرة فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنـه مثـل سـفيان الثـوري وشـعبة لأن سماعهم منه كـان في الصحـة وتركـوا الاحتجـاج برواية مـن سمـع منـه آخراً[١].

ب- معرفة زمن الأخذ عن الراوي المختلط، فإذا عـرف زمـن الاختـلاط كما هو الحال مع سعيد بن أبي عروبة الذي اختلط سنة اثنين وأربعين ومئة[٢] ولذا فإن من روى عنه بعد ذلك لا يقبل منه بينمـا يقبـل ممـن روى عنـه قبـل ذلك.

(١) المقدمة لابن الصلاح ١٩٥.

(٢) المقدمة لابن الصلاح ١٩٥.

أما ما يروى عن المختلط بعد الاختلاط فلا يقبل قولاً واحداً، وأما ما لا يعرف زمن سماعه وتحمله عن المختلط فإنه لا يقبل أيضاً لأن ما تتطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

رواية المختلطون في الصحيحين

كل من روى عنهم الشيخان في صحيحهما عن الثقات الذين أصابهم الاختلاط هو مما حدثوا به قبل الاختلاط ولاشك في ذلك.

أشهر المصنفات في الاختلاط

"الاغتباط بمن رمي بالاختلاط" للحافظ إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي المتوفي ٨٤١هـ وصنف فيه العلائي والحازمي وغيرهم.

تاسعاً- التدليس

مفهوم التدليس:

أ- التدليس لغة[1]:

التدليس لغة إخفاء العيب، فيقال دَلَّسَ في البيع إذا لم يبين عيبه، والدَّلَس في اللغة الظلمة أيضاً. وتأتي بمعنى الخدع، جاء في لسان العرب: "المدالسة مخادعة" إن هذه المعاني متفقة في إفادة الخلط وإخفاء ما حقه أن يظهر.

ب- التدليس اصطلاحاً:

التدليس اصطلاحاً تعمد إخفاء عيب في الإسناد وتحسين ظاهره.

---

(١) لسان العرب (٢: ١٤٠٨).

أقسام التدليس:

التدليس عند المحدثين ثلاثة أنواع هي:-

(١) تدليس الإسناد: وهو أن يسقط الراوي من حدَّثه لصغر سنه أو لضعفه، ويرتقي إلى شيخ شيخه فمن فوقه بعن ونحوها.

مثاله: عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري: فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت. ثم قال: قال الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[1].

(٢) تدليس الشيوخ: وهو أن يصف الراوي شيخه بما لا يعرف به من اسم أو كنية أو لقب أو نحو ذلك.

مثاله: ما كان يفعله عطية حيث كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ويقول: "قال أبو سعيد" قال الخطيب: كنية الكلبي أبو النضر وإنما غيّر عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه[2].

(٣) تدليس التسوية:

وهو أن يسقط راوياً ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وقدسماه القدماء تجويداً لأن المدلس يحذف الضعفاء ويبقي الأجواد وأول من سماه تسوية يحيى بن سعيد القطان[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٣٦٦.

(٣) تدريب الراوي (١: ٢٢٥).

مثاله: كان الوليد بن مسلم يروي فيقول: عن الأوزاعي عن نافع مسقطاً عبد الله بن عامر الأسلمي من بينهما ويروي عن الأوزاعي عن الزهري مسقطاً أبا الهيثم بن مرة من بينهما وذلك لأن عبد الله بن عامر وأبا الهيثم ضعيفان[١].

وقفة: قد يجمع المدلس أكثر من نوع في حديث واحد كما في الحديث الذي رواه إسحاق بن راهوية عن بقية بن الوليد؛ قال حدثني أبو وهب الأسدي قال ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه" قال أبو حاتم الرازي: "هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبو حاتم: عبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي وكان بقية بن الوليد كنى عبيد الله ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدي"[٢]. فالشاهد أن بقية أسقط إسحاق بن أبي فروة وهذا تدليس تسوية وذكر بقية عبيد الله بكنيته ونسبته إلى بني أسد وهذا تدليس شيوخ.

موقف العلماء من التدليس:

قال شعبة: "لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس"[٣].

قال حماد بن زيد: "التدليس كذب"[٤].

---

(١) تدريب الراوي (١: ٢٢٦).

(٢) تدريب الراوي (١: ٢٢٥).

(٣) الكفاية ص٣٥٦.

(٤) الكفاية ص٣٥٦.

قال ابن المبارك: "لأن نخر من السماء أحب إليّ من أن أدلس حديثاً"[1].

قال الشاذكوني لما حضرته الوفاة: "اللهم ما اعتذرت فإني لا أعتذر أني قذفت محصنة ولا دلست حديثاً"[2].

حكم التدليس في الحديث:

مدار حكم التدليس لدى العلماء على ثلاثة مذاهب هي:

أولاً: عدم قبول خبر المدلس مطلقاً.

ووجهة أصحاب هذا المذهب أن التدليس كذب وتزوير وهذا من شأنه أن يسقط عدالة المدلس، ومن سقطت عدالته فهو مردود الراوية.

ثانياً: قبول خبر المدلس مطلقاً.

قال الخطيب البغدادي: "قال خلق كثير من أهل العلم خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب و لم يروا التدليس ناقضاً لعدالته وذهب إلى ذلك جمهور من قَبِلَ المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال"[3].

ثالثاً: قبول خبر المدلس بشرطين اثنين.

أما الشرطان فهما:

١- إن كان المدلس يدلس عن الثقات فخبره مقبول وإن كان عن غير الثقات فمردود.

---

(١) الكفاية ص٣٥٦.

(٢) الكفاية ص٣٥٧.

(٣) الكفاية ص٣٦١.

٢- إن روى بلفظ سمعت وحدثني وأخبرني وشبهها مما يفيد الاتصال فإنه يقبل خبره وإن روى المعروف بالتدليس بـ"عن" و "قال"...الخ فلا يقبل.

الراجح: المذهب الثالث لأمن الضعف وسلامة المروي لاسيما إذا صدر من إمام معتبر عرف عنه التدليس المحتمل غير المسقط للعدالة حيث وجد في الصحيحين وغيرهما من الأمهات عدد منهم كقتادة والأعمش وهشام بن بشير والسفيانين وغيرهم[١].

عاشراً: مَن ليس له دراية

قال الخطيب: "باب ترك الاحتجاج بمن لم يكن من أهل الضبط والدراية وإن عرف بالصلاح والعبادة"[٢] هكذا أجمع أهل العلم على ترك رواية الحديث عمن لم يكن من أهل الدراية بالحديث، من حيث سنده ومتنه رغم صلاح دينه وعدالته، ولعل الحكمة من ذلك الا يكون هؤلاء الصالحين العباد جسراً يمر عليه الكذابون والوضاعون والمتروكون وغيرهم من المجروحين ممن ضرب العلماء على أحاديثهم، فيرون في أهل الصلاح والعبادة يسراً وسهولة في تضليلهم والتغرير بهم لرواية ما يريدون. وأقوال أهل العلم في التحذير من أخذ الحديث عمن لا دراية له من العُبّاد والصالحين كثيرة منها:

(١) قول الإمام مالك بن أنس: "لا يؤخذ من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٣٥.

(٢) الكفاية ص١٥٨.

الناس وإن كنت لا أتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث"[1].

(٢) قال يحيى بن سعيد: "ما رأيت الصالحين في شيء أشد فتنة منهم في الحديث"[2].

(٣) قال يحيى بن سعيد أيضاً: "آتمن الرجل على مائة ألف ولا آتمنه على حديث"[3].

(٤) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: "أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله"[4].

(٥) عن مالك بن أنس يقول: "أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن فتزدحم الناس عليه"[5].

وغير ذلك كثيرٌ، الأمر الذي يدل على أن هؤلاء مجروحون بسبب عدم درايتهم بالحديث وروايته رغم صلاح دينهم وتقواهم لأن حديث رسول الله ﷺ إنما يؤخذ عن أهل الدراية والخبرة بالحديث.

---

(١) الكفاية ص١٦٠.

(٢) الكفاية ص١٥٨.

(٣) الكفاية ص١٥٨.

(٤) الكفاية ص١٥٨.

(٥) الكفاية ١٥٩.

حكم العمل بالحديث الضعيف

لأهل العلم في مسألة العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب هي:-

المذهب الأول: ترك العمل بالحديث الضعيف مطلقاً.

المذهب الثاني: جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً.

المذهب الثالث: جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها بشروط.

أما المذهب الأول فإن القائلين به يعتبرون الحديث الضعيف من نوع المردود كما هو الحال في قواعد علم الدراية وأنهم لا يجوّزون العمل والأخذ به مطلقاً سواء في الأحكام الشرعية أو العقائد أو غيرها وسواء كان الضعف شديداً أو غير شديد، ويكفي أن يدرجه العلماء في الضعيف إذ بمجرد إطلاق اسم الضعف عليه وعدم وجود ما يقويه كافٍ في رده وترك العمل به، ويرى أصحاب هذا المذهب أن في الحديث الصحيح والحديث الحسن مندوحة عن الحديث الضعيف وقد يستدل لأصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه...."[1].

أما المذهب الثاني فإن القائلين به يجوّزون الأخذ بالحديث الضعيف غير شديد الضعف والعمل به مطلقاً وذلك في كل شيء من أمور الدين دون استثناء، وحجتهم في ذلك أن الحكم عليه بالضعف لا يلزم منه عدم ثبوت

---

(١) صحيح البخاري (١: ١٩) كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة وأبو داود في البيوع وله ألفاظ كثيرة.

صدوره عن النبي ﷺ، وأن القول بعدم ثبوته من قبيل الاحتمال، ويقول فريق من أصحاب هذا المذهب: "إن الحديث الضعيف غير شديد الضعف الذي لم يصل إلى درجة الترك أحب إليهم من رأي الرجال أو الميل إلى القياس لاسيما إذا لم يوجد في الموضوع حديث أصح من هذا الضعيف".

أما المذهب الثالث فإن القائلين به يجوّزون الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به في مجالات معينة إذا توافرت في الحديث الضعيف ثلاثة شروط وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: مجالات العمل بالحديث الضعيف.

يرى أصحاب هذا المذهب جواز الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به حسب الحيثيات التالية:

(أ) إذا كان الحديث الضعيف دالاً على فعل مندوب مستحب.

(ب) إذا كان الحديث الضعيف ناهياً عن فعل نهياً غير جازم (المكروه).

(جـ) إذا كان الحديث الضعيف في السير والمواقف والتاريخ والقصص.

فإن كان الحديث الضعيف في أحد هذه المجالات فيؤخذ به ويعمل به. قيل لابن المبارك: هذا رجل ضعيف! فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء، قال عبده: في أدب، في موعظة، في زهد أو نحو هذا[1].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي/ كتاب التقدمة (٢: ٣٠).

ثانياً: شروط قبول الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به.

يشترط أصحاب هذا المذهب لجواز العمل بالحديث الضعيف في المجالات الثلاثة المتقدمة الشروط التالية:-

(١) ألا يكون الضعف شديداً.

(٢) أن يكون موضوع الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل معمول به.

(٣) ألا يعتقد ثبوته عند الأخذ أو العمل به.

الرأي المختار:

النفس تميل إلى المذهب الأول وإن كانت إلى المذهب الثالث أميل لأن المذهب الأول قويم ولا يترتب على الأخذ به ضير. لكن محترزات المذهب الثالث وقيوده وتحديد مجالات العمل به تجعله من القوة بمكان، لاسيما وأن كبار أئمة أهل الحديث من السلف يقولون به ويأخذون به والذين منهم ابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة وابن أبي حاتم وغيرهم ولأن العمل به لا يترتب عليه تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقوق بالإضافة إلى أن فعل المندوبات بالحديث الضعيف مع الاعتقاد بصحة هذا المذهب يجعله سائغاً شرعاً لأن من اعتقد مذهباً أُلزم به، فعن أبي عبد الله النوفلي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: "إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[١].

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص١٣٤.

وأما القول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً فإنه شذوذ يقلب الموازين وذلك لأن الحكم على الحديث بالضعف كافٍ في إسقاطه وعدم الأخذ به وأما قولهم بأن ذلك لا يعتبر دليلاً قاطعاً في عدم صدوره عن رسول الله ﷺ هو قول فاسد لأن أحداً لا يستطيع أن يزعم أن هذا الضعيف صدر عن رسول الله ﷺ وبناءً على ذلك فإن الحديث الضعيف محتمل الصحة ومحتمل عدمها وما تطرق إليه الاحتمال يبطل به الاستدلال بالإضافة إلى أن حكم رد شهادة الفاسق ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] ورد الحديث الضعيف هو من هذا القبيل حيث أن هذا الفاسق لا نقطع بأنه يكذب في كل شهادة بل ربما كان صادقاً في شهادته فلا يعتبر بهذا الاحتمال وقد قضى الله عزوجل بعدم قبول شهادته وقد تقدم أن كثيراً من أحكام الرواية أُخذت من واقع الشهادة فيتعين أن حكم العلماء على الحديث بالضعف هو حكم شرعي ملزم لا يجوز النكول عنه بالهوى إلا أن يكون المرء صاحب غرض.

---

(١) الطلاق ٢.

حكم رواية الحديث الضعيف

تصح رواية الحديث الضعيف من غير بيان صفته إذا كان في فضائل الأعمال وفي غير الأحكام والعقائد وأن لا يكون موضوعاً، لأن الحديث الموضوع لا تجوز روايته من غير بيان، ولكن على من يروي حديثاً ضعيفاً في الفضائل أن يرويه بصيغة التمريض والتضعيف مثل عبارة: "يروى" أو "روي" أو "ورد" "يحكى" أو "ينقل" و "يذكر" و "ذكر" الخ وإن صرح بالضعف يكون أحسن وأبرأ للذمة، وأقرب للدقة، وأما إن لم يكن يعرف درجة الحديث فالأظهر عدم جواز روايته لاحتمال أن يكون موضوعاً وقد قال ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع"(١).

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب.



الفصل الرابع

تاريخ علم الجرح والتعديل

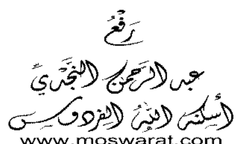
المباحث :

المبحث الأول: أدوار علم الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: أشهر المصنفات في الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: أشهر أئمة الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: مراتب الجرح والتعديل.



المبحث الأول

أدوار علم الجرح والتعديل

كثير من العلوم الإسلامة التي ظهرت في حياة الأمة الإسلامية لم تكن موجودة على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا على عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ولهذا فقد كانت نشأة تلك العلوم بجملتها بعد هذين العهدين الكريمين، بحسب ما اقتضته الحاجة ودعت إليه الضرورة،و لم تكن لتنشأ لولا تلك المبررات وهذه الضرورات شأن علم الجرح والتعديل؛ الذي اقتضته ضرورة بالغة وحاجة شرعية هامة، هي حفظ السنة النبوية من الأذى، وحمايتها من العبث، عن طريق معرفة الراوة الناقلين لحديث رسول الله ﷺ وتمييز المقبول من المردود منهم، وقد انبثق علم الجرح والتعديل من الكتاب والسنة وقد مرّ بالأدوار والمراحل التالية:-

أولاً: الجرح والتعديل في القرآن الكريم

قال الله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوْا أَنْ تُصِيْبُوْا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيْنَ....﴾[1] وأمر سبحانه وتعالى بالجرح والتعديل ضمناً في هذه الآية وفي قوله تبارك وتعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[2] وفي غير هاتين الآيتين مما يحمل معنى التمييز سواء في الأخبار والشهادات أو في غيرها مما يفهم منه أن الواجب فحص الخبر قبل

---

(١) سورة الحجرات: آية ٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

الأخذ به. وفحص الشهداء قبل الأخذ بشهادتهم مما يترتب عليه بصورة قاطعة تصنيف المخبرين والشهود إلى صنفين اثنين أحدهما مقبول وآخر مردود وهذا يعني بصورة قاطعة أيضاً أن مَن قبل خبره أو قبلت شهادته فإنه عدل وأن من رد خبره ورفضت شهادته فهو مجروح. فكان ذلك التوجيه الإلهي الكريم الباعث على الشروع في معالجة الرواة وناقلي الأخبار والبحث في الكيفية التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق هذه الغاية. وليس هذا فحسب فقد عدّل الله تعالى في كتابه المجيد أفراداً تارة وأمماً وأقواماً تارة أخرى ممن استحق ذلك بما اتصف به من استقامة وتوافق لمنهج دين الله الحنيف، وقد جرّح الحق جل وعز أفراداً وأقواماً وأمماً أيضاً لأجل خروجهم عن منهج الله سبحانه وتعالى أياً كان هذا الخروج سواء كان كفراً أو شركاً أو فسقاً أونفاقاً أو غير ذلك مما يدخل في مخالفة الله تعالى وهذه بعض الشواهد لذلك من القرآن الكريم.

أ- التعديل:

۞ زكى الحق جل وعز نبيه الكريم فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[1] وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ..**﴾[2] أي أن قلبه ﷺ رحيم رقيق.

۞ زكى بعض أنبيائه خاصة فقال سبحانه: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً**﴾[3] وزكى موسى عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً**﴾[4] وأمثال ذلك كثير.

---

(١) سورة القلم: آية ٤.

(٢) سورة آل عمرآن: آية ١٥٩.

(٣) سورة مريم: آية ٤١.

(٤) سورة مريم: آية ٥١.

❁ زكى الله تبارك وتعالى عدداً من أنبيائه جملة فقال عزوجل: ﴿**أولَئِكَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ مِنْ ذُرِيَّةِ آدَمَ وَمِمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوْحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْرَا ئِيْل وَمِمَنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ....**﴾[1].

❁ زكى الله عزوجل الأمة الإسلامية أمة التوحيد فقال تبارك وتعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْداً....**﴾[2].

❁ وخص سبحانه وتعالى الصحابة والتابعين لهم بإحسان بالتزكية فقال عزوجل: ﴿**وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَار وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِيْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْن فِيْهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزَ الْعَظِيْم**﴾[3].

❁ وقال الحق سبحانه وتعالى مزكياً المهاجرين والأنصار وتابعيهم: ﴿**وَالَّذِيْنَ تَبَوَّءُوْا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوْا وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَة وَمَنْ يُوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولِئِكَ هُمُ المُفْلِحُوْن وَالَّذِيْنَ جَآءُوْا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَحِيْم**﴾[4].

---

(١) سورة مريم: آية ٥٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٠.

(٤) سورة الحشر: آية ٩، ١٠.

۞ وزكى الله تبارك وتعالى أبابكر خاصة في مواضع مختلفة من القرآن الكريم من غير ذكر اسمه صراحة وقد أجمعت الأمة على أن المراد بالوصف في الآيات التالية هو أبوبكر الصديق ﷺ:

قال عزوجل: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ا للهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هَمَا فِيْ الْغَارِ إِذْ يَقُوْلُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ ا للهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ ا للهُ سَكِيْنَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُوْدٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ ا للهِ هِيَ الْعُلْيَا وَا للهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾[1] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوالفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةِ أَنْ يُؤْتُوْا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ فِيْ سَبِيْلِ ا للهِ وَلْيَعْفُوْا وَلْيَصْفَحُوْا أَلاَّ تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ ا للهُ لَكُمْ وَا للهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[3] وقوله عزوجل: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى﴾[4] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلاَّ ابْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَىO وَلَسَوفَ يَرْضَى﴾[5].

ب- الجرح:

۞ ذم الحق سبحانه وتعالى أفراداً مخصوصين في القرآن الكريم طعناً فيهم وتجريحاً لهم فقال عزوجل: ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِيْ الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ

(١) سورة التوبة: آية ٤٠.

(٢) سورة النور: آية ٢٢.

(٣) سورة الليل: آية ٥.

(٤) سورة الليل: آية ١٧.

(٥) سورة الليل: آية ١٩.

المُسْرِفِيْن﴾[1] وقال أيضاً: **﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾**[2] وقال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُوْدَهُمَا كَانُوْا خَاطِئِيْن﴾**[3] وقال جل وعز: **﴿وَقَارُوْنَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْجَآءَهُمْ مُوْسَى بِالبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوْا فِيْ الأَرْضِ وَمَا كَانُوْا سَابِقِيْن﴾**[4] وقال في سورة المسد: **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِيْ لَهَبٍ وَتَبْ﴾**.

❁ ذم الله جل جلاله الذين كفروا من بني إسرائيل فقال سبحانه: **﴿لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاودَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوًا وَكَانُوْا يَعْتَدُوْن كَانُوْا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْن﴾**[5].

❁ ذم الخالق سبحانه تعالى أقواماً بعينهم فقال عزوجل: **﴿أَلاَ إِنَّ عَاداً كَفَرُوْا رَبَّهُمْ أَلاَ بُعْداً لِعَادٍ قَوْمِ هُوْد﴾**[6] وقال تبارك وتعالى: **﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوْحٍ وَعَادٍ وَثَمُوْد وَقَوْمِ إِبْرَاهِيْمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَان اللهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوْا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ﴾**[7].

---

(١) سورة يونس: آية ٨٣.

(٢) سورة طه: آية ٢٤.

(٣) سورة القصص: آية ٨.

(٤) سورة العنكبوت: آية ٣٩.

(٥) سورة المائدة: آية ٧٨.

(٦) سورة هود: آية ٦٠.

(٧) سورة التوبة: آية ٧٠.

۞ وذم أقواماً بسبب وصف اتصفوا به وكل من اتصف به فهو مذموم بهذا الذم قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِيْنَ قَالُوْا إِنَّ ا للهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوْا عَمَّا يَقُوْلُوْنَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾[1].

ثانياً: الجرح والتعديل في السنة النبوية

ورد في السنة النبوية المطهرة جملة من الأحاديث النبوية الشريفة في موضوع الجرح والتعديل، وهي بجملتها تعتبر دليلاً بيناً على فعل رسول ا لله ﷺ للجرح والتعديل وبيان ذلك فيما يلي:-

أ- التعديل:

۞ أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن مسعود رضي ا لله عنه قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبد ا لله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب[2].

۞ أخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه"[3].

---

(١) سورة المائدة: آية ٧٣.

(٢) صحيح البخاري (٣: ٢٢٨) فضائل القرآن الكريم باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة وأحمد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أخرجه الستة واللفظ للبخاري (٢: ٢٩٢) فضائل أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه مسلم في الفضائل، وأبوداود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجة في المقدمة.

❁ أخرج الشيخان واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: "إن تطعنوا في إمارته يريد أسامة بن زيد قد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله وإن كان لخليقاً لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إليّ، وأيم الله إنَّ هذا لخليق يريد أسامة بن زيد، وأيم الله إن كان لأحبهم إليّ من بعده فأوصيكم به فإنه من صالحيكم"[1].

❁ زكى رسول الله ﷺ مرة أُخرى عندما آذنت فاطمة بنت قيس رسول الله عليه الصلاة والسلام بانتهاء عدتها والحديث عند الشيخين وفيه أن فاطمة بنت قيس قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إذا حللت فآذنيني فآذنته، فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب[2] لا مال له وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد.... فتزوجته فاغتبطت"[3].

(١) أخرجه البخاري (٢: ٣٠٣) فضائل الصحابة ومسلم (١٥: ١٩٦) وأخرجه الترمذي المناقب وأخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) تَرِبٌ: فقير.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومسلم في كتاب الطلاق (١٠: ١٠٤) باب البائن لا نفقه لها ولا سكنى وأخرجه الإمام مالك في المؤطأ كتاب الطلاق (٢: ٣١).

۞ وقال ﷺ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "إن صاحبكم خليل الله"[1] قال أبو عيسى: هذاحديث صحيح.

۞ وقال عليه الصلاة والسلام في عبد الله بن عمر: "إن عبد الله رجل صالح"[2] قال: هذا حديث حسن صحيح.

۞ وقال ﷺ عن أبي عبيدة بن الجراح: "هذا أمين هذه الأمة"[3] وقال هذا حديث حسن صحيح.

۞ وقال ﷺ: "أرحم أمتي بأُمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر الله عُمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[4] وفي بعض الأحاديث: وأقضاهم

---

(١) سنن الترمذي (٥: ٦٠٦) كتاب المناقب باب ١٤ مناقب أبي بكر حديث رقم ٣٦٥٥.

(٢) سنن الترمذي (٥: ٦٨٠) كتاب المناقب باب ٤٤ مناقب عبد الله بن عمر حديث رقم ٣٨٢٥.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم (١٥: ١٩٢) فضائل الصحابة وأخرجه الترمذي في المناقب وابن ماجة في المقدمة.

(٤) سنن الترمذي (٥: ٦٦٥) كتاب المناقب باب ٣٣ في مناقب معاذ وزيد وأبي عبيدة رقم ٧٩١.

علي[1] وأبو ذر أزهد أمتي وأصدقها، وأبو الدرداء أعبد أمتي وأتقاها، ومعاوية بن أبي سفيان أحلم أمتي وأجودها[2].

۞ أخرج الترمذي عن علي قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له، مرحباً بالطيِّب المطيَّبِ" قال: هذا حديث حسن صحيح[3].

كتاب الفضائل في الصحيحين والسنن مليئة بهذا النوع من التزكية والتعديل في حديث رسول الله ﷺ لأفراد من الصحابة الكرام أما تزكية وتعديلة عليه الصلاة والسلام لأقوام معنيين ففي الأمثلة التالية:-

۞ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً.."[4].

۞ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي ليس لهم مولىً دون الله ورسوله"[5].

---

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمرز (ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٤٤).

(٢) مسند الفردوس للديلمي من حديث شداد بن أوس (ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص٤٤) مع ملاحظة أن مسند الفردوس مشحون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وقد أوردته هنا مع احتمال ضعفه لأن هذا الموضع يصح فيه الاستشهاد بالحديث الضعيف كما تقدم تفصيله في مبحث العمل بالحديث الضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٥: ٦٦٨) كتاب المناقب باب ٣٥ مناقب عمار حديث رقم ٣٧٩٨.

(٤) صحيح البخاري (٢: ٣٨٧) فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٥) صحيح البخاري (٢: ٢٦٥) كتاب الأنبياء باب مناقب قريش.

ب- الجرح :

أما الجرح في السنة النبوية المطهرة فإنه نادر ومن أمثلته التالي:

❁ أخرج الترمذي عن جابر ان عبداً لحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية"[1] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

❁ أخرج البخاري في صحيحه عن أبي ذر قال سابت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: "يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية..."[2].

❁ أخرج الشيخان أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له بئس أخو العشيرة"[3].

❁ أخرج البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال مروا أبا بكر فليصل بالناس" فقيل له: إن أبابكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: "إنكن صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس"[4].

---

(١) سنن الترمذي (٥: ٦٩٧) كتاب المناقب باب ٥٩ فضل من بايع تحت الشجرة حديث رقم ٣٨٦٤.

(٢) صحيح البخاري (١: ١٥) كتاب الإيمان باب المعاصي من الجاهلية.

(٣) صحيح البخاري (٤: ٥٩) كتاب الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

(٤) صحيح البخاري (١: ١٢٢) كتاب الآذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وأخرجه الترمذي في المناقب والإمام مالك في المؤطأ كتاب السفر (١: ٨٣) والدارمي في المقدمة.

۞ أخرج أبوداود عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله..."[1].

۞ وأخرج الترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر[2] قال أبو عيسى حسن غريب.

۞ وأخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج...."[3].

۞ قال ﷺ: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...."[4].

---

(١) سنن أبي داود (١: ٨١) كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم.

(٢) سنن الترمذي (٥: ٦٩٦) كتاب المناقب باب رقم ٥٩ حديث رقم ٣٨٦٣ باب فضل من بايع تحت الشجرة. هذا الحديث فيه خداش من عياش العدوي البصري لين الحديث وأبو الزبير محمد بن مسلم فإنه صدوق يدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع وبقية رجاله ثقات وبالجملة فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ولكن تبشير أهل بدر وأهل الشجرة بدخول الجنة فإنه ثابت بعموم لفظ القرآن الكريم وأحاديث صحيحة. وأما صاحب الجمل الأحمر فإنه الجد بن قيس كان منافقاً وكان قد ضل بعيره فقيل له تعال فبايع فقال: أصبت بعيري أحب إلي من أن أبايع.

(٣) صحيح البخاري (٢: ٢٥٨) كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤) صحيح البخاري (٢: ٢٥٧) كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

جـ- ميزة الجرح والتعديل في السنة النبوية.

الغرض من التعديل والتزكية في كلام الرسول ﷺ هو إبراز صفات حميدة ترغيباً وحثاً على الاتصاف بها كما في قوله ﷺ: "نعم العبد عبد الله لو كان يصلي بالليل"[1].

وأما الجرح فهو إبراز صفات غير مرغوب فيها شرعاً ليحذرها المسلمون كما في حديث جابر في غلام بلتعه رضي الله عنهم جميعاً "كذبت" لئلا يفتري المسلمون بعد ذلك على الله والله أعلم.

ثالثاً: الجرح والتعديل زمن الصحابة (رضي الله عنهم)

تعتبر حركة الجرح والتعديل زمن الصحابة بعد انتقال الرسول الكريم ﷺ إلى جوار ربه محدودة وذلك لنفس الأسباب التي جعلتها في زمن الرسول ﷺ كذلك؛ نظراً لتشابه الظروف والأحوال بحيث يمكن اعتبار زمن الصحابة امتداداً للعهد النبوي من حيث طريقة تناقل الأخبار وروايتهما، الأمر الذي لم تكن الحاجة معه تستدعي تمحيص الرواة والناقلين للأخبار في هذا الزمن، وما وقع من الجرح والتعديل في هذه الحقبة يحمل على حرص الصحابة الأجلاء على التثبت بل المبالغة في التثبت من صحة النقل، وربما تميزت عبارات الجرح في هذا الزمن بالشدة والقسوة رغم ندرتها وقلتها، مما يجعل من الضرورة الوقوف على مدلولات عبارات التجريح التي صدرت عنهم

---

(١) صحيح البخاري (٢: ٣٠٥) فضائل أصحاب النبي ﷺ فضائل عبد الله بن عمر بن الخطاب.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين ومن أمثلة الجرح والتعديل زمن الصحابة الكرام ما يلي:-

أ- التعديل:

۞ عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: "أنت عندنا العدل الرضا"[1].

۞ كان ابن عباس يقول: "إذا جاءنا الثبت -عن علي- لم نعدل به"[2].

۞ قال عثمان بن عفان: "عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه"[3].

۞ عن الشعبي قال: "أمسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله؟ قال: إنا هكذا نصنع بالعلماء[4].

۞ كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد ابن جبير؟[5].

۞ عن جابر بن عبد الله قال: ما مِنّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر[6].

۞ عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن[7] يعني علي بن أبي طالب.

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٨٥.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ٥٦٨ - ٥٦٩٢).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص٨٥.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١: ١٨٨).

(٥) تذكرة الحفاظ (١: ٧٦ - ٧٣).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ١٨٢- ٤٨٣٧).

(٧) الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ٥٦٨ - ٥٦٩٢).

❁ قال ابن مسعود: "إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر"[1].

❁ قال ابن مسعود: "ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه" وهو علقمة بن قيس التابعي[2].

ب: الجرح:

❁ أخرج الإمام مالك في المؤطأ أن أبا هريرة سأل كعب الأحبار عن الساعة التي في يوم الجمعة قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوارة فقال صدق رسول الله ﷺ..... قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: في كل سنة يومٌ. قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت ثم قرأ كعب التوارة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله ابن سلام صدق كعب...."[3].

الشاهد قول عبد الله بن سلام في كعب: "كذب كعب" وفي الثانية قال: "صدق كعب" فقد جرحه في الأولى وعدله في الثانية وذلك بحسب ما أخبره أبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤: ٥٦٨ - ٥٦٩٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٤٨- ٢٤).

(٣) المؤطأ (١: ١٠٠) كتاب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٢: ٤٥٦).

۞ رد عمر بن الخطاب خبر فاطمة بنت قيس في اسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً وقال: "ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت أم لا"(١).

۞ جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، قال: "بلغني أنه قد أحدث فإن كان أحدث فلا تقرأ عليه السلام"(٢).

جـ - ميزة الجرح والتعديل في هذا الدور:

الممعن النظر في عبارات وألفاظ الجرح والتعديل ومدلولاتها في هذا الدور لابد له أن يلاحظ أن الغرض من الجرح والتعديل الذي عرف في زمن الصحابة لم يكن تمييز رواة الحديث النبوي وإنما كان تجريحاً وتعديلاً لبيان المسيء من المحسن بوجه عام، ونوع من إنكار المنكر، ومن ميزة الجرح والتعديل في هذه الحقبة أيضاً أن الجرح في كثير من الأحيان يوجه لصاحبه مباشرة، وربما في حال وقوع المخالفة منه، كما يلاحظ أن جرح الصحابة بعضهم بعضاً لا يسقط العدالة لأنه أشبه بالتحذير والتنبيه، وما كان من عبارات الجرح مشعراً بالقدح في العدالة لا يحمل على وجهه الظاهر لأن عبارة الصحابي "كذب" أو "كذبت" تأتي على ضربين اثنين، أحدهما بمعنى أخطأ وأخطأت كما في قول عبد الله بن سلام في كعب الأحبار التقدم، وثانيهما محمول على ما يعتقده الصحابي من وجهة نظر نفسه غير صحيح، وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب قال: ["سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ

---

(١) الكفاية ص٨٣.

(٢) سنن الدارمي (١: ٩١) المقدمة.

فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئينها رسول الله ﷺ فقلت له: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله فقلت: "كذبت"].

فإن عبارة عمر بن الخطاب كذبت لا يمكن أن يراد بها أن هشاماً رجل يفعل الكذب وهو صحابي جليل لاسيما وأنه يخبر عن أمر منقول عن النبي عليه الصلاة والسلام ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم، ولذا فإن عمر بن الخطاب لبَّبَ هشاماً بردائه وانطلق به إلى النبي ﷺ فذكر عمر ذلك إلى النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: "أرسله (اتركه)، اقرأ يا هشام، فقرأ فقال رسول الله ﷺ: كذلك أُنزلت. ثم قال اقرأ ياعمر، فقرأت.... فقال: كذلك أنزلت. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه"[1] فتبين أن كلمة عمر بن الخطاب "كذبت" التي أطلقها في هشام بن حكيم لم يرد فيها الكذب المعروف شرعاً وإنما التكذيب بمعنى التخطئة، وأن حكم عمر بن الخطاب على هشام بحسب اعتقاده، ولا يصار إلى غير ذلك بعد أن أكّد الرسول ﷺ صحة قراءة هشام وصحة نقله عن رسول الله ﷺ. ومن ميزات الجرح والتعديل في زمن الصحابة أنه كان قليلاً فقد ذكر أبو عبد الله السخاوي الصحابة الذين عرف عنهم التكلم بالجرح والتعديل: عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وأنس وعائشة. ثم قال: "وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله" ووصف السخاوي الجرح والتعديل زمن الصحابة قائلاً: "...قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف

(١) صحيح البخاري (٣: ٢٢٦) كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

في متبوعيهم إذ أكثرهم صحابة عدول، وغير الصحابة من المتبوعين أكثرهم ثقات"[1]. وقد وجد في كلام الصحابة تزكية لبعض التابعين كما في قول ابن عباس رضي الله عنه إذا حج وسأله أهل الكوفة: "اليس فيكم سعيد بن جبير"[2] وقول ابن عمر بن الخطاب لأهل مكة عندما قدمها مرة وسالوه: تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء؟[3] وقول ابن عباس أيضاً في عطاء بن أبي رباح: تجمعون عليّ وعندكم عطاء؟[4] وقول ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً وما أعلمُ إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه[5] وقول ابن عمر: "سعيد بن المسيب -هو والله- أحد المفتين"[6].

رابعاً: الجرح والتعديل زمن التابعين:

يعتبر عصر التابعين هذا امتداداً لعصر الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم ويمثل كبار وأواسط وصغار التابعين إلى نهاية السنة الخمسين بعد المائة الأولى من سني الهجرة النبوية، ويمكن تصوير الجرح والتعديل في هذه الفترة الزمنية بإلقاء الضوء على العناصر التالية:-

---

(١) المتكلمون في الرجال للحافظ السخاوي ص٨٦ مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٧٦- ٧٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (١: ٩٨ - ٩٠).

(٤) تذكرة الحفاظ (١: ٩٨ - ٩٠).

(٥) تذكرة الحفاظ (١: ٤٨ - ٢٤).

(٦) تذكرة الحفاظ (١: ٥٤ - ٣٨).

أ- التعديل:

۞ عن أبي بكر الهذلي قال: قال لي ابن سرين: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون"[1].

۞ قال الشعبي في مسروق بن الأجدع: "ماعلمت أحداً كان أطلب للعلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح"[2].

۞ قال ميمون بن مهران: "مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه"[3].

۞ قال الشعبي: "عليك بذاك الأصم يعني ابن سيرين"[4].

۞ قال سعيد بن المسيب في علي بن الحسين بن علي: " مارأيت أورع منه"[5].

۞ عن ميمون بن مهران قال: قمت من عند عمر بن عبد العزيز فقال: إذا ذهب هذا وضرباؤه صار الناس رجراجة"[6]. والرجراج من الناس الذين لاخير فيهم والرجراجة من النّاس شرار الناس والضعفاء[7].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١: ٨١- ٧٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٤٩- ٢٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (١: ٧٨- ٧٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (١: ٧٨- ٧٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (١: ٧٥- ٧١).

(٦) تذكرة الحفاظ (١: ٩٩ - ٩٢).

(٧) لسان العرب (٣: ١٥٨٤).

❁ قال الزهري: العلماء ثلاثة، فذكر مكحول[1].

❁ قيل لمكحول: مَنْ أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب قال ثم مَنْ: قال: ابن شهاب[2].

❁ قال سعيد: كان مكحول أفقه من الزهري[3].

❁ قال عبد الله بن أبي نجيح الثقفي: ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو ابن دينار لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاؤساً[4].

❁ قال مكحول: لو حلفت لصدقت أني ما رأيت أزهد ولا أخوف لله من عمر بن عبد العزيز[5].

❁ قال يحيى بن سعيد الأنصاري: "ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم"[6].

❁ قال أبو خشينة: سألت محمد بن سرين: من حدثك بحديث كذا وكذا؟ قال: حدثني الثبت الثبت أيوب[7].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١: ١٠٨ - ٩٦).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ١١٠ - ٩٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (١: ١٠٨ - ٩٦).

(٤) تذكرة الحفاظ (١: ١١٣ - ٩٨).

(٥) تذكرة الحفاظ (١: ١٢٠ - ١٠٤).

(٦) تذكرة الحفاظ ١٠: ٩٧ - ٨٨).

(٧) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص١٥٦.

ب- الجرح:

۞ عن ربيعة بن يزيد قال قعدت إلى الشعبي في خلافة عبد الملك فحدث رجل من الصحابة عن رسول الله أنه قال: اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيراً فلكم وإن كان شراً فعليهم وأنتم منه براء فقال له الشعبي: "كذبت"[1]. كذبت بمعنى أخطأت (وهو من وجهة نظر الشعبي).

۞ سئل رجل سعيد بن جبير عن شيء فلم يجبه. فقيل له: فقال: أزاريشان (كلمة فارسية معناها أهل الأهواء)[2].

۞ عن حماد بن زيد عن أيوب قال: رآني سعيد بن جبير جلست إلى طلق بن حبيب فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب؟ لا تجالسه.

۞ قال أبو عمرو عامر بن شرحبيل الشعبي: "حدثنا الحارث الأعور وكان كذاباً"[3].

۞ قال عبيد الله بن زياد لزيد بن أرقم ﷺ في حديث رواه عن النبي ﷺ: "كذبت ولكنك شيخ قد خرفت"والصواب أن عبيد الله هو الذي أخطأ وليس زيد بن أرقم ﷺ وزياد هو ابن أبيه.

۞ قال نافع: "من يعذرني من زهريكم يأتيني فأحدثه عن ابن عمر يذهب إلى سالم فيقول سمعت هذا من أبيك؟ فيقول: نعم، فيحدث به عن سالم ويدعني، والسياق من عندي"[4].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١: ٨٣ - ٧٦).

(٢) سنن الدارمي (١: ٩١) المقدمة.

(٣) ميزان الاعتدال (١: ٤٣٥ - ١٦٢٧).

(٤) تذكرة الحفاظ (١: ١٠٠ - ٩٢).

❁ قال الشعبي: يا جابر، لاتموت حتى تكذب على النبي ﷺ قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب"[١].

جابر هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي (مات ١٣٢هـ) وكلام الشعبي هذا بناءً على ما كان يتفوه به من كلام وما كان يقال فيه من سب الصحابة أمام بعض قرنائه الأمر الذي جعل الشعبي يدرك أن أمره سينكشف ويذهب التصنع والتخفي.

❁ قال أبو يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها[٢].

قال أبو الأحوص: كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية[٣].

❁ قال أيوب السختياني: "إن فرقداً ليس صاحب حديث"[٤].

❁ قال معمر: ذكر أيوب عبد الكريم أبا أمية فقال: رحمه الله كان غير ثقة. لقد سألني عن حديث لعكرمة. ثم قال: سمعت عكرمة[٥].

جـ- ميزة الجرح والتعديل في هذا الدور

يقول الحافظ أبو عبد الله الذهبي: "فأول مَنْ زكى وجرّح عند انقراض عصر الصحابة: الشعبي وابن سيرين ونحوهما حفظ عنهم توثيق أناس

---

(١) ميزان الاعتدال (١: ٣٨٠ - ١٤٢٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١: ٣٨٠ - ١٤٢٥).

(٣) ميزان الاعتدال (١: ٣٨١ - ١٤٢٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٢) المقدمة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٠٤) المقدمة.

وتضعيف آخرين، وسبب قلة الضعفاء في ذلك الزمان: قلة متبوعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة، وأكثرهم من غير الصحابة بل عامتهم: ثقات صادقون يعون ما يروون وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة ونحوهما، نعم فيهم عدة من رؤوس أهل البدع من الخوارج والشيعة، والقدرية نسأل الله العافية كعبد الرحمن بن ملجم والمختار بن أبي عبيد الكذاب ومعبد الجهني. ثم كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء، من أوساط التابعين وصغارهم ممن تكلم فيهم من قبل حفظهم، أو لبدعة فيهم، كعطية العوفي، وفرقد السبخي وجابر الجعفي، وأبي هارون العبدي، فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومئة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف[1].

رغبت في نقل كلام الحافظ الذهبي رغم طوله في عَرضه لمراحل الجرح والتعديل في هذا الدور لأن في كلامه بياناً شافياً لشاهدنا في كون زمن التابعين في مجال الجرح والتعديل امتداداً لعصر الصحابة الكرام بحيث لا يختلف الزمنان عن بعضهما اختلافاً جوهرياً ألبتة وذلك كما بين الحافظ الذهبي لسببين هما:

الأول: عدالة الصحابة والتابعين بعامة لقوله عزوجل: ﴿**وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَداً ذَلِكَ**

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص١٧٣ مطبوع فمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

الفَوْزُ الْعَظِيْم﴾[1].

الثاني: قلة الضعفاء في هذا الدور وقد حدث بعض التغيّر عما كان عليه الدور السابق إلا أنه لا يعد تحولاً جوهرياً، ولذا فإن أبرز ما يميز هذا الدور ظهور أحكام وعبارات جرح وتعديل جديدة لم تكن معروفة من قبل وقد اتخذت أساساً للتعديل بعد ذلك مثل عبارة: "ثقة" وعبارة "ثبت" وأما الجرح فلم يطرأ عليه تغير ملحوظ.

خامساً: الدور الذهبي للجرح والتعديل

هل الأصل ألا يكون جرح وتعديل أم أن الأصل وجود جرح وتعديل؟ إن كان الجواب بالنفي فإن ذلك يقتضي أن يكون الناس جميعاً أبراراً معصومين هم والملائكة في صعيد واحد، وإن كان الجواب بالإثبات وهو الحق الذي يتفق مع طبيعة البشر ويوافق سنة الله تعالى في خلقه يتقرر أن الأصل وجود جرح وتعديل قال جل وعز: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُوْنَ مُخْتَلِفِيْنَO إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْن﴾**[2] ولذلك لا يعني كون دور الجرح والتعديل في هذه المرحلة ذهبياً أن يكون اختلال العدالة وتراجع الضبط في أوجهما، وأن ذلك موضع أسف وحسرة، بل هو التفاعل والإقبال على دين الله جل وعز والعمل على صون شرعه وحماية نصوصه.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٠.

(٢) سورة هود: آية ١١٨، ١١٩.

أما ملامح هذا الدور الذهبي للجرح والتعديل فتظهـر مـن خـلال تسـليط الأضواء على العناصر التالية:-

أ- التعديل:

❁ أخرج مسلم في مقدمـة صحيحـه "أن إبراهيـم بـن عيسـى الطالقـاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جـاء أن مـن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتـك وتصـوم لهمـا مـع صومـك، قـال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عمـن هـذا؟ قـال: قلـت لـه: هـذا مـن حديـث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قـال: ثقة، عمن؟ قـال: قلـت: قـال رسـول الله ﷺ. قـال: يـا أبـا إسـحاق إن بـين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليـس في الصدقة اختلاف"[1].

❁ قال شعبة: سفيان (الثوري) أمير المؤمنين في الحديث.

❁ قال يحيى بن معين: إسرائيل ثقة[2].

❁ قال معمر: ما رأيت ابن فقيه أفضل من ابن طـاؤس[3]، قيـل: فهشـام ابن عروة؟ قال: كان هذا أجمع[4].

❁ قال يحيى بن سعيد القطان: كان شـعبة أعلـم النـاس بالرجـال وكـان سفيان صاحب أبوابٍ[5]. أي تبويب العلم وترتيبه.

---

(١) صحيح مسلم (١: ٨٩) المقدمة، باب الكشف عن معايب رواة الحديث.

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٢٠٤ - ١٩٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (١: ٢١٤ - ٢٠١).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٥: ١٢٤ - ٣٦٥) القسم الأول الجزء الثالث.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١: ١٢٧) التقدمة.

۞ قال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم[١].

۞ قال سفيان بن عيينة في عمرو بن دينار: "ثقة ثقة ثقة"[٢].

۞ قال أحمد بن حنبل في ذكوان السمان: "ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم"[٣].

۞ قال البخاري في سالم بن عبد الله الخياط: "كان مرضياً"[٤].

۞ قال أبو حاتم الرازي في حر بن الصباح: "ثقة صالح الحديث"[٥].

۞ قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً فيه من آلة العلم ما في سفيان،وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه، وقال أحمد: ما رأيت بالسنن منه"[٦].

ب- التجريح

۞ قال بشر بن عمر سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة،وسألته عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة، وسألته عن أبي الحويرث، فقال: ليس بثقة، وسألته عن شعبة الذي روى عن ابن أبي ذئب فقال: ليس بثقة، وسألته عن حرام بن

---

(١) الجرح والتعديل (١: ٢٣) التقدمة.

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ١١٣ - ٩٨).

(٣) تهذيب التهذيب ٣: ٢١٩ - ٤١٧).

(٤) التاريخ الكبير: (٤: ١١٥ - ٢١٥٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣: ٢٧٧ - ١٥١٣).

(٦) تذكرة الحفاظ (١: ٢٦٣ - ٢٤٩).

عثمان فقال: ليس بثقة، وسألت مالكاً عن هؤلاء الخمسة فقال: ليسوا بثقة في حديثهم، وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي[١].

۞ قال عبد الرحمن بن بشر العبدي ذكر محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عند يحيى بن سعيد القطان فضعفه جداً.فقيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم[٢].

۞ قال شعبة: لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إليّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش[٣].

۞ قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس فإني سمعته يقول له: كذاب[٤].

۞ قال ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان[٥].

۞ قال حماد بن زيد لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام: ما هذه العين المالحة التي نبعت قِبَلَكم؟ قال: نعم، يا أبا إسماعيل[٦].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١١٨) المقدمة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٢) المقدمة.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (١: ١٠ - ١٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١١٧) المقدمة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٠٠) المقدمة.

(٦) مقدمة صحيح مسلم باب الكشف عن معايب الراوة ص١١٨.

۞ قيل لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت من عباد بن منصور فمالك لم تسمع منه حديث العطّارة الذي روى لنا النضر بن شميل قال لي: اسكت فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن ابن مهدي فسألنا فقلنا له هذه الأحاديث التي ترويها عن أنس فقال: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب ا لله عليه؟ قال: قلنا: نعم. قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنساً قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروي فأتيناه أنا وعبد الرحمن فقال: أتوب، ثم كان بعد يحدث فتركناه[1].

جـ- خصائص وميزات هذا الدور

بدأ هذا الدور الذهبي بعد انقضاء عصر التابعين في المئة والخمسين الأولى من سني الهجرة النبوية تقريباً ويمتد هذا الدور إلى زمن انتهاء الراوية، وحيث أن هذا الدور هو الأبرز في مراحل تطور علم الجرح والتعديل فإنه يتميز عن غيره من الأدوار بأمرين اثنين هما:

أولاً: وضوح معالم علم الجرح والتعديل.

ثانياً: ظهور حركة تدوين وتصنيف في الجرح والتعديل.

أما وضوح معالم الجرح والتعديل فذلك من خلال استخدام جملة كبيرة من ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل التي كانت تنبثق من واقع الحالة التي كانت تطلق عليها تلك العبارات والألفاظ لتصوير حالة الراوي ووصفه بما يجلي حقيقة أمره بصورة شمولية، وكذلك من خلال وضع مراتب للجرح، ومراتب أخرى للتعديل من أجل الوقوف على درجة الراوي بدقة متناهية. هذا بالإضافة إلى القواعد التي تم إقرارها للبناء عليها واتخاذها أساساً لإطلاق

---

(١) مقدمة صحيح مسلم باب الكشف عن معايب الرواة ص ١١٧.

الحكم، ومن ثمة محاكمة الأقوال التي هي أساس تلك القواعد، ومن أشد المعالم وضوحاً في هذا الدور ظهور أساطين علم الجرح والتعديل وفرسانه ممن لم ينج راوٍ من رواة الحديث النبوي من أحكامهم وبيانهم لحاله، ومن قال فيه هؤلاء: لا نعرفه. فإنه مجروح بالجهالة غير مقبول الراوية، حيث غدا قوله الفصيل في الحكم على ناقلي الأخبار.

وأما حركة التدوين والتصبيف في هذا الدور فقد ظهرت تبعاً لعظم الدور وازدهار هذا العلم، الأمر الذي يجعل تدوين كلام الأئمة في الرواة، وأحكام الجرح والتعديل وقواعده ضرورة لابد منها فجمعت أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوة وانطلقت قافلة التصنيف من هذا الدور وتنامت فيه أيضاً، وقد كان من ثمار هذه الحركة المباركة أمهات الحديث النبوي الصحاح. فكان هذا الدور بحق العصر الذهبي لعلم الجرح والتعديل ذلك فضل الله تعالى على أمة التوحيد زادها الله جل وعز شرفاً وتعظماً.



المبحث الثاني

أشهر المصنفات في الجرح والتعديل[1]

تنقسم مصنفات الجرح والتعديل في مبحث علوم الحديث إلى قسمين اثنين هما:

أولاً: مصنفات خاصة بأحوال الراوة من أسماؤهم ونسبهم ومواليدهم ووفياتهم وأوطانهم ورحلاتهم وشيوخهم وتلاميذهم وشواهد من مروياتهم وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيهم توثيقاً وتضعيفاً.

ثانياً: مصنفات خاصة بالقواعد والقوانين المعتمدة لقبول الجرح والتعديل في الرواة ومراتب الجرح ومراتب التعديل والألفاظ والعبارات المستخدمة في ذلك ودلالة كلٍ منها.

أما مصنفات القسم الأول فهي على ثلاثة أضرب هي:-

الضرب الأول: مصنفات خاصة بالرواة الثقات.

الضرب الثاني: مصنفات خاصة بالرواة الضعفاء.

الضرب الثالث: مصنفات جمعت بين الضعفاء والثقات.

---

(١) ما كان هذه المصنفات مخطوطاً صرحت بذكره مع الإشارة إلى مكانه وما لم يذكر فهو مطبوع وما كان بحاجة إلى مزيد بحث ذكرت مرجعه. مع ملاحظة أن هناك مصنفات أخرى في هذا الشأن لم تذكر هنا.

أما أمثلة الضرب الأول فمنها التالي:-

(١) تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لعمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ) مخطوط مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

(٢) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ).

(٣) ترتيب ثقات ابن حبان لنور الدين الهيثمي...... مخطوط دار الكتب المصرية.

(٤) ترتيب ثقات العجلي لنور الدين الهيثمي......... مخطوط مصور عن نسخة الشهيد علي باشا تركيا اسطنبول ومعهد المخطوطات في جامعة الدول العربية.

(٥) الثقات لمحمد بن أحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) حيدر آباد الدكن ١٣٨٨هـ.

(٦) الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ) يبدو أنه مفقود وهناك بعض النقول عنه وترتيبه المتقدم للهيثمي تعرفة له.

(٧) الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل القيسراني (ت ٥٠٧هـ) دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٣هـ.

(٨) الجمع بين رجال الصحيحين لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت ٣١٨هـ) دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ١٣٢٣هـ.

(٩) ذكر اسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق بوران الفنّاوي وكمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(١٠) أ- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن محمد بن علي الدمشقي (ت ٧١٥هـ).

ب- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ت ٧٨٧هـ).

جـ- ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). دارالتراث العربي.

(١١) رجال الصحيح لأبي بكر أحمد بن علي الأصفهاني المشهور بابن منجوية (ت ٤٢٨هـ). مخطوط - مكتبة بلدية الإسكندرية.

(١٢) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت ٣١٨هـ) (خاص برجال صحيح البخاري) مخطوط دار الكتب المصرية.

وأما الأمثلة على المصنفات الخاصة بالضعفاء فمنها:-

(١) أسماء الضعفاء والمتروكين وذكر من جرحهم من الأئمة الكبار الحافظين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) مخطوط مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة والمكتبة السعيدية في الهند.

(٢) أسماء الضعفاء والوضاعين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). مخطوط مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٣) الضعفاء والصغير والضعفاء الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

(٤) الضعفاء والكذابين والمتروكين عن أبي زرعة لأبي عثمان البرذعي مخطوط مصور - اسطنبول تركية.
(٥) الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مكتبة المعارف الرياض، مؤسسة الرسالة.
(٦) الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن بحر بن سنان بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلب (١٣٩٧هـ -١٩٧٧م).
(٧) الضعفاء من رجال الحديث لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر ابن نجيح السعدي المديني (ت ٢٣٤هـ) ذكره إسماعيل باشا في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣: ٣١٠).
(٨) الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٣هـ) مخطوط المكتبة الظاهرية.
(٩) الكاشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لبرهان سبط بن العجمي. مخطوط مصور عن نسخة الشهيد علي باشا تركية - اسطنبول.
(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).
(١١) لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الهند ومؤسسة الأعلمي بيروت - لبنان.
(١٢) المجروحين لأبي الفتح محمد بن الحسين بن يزيد الأزدي (ت ٣٩٠هـ) ذكره الذهبي في الميزان في موضعين (١: ٥-١)، (٣:

٥٢٣-٧٤١٦) وذكره في كتاب ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٩٥ مطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

(١٣) معرفة المجروحين من المحدثين لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) المطبعة العزيزية - حيدرآباد الهند.

(١٤) المغني في الضعفاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين العتر دار المعارف حلب (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

(١٥) ميزان الاعتدال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت - لبنان.

هذه جملة من المصنفات في الجرح والتعديل مما أفرد للضعفاء وبما أن الموضوع شر أنواع الضعيف فإنه يلحق بهذا النوع من المصنفات أسماء الوضاعين ممن ذكروا في الكتب المصنفة في الأحاديث الموضوعة وهي كثيرة كما لا يخفى.

وأما المصنفات التي جمعت بين الثقات والضعفاء من رواة الحديث فهي كثيرة جداً نذكر منها التالي:-

(١) أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) مخطوط المكتبة الظاهرية. وله الجرح والتعديل.

(٢) أسماء المحدثين وكناهم لأبي بكر العدمي مخطوط مكتبة المتحف البريطاني.

(٣) إكمال تهذيب الكمال للحافظ علاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ).
(٤) تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لعمر بن أحمد بن شاهين (ت٣٨٥هـ) مخطوط مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.
(٥) تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) مطبعة السعادة مصر.
(٦) تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني.
(٧) تاريخ داريا لأبي عبد الله عبد الجبار بن عبد الله الخولاني الداراني (ت٢٧٠هـ) المجمع العلمي العربي دمشق تحقيق سعيد الأفغاني.
(٨) تاريخ الرقة لمحمد بن سعيد القشيري (ت ٣٣٤هـ) مطابع الإصلاح حماد تحقيق طاهر النعساني.
(٩) التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) جزءان تحقيق محمود زايد دار الوعي حلب مكتبة دار التراث.
(١٠) التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي دار الفكر.
(١١) تاريخ واسط لأبي الحسن أسلم بن سهل بن بحشل الواسطي (ت ٢٨٨هـ) مطبعة المعارف بغداد تحقيق كوركيس عواد ١٩٦٧م.

(١٢) التاريخ ليحيى بن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نور كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(١٣) التذكرة برجال العشرة لأبي عبد الله محمد بن علي الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ).

(١٤) التعريف برجال المؤطأ لمحمد بن يحيى الحذاء التميمي (ت ٤١٦هـ) مخطوط خزانة القرويين بفاس.

(١٥) تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.

(١٦) تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند.

(١٧) تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن زكي المزي (ت ٧٤٢هـ) يقع في اثني عشر مجلداً.

(١٨) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند دار الكتب العلمية بيروت تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني.

(١٩) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي (ت ٢٨٢هـ) ذكره السخاوي في كتابه "المتكلمون في الجرح والتعديل" المطبوع ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث ص ٩٩.

(٢٠) الجرح والتعديل لأبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الأستراباذي الحافظ (ت ٣٢٠) ذكره حاجي خليفة في

كشف الظنون (٣:٠٦٠) وذكره الذهبي في كتابه "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل".

(٢١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي ألف كتابه سنة (٩٢٣هـ) تحقيق الأستاذ عبد الوهاب فايد مكتبة القاهرة.

(٢٢) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) مطبعة بريل وحيدرآباد الدكن الهند.

(٢٣) سؤالات إبراهيم بن الجنيد لابن معين مخطوط مكتبة بسام عنيزة.

(٢٤) سؤالات البرقاني للدارقطني مخطوط مكتبة أحمد الثالث.

(٢٥) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف الرياض.

(٢٦) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف بالرياض.

(٢٧) سؤالات السلمي لابن معين مخطوط مكتبة أحمد الثالث.

(٢٨) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف الرياض.

(٢٩) سؤالات يزيد ين الهيثم مخطوط مكتبة أحمد الثالث.

(٣٠) شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق السيد صبحي جاسم مطبعة العاني بغداد.

(٣١) العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي البغدادي (ت ٢٤١هـ) دكتور طلعت قوج دكتور إسماعيل أورغلي أنقرة.

(٣٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عزت علي موسى دار الكتب الحديثة.

(٣٣) الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) وهذا الكتاب أصل لعدد كبير من كتب الرجال.

(٣٤) الكنى والأسماء لأبي بشر حمد بن أحمد الدولابي (ت ٢٢٤هـ) دار المعارف الثقافية حيدرآباد.

(٣٥) المغني في ضبط الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

وبعد فهذا غيض من فيض من المصنفات التي يطلق عليها العلماء اسم الجرح والتعديل وهي مصنفات خاصة برجال الحديث وأحوالهم كما تقدم الكلام في صدر هذا المبحث.

أما مصنفات القسم الثاني وهي المصنفات الخاصة بعلم الجرح والتعديل من حيث القواعد والقوانين فإننا إذا استثنينا كتاب العلامة عبد الحي اللكنوي "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" فلا نكاد نجد مصنفاً مستقلاً في الجرح والتعديل تناول أحكام الجرح والتعديل ومراتبهما وألفاظهما وعباراتهما ومدلولاتها، والأسباب الموجبة لجرح الراوي أو تعديله، والشروط الواجب

توفرهما في كل من الجارح والمعدل، وكذا طرائق التوفيق والترجيح في حال تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ أو إذا جرح إمام معتمد إماماً آخر مشهود له بالإمامة أو جرح أحد أقرانه، ونحو ذلك من الأحكام الخاصة بالجرح والتعديل بوصفه علماً. الأمر الذي يجعل المبتغي فائدة أو الباحث عن مسألة تفصيلية في هذا الفن مَعْنِيّاً بالنظر والبحث في نوعين من المصنفات للوصول إلى بغيته والوقوف على ما يريد وهذين النوعين هما:-

أولاً: مصنفات علم أصول الحديث.

ثانياً: كتب الرجال ورواة الحديث.

أما مصنفات علم أصول الحديث التي يطلق عليها علم مصطلح الحديث أو علم الدراية فإن موضوعات علم الجرح والتعديل اندمجت مباحثها مع مسائل مصطلح الحديث العامة وتفرقت بين موضوعاتها مما يقتضي البحث في جملة من مظان هذه المباحث للوصول إلى المسألة المطلوبة، مع احتمال تعذر الوصول إليها في بعض الأحيان إن كانت المسألة في صلب موضوع الجرح والتعديل كما هو الحال في مدلول عبارات وألفاظ جرح وتعديل صدرت من إمام معين وما منزلة تلك العبارات والألفاظ في مراتب الجرح والتعديل، ونحو ذلك من المسائل التفصيلية فإنه يتعذر وجودها في مصنفات هذا النوع من الكتب بل لابد من البحث عنها في مظان أخرى.

أما النوع الثاني الخاص بكتب الرجال ورواة الحديث فإن مقدماتها في كثير من الأحيان تكون زاخرة بالقواعد والأحكام الخاصة بالجرح والتعديل، ومن النادر أن تخلو هذه المقدمات من جملة كبيرة من هذه الفوائد والنكات العلمية في هذا الفن. بيد أنها تقتصر في كثير من الأحيان على موضوعات

محددة لا تشمل كثيراً من القواعد والأحكام وبالتالي فإنه لابد إذا لم يجد المرء بغيته من توجيه النظر إلى بطون هذه الكتب وما بين سطورها التي تضمنت كثيراً من الفوائد الهامة والتي تأتي إلى هذه المواضع الخفية بسبب مناسبة معينة يرى الإمام بسط الكلام فيها في تلك الترجمة كما فعل الحافظ الذهبي عندما تناول مسألة "كلام الأقران بعضهم في بعض" في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني في ميزان الاعتدال (١: ١١١ - ٤٣٨) بالإضافة إلى فوائد أخرى كثيرة يمكن التقاطها من كلام الأئمة خلال التراجم ولا مكان لها غير هذه التراجم.

وبالجملة فإن هذه المصنفات بمجموعها، وهذه المظان بمجموعها تعتبر المرجع الرئيس لأحكام وقواعد الجرح والتعديل رغم تفرقها، ولا سبيل إلى معرفة كثير من الأحكام والقواعد إلا بالرجوع إلى تلك المصنفات مع ملاحظة أن هذا النوع من الدراسة والبحث يجعل المرء غير واثق تماماً من استيعابه للمسألة التي أراد دراستها وذلك لأن احتمال وجود كلام نفيس حولها في ترجمة ما أمر ممكن وأن النظر في جميع التراجم في جميع الكتب أمر مستحيل؛ مما يؤكد ضرورة التوسع في التأليف في هذا العلم بصورة مستقلة والإكثار من المصنفات في هذا الفن؛ لأن كثرة التصانيف والتآليف يُكَمِّلُ بعضها بعضاً ويثري المباحث بالمادة العلمية والفوائد الهامة الملتقطة من هنا وهناك شأنها شأن الفنون العريقة التي تعددت فيها المصنفات واختلفت مشاربها وتنوعت أساليبها مع أن موضوعها واحد.



المبحث الثالث

أشهر أئمة الجرح والتعديل

حول هذا العنوان: "أشهر أئمة الجرح والتعديل" صنف كتابان؛ الأول للحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) أسماه: "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ذكر فيه اثنين وعشرين طبقة وضمنه خمسة عشر وسبعمئة رجل ممن يعتمد قولهم في الجرح والتعديل. والثاني للإمام السخاوي (ت٩٠٢هـ) أسماه "المتكلمون في الرجال" ذكر فيه أربعاً وعشرين طبقة وضمنه عشرة ومئتي رجل تكلموا في الرجال. علماً أن الذهبي والسخاوي سبقوا إلى ذلك ولكن الذين سبقوهم لم يفردوا كلامهم في مصنف مستقل كما هو الحال في تقدمة كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) حيث ذكر في هذه التقدمة ترجمة مستفيضة لثمانية عشر إماماً من أئمة الجرح والتعديل صدَّر الكلام عنهم بقوله: ["الأئمة" فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلهم الله علماً للإسلام، وقدوة في الدين ونقاداً لناقلة الأخبار.....] وكذلك فعل أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) في مقدمة كتابه الكامل في ضعفاء الرجال المشهورة بطولها حيث ذكر فيها خلقاً كثيرين صدّرهم بقوله: "ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا". وقد أردت بوضع هذا العنوان هنا ذكر أصناف أئمة الجرح والتعديل وانتقاد عدد محدود من أشهر الأئمة الذين التكلم في الجرح والتعديل بسبب إمامتهم

وفضلهم على هذا العلم ليبقى ذكرهم مرسوماً في ذاكرة طالب علم الحديث.

أصناف أئمة الحديث:

يمكن تصنيف أئمة الجرح والتعديل إلى صنفين اثنين هما:

الأول: أصناف أئمة الجرح والتعديل من حيث كثرة رواة الحديث الذين تكلموا فيهم وقلتهم.

الثاني: أصناف أئمة الجرح والتعديل من التشدد والتساهل في التجريح والتعديل.

أما أئمة الجرح والتعديل من حيث كثرة وقلة الذين تكلموا فيهم فإنهم بهذا الاعتبار ثلاثة أصناف بينهم الحافظ الذهبي بقوله: "اعلم -هداك الله- أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام[1]:-

(١) **قسم تكلموا في أكثر الراواة** كابن معين وأبي حاتم الرازي.

(٢) **قسم تكلموا في كثير من الرواة** كمالك وشعبة.

(٣) **قسم تكلموا في الرجل بعد الرجل** كابن عيينة والشافعي.

أما أئمة الجرح والتعديل من حيث التشدد والتساهل فقد جعلهم الذهبي ثلاثة أقسام أيضاً هي:-

(١) قسم متعنت في الجرح متثبت في التعديل.

(٢) قسم متساهلون.

(٣) قسم معتدلون منصفون.

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص ١٥٨ ضمن أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

أما المتعنتون في الجرح المتثبتون في التعديل فإن تعديلهم وتوثيقهم للراوي رتبة قل أن يحصلها أحد لشدة تثبتهم وتشددهم ولكن جرحهم وطعنهم في الرواة لا يقبل إلا مفسراً لأنهم يجرحون الراوي لأدنى الأسباب. يقول الحافظ الذهبي في هذا القسم من الأئمة: "يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث[1] ويلين بذلك حديثه، فهذا إذا وثق شخصاً فَعَضَّ على قوله بناجذيك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه و لم يوثق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مفسراً، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف، و لم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه[2] وهو إلى الحسن أقرب"[3].

أما الأئمة الذين من هذا القسم فقد قال الحافظ الذهبي: "ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني متعنتون"[4].

ومن المتشددين أيضاً شعبة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وسفيان الثوري والبخاري وعلي بن المديني وغيرهم مع ملاحظة أن هؤلاء المتشددين متفاوتون فأشدهم شعبة وابن معين، وأبو حاتم أقرب إلى الاعتدال منه إلى التشدد لولا تساهله في التضعيف والحكم على من لم يعرفه بالجهل، وعبد الرحمن والقطان والبخاري متشددون في التعديل منصفون في

---

(١) الغلطة كالرواية عن الضعفاء ونحوه وليس ما يخل بالعدالة أو الضبط.

(٢) لو كانت العبارة: "يتوقف في تضعيفه" لكان أحسن.

(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٥٩.

(٤) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٥٩.

الجرح. يقول الذهبي عن عبد الرحمن والقطان: "فمن جرحاه لايكاد -وا لله- يندمل جُرْحُه،ومن وثقاه فهو الحجة المقبول....."[1] والجوزجاني يتشدد على الرواة من الشيعة لأنه ناصبي[2]. وأما في غير ذلك فهو معتدل وعن تشدد ابن حزم وشطحاته فحدث ولا تخف.

وأما الأئمة المتساهلون فأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي والعجلي وابن خزيمة وغيرهم ولكنهم متفاوتون، وكان النسائي أقربهم إلى الاعتدال لولا قوله: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه"[3] بالإضافة إلى إخراجه أحاديث رواة مجروحين وضعاف ومجهولين[4] ولكن أقواله في الجرح والتعديل كما ذكرنا. وأما ابن حبان فإنما وضع مع المتساهلين بسبب اعتباره أن الأصل في الراوي العدالة طالما انتفت عنه جهالة العين، وقيل لأنه يسمي الحسن صحيحاً ، والصواب الأول بالإضافة إلى تساهله الحقيقي في التوثيق. وأما الحاكم فهو أشد تساهلاً من الجميع ورتبته دون ابن خزيمة وابن حبان.

وأما أئمة القسم الثالث من المعتدلين المنصفين فأمثال أحمد بن حنبل وأبي زرعة الرازي وابن عدي والعقيلي والدارقطني ومنهم من عدّ البخاري وأبا حاتم الرازي في هذا القسم ولكن الصواب ما أثبتناه وا لله أعلم.

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص١٦٧.

(٢) تهذيب التهذيب (١: ١٥٨ - ٢٩٩).

(٣) زهر الربى على المجتبى/ المقدمة.

(٤) الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن القنوجي ص ٢١٩.

مشاهير أئمة الجرح والتعديل

١- أبو حفص **عمر بن الخطاب** القرشي (٤٠ قبل الهجرة-٢٣هـ).

٢- أبو الحسن **علي بن أبي طالب** القرشي الهاشمي (٢٣ق-٤٠هـ).

٣- أبو الوليد **عبادة بن الصامت** الخزرجي الأنصاري (٢٨ق-٤٣هـ).

٤- أبو يوسف **عبد الله بن سلام** الخزرجي الإسرائيلي[1] الأنصاري (ت٤٣هـ).

٥- أم عبد الله أم المؤمنين **عائشة** بنت أبي بكر الصديق القرشية (٩ق-٥٧هـ).

٦- أبو العباس عبد الله **بن عباس** القرشي الهاشمي (٣ق-٦٨هـ).

٧- أبو حمزة **أنس بن مالك** بن النضر الخزرجي الأنصاري (١٠ق-٩٢هـ).

٨- سعيد **بن المسيب** المدني أبو محمد (١٣-٩٤).

٩- سعيد **بن جبير** الكوفي أبو عبد الله (٤٥-٩٤).

١٠- عامر بن شرحبيل **الشعبي** أبو عمرو الهمداني الكوفي (١٧- ١٠٣).

١١- سليمان بن مهران **الأعمش** أبو محمد الكوفي (٦١-١٤٨).

١٢- النعمان بن ثابت الكوفي **أبو حنيفة** (٨٠-١٥٠).

---

(١) نسبة إلى نبي الله يوسف ﷺ ابن نبي الله يعقوب (إسرائيل) ﷺ فهو من بني إسرائيل بهذه النسبة انظر الإصابة ترجمة رقم ٤٧٢٨.

١٣- **معمر** بن راشد أبو عروة الأزدي البصري (٩٥-١٥٣).

١٤- هشام بن أبي عبد الله (واسم أبي عبد الله **سَنْبَر**) الدستوائي أبوبكر البصري (٧٦-١٥٤).

١٥- عبد الرحمن بن عمروبن يُحْمِدَ أبو عمرو **الأوزاعي** (٨٨- ١٥٧).

١٦- **شعبة** بن الحجاج العَتَكي أبو بِسطام الواسطي (٨٢-١٦٠).

١٧- سفيان بن سعيد **الثوري** أبو عبد الله الكوفي (٩٧-١٦١).

١٨- عبد العزيز بن عبد الله **بن الماجشون** أبو عبد الله الأصبهاني (ت١٦٤هـ).

١٩- **حماد بن سلمة** بن دينار أبو سلمة البصري (٨٧-١٦٧).

٢٠- **الليث بن سعد** أبو الحارث المصري (٩٤-١٧٥).

٢١- عبد الله **بن المبارك** أبو عبد الرحمن المروزي (١١٨-١٨١).

٢٢- **هشيم** بن بشير أبو معاوية الواسطي (١٠٤-١٨٣).

٢٣- إبراهيم بن محمد **أبو إسحاق الفزاري** (ت ١٨٦هـ).

٢٤- إسماعيل بن إبراهيم **بن عُلَيّة** (اسم أمه) أبو بشر البصري (١١٠-١٩٣).

٢٥- عبد الله **بن وهب** أبو محمد المصري (١٢٥-١٩٧).

٢٦- **وكيع** بن الجراح الرُّؤاسي أبو سفيان الكوفي (١٢٩-١٩٧).

٢٧- يحيى بن سعيد **القطان** أبو سعيد البصري (١٢٠-١٩٨).

٢٨- عبد الرحمن **بن مهدي** اللؤلؤي أبو سعيد البصري (١٣٥-١٩٨).

٢٩- محمد بن إدريس **الشافعي** أبو عبد الله الفلسطيني (١٥٠-٢٠٤).

٣٠- سليمان بن داود أبو داود **الطيالسي** البصري (١٣٣-٢٠٤).

٣١- **عبد الرزاق** بن هُمَّام أبو بكر الحميري الصنعاني (١٢٦-٢١١).

٣٢- محمد بن يوسف أبو عبد الله **الفريابي** (١٢٠-٢١٢).

٣٣- عبد الله بن الزبير **الحميدي** أبوبكر المكي (ت ٢١٩هـ).

٣٤- عبد الله بن مَسْلمة أبو عبد الرحمن **القعنبي** المدني (١٣٠- ٢٢١).

٣٥- القاسم بن سلاّم أبو عبيد **الهروي** (١٥٧-٢٢٤).

٣٦- **محمد بن سعد** أبو عبد الله البصري البغدادي (١٦٨-٢٣٠).

٣٧- يحيى **بن معين** أبو زكريا البغدادي (١٥٨-٢٣٣).

٣٨- زهير بن حرب **أبو خيثمة** النسائي البغدادي (١٦٠-٢٣٤).

٣٩- علي بن عبد الله أبو الحسن **المديني** البصري (١٦١- ٢٣٤).

٤٠- محمد بن عبد الله بن نُمير أبو عبد الرحمن **الهمداني** (ت٢٣٤).

٤١- عبد الله بن **محمد بن أبي شيبة** أبوبكر الكوفي (١٥٩-٢٣٥).

٤٢- عبيد الله بن عمر **القواريري** أبو سعيد البصري (١٥٠-٢٣٥).

٤٣- إسحاق بن **راهُوْية** أبو يعقوب المروزي الخراساني (١٦١-٢٣٨).

٤٤- أحمد بن محمد **بن حنبل** أبو عبد الله الشيباني البغدادي (١٦٤-٢٤١).

٤٥- محمد بن عبد الله بن عمّار **أبو جعفر الأزدي الموصلي** (١٦٢-٢٤٢).

٤٦- أحمد بن صالح أبو جعفر **أبو جعفر الطبري** (١٧٠-٢٤٨).

٤٧- عبد الله بن عبد الرحمن **أبو محمد الدارمي** (١٨١-٢٥٥).

٤٨- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله **البخاري** (١٩٤-٢٥٦).

٤٩- محمد بن يحيى بن عبد الله أبو عبد الله **الذهلي** (١٧٢-٢٥٨).

٥٠-أحمد بن عبد الله بن صالح **العجلي** أبو الحسن الكوفي (١٨٢-٢٦١).

٥١- **مسلم** بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١).

٥٢- عبيد الله بن عبد الكريم **أبو زرعة الرازي** (٢٠٠-٢٦٤).

٥٣- سليمان بن الأشعث **أبو داود السجستاني** (٢٠٢-٢٧٥).

٥٤- **بقي بن مخلد** أبو عبد الرحمن الأندلسي (٢٠١ - ٢٧٦).

٥٥- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي **أبو حاتم الرازي** (١٩٥-٢٧٧).

٥٦- عبد الرحمن بن عمر **أبو زرعة الدمشقي** (ت٢٨١هـ).

٥٧- عبد الرحمن بن يوسف **بن خراش** أبو محمد المروزي (ت٢٨٣هـ).

٥٨- إبراهيم بن إسحاق **أبو إسحاق الحربي البغدادي** (ت ٢٨٥هـ).

٥٩- أحمد بن عمرو النبيل (**أبو بكر بن أبي عاصم) الشيباني** (٢٠٦- ٢٨٧).

٦٠-**محمد بن وضّاح** أبو عبد الله الأندلسي (١٩٩-٢٨٩).

٦١- **عبد الله بن أحمد** بن حنبل أبو عبد الرحمن الشيباني (٢١٣-٢٩٠).

٦٢- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبوبكر **البزار** (ت٢٩٢هـ).

٦٣- صالح بن محمد (**صالح جزرة**) أبو علي البغدادي (٢٠٥-٢٩٣).

٦٤- محمد بن نصر أبو عبد الله **المروزي** (٢٠٢-٢٩٤).

٦٥- محمد بن عثمان **بن أبي شيبة** أبو جعفر العبسي (ت٢٩٧هـ).

٦٦- جعفر بن محمد أبوبكر **الفريابي** (٢٠٧-٣٠١).

٦٧- أحمد بن هارون أبوبكر **البرديجي** (٢٣٠- ٣٠١).

٦٨- الحسن بن سفيان أبو العباس **النسوي** (٢١٣-٣٠٣).

٦٩- أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن **النسائي** (٢١٥-٣٠٣).

٧٠- أحمد بن علي **أبو يعلى الموصلي** (٢١٠-٣٠٧).

٧١- محمد بن أحمد أبو بشر **الدولابي** (٢٢٤-٣١٠).

٧٢- محمد بن إسحاق **بن خزيمة** أبوبكر النيسابوري (٢٢٣-٣١١).

٧٣- محمد بن جرير **أبو جعفر الطبري** (٢٢٤-٣١١).

٧٤- الحسين بن محمد أبي معشر **أبو عروبة الحرّاني** (ت ٣١٨).

٧٥- أحمد بن عمير بن يوسف **بن جوصاء** أبو الحسن (ت ٣٢٠هـ).

٧٦-محمد بن عمرو أبو جعفر **العُقيلي** (ت٣٢٢هـ).

٧٧- أحمد بن نصر **أبو طالب البغدادي** (ت ٣٢٣هـ).

٧٨- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس **بن أبي حاتم الرازي** (٢٤٠-٣٢٧).

٧٩- أحمد بن محمد **بن عقدة** أبو العباس الكوفي (٢٤٩-٣٣٢).

٨٠- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد **الصَّدَفي** (٢٨١-٣٤٧).

٨١- عبد الباقي **بن قانع** أبو الحسين البغدادي (٢٦٥-٣٥١).

٨٢- محمد بن حبّان **أبو حاتم البستي** (٢٧٠-٣٥٤).

٨٣- سليمان بن أحمد **أبو القاسم الطبراني** (٢٦٠-٣٦٠).

٨٤- عبد الله **بن عدي** أبو أحمد الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥).

٨٥- الحسين بن محمد أبو علي **الماسَرْجي** (٢٩٨-٣٦٥).

٨٦- عبد الله بن محمد بن جعفر (**أبو الشيخ**) أبو محمد الحياني (٢٧٤-٣٦٩).

٨٧- أحمد بن إبراهيم أبوبكر **الإسماعيلي** (٢٧٧-٣٧١).

٨٨- محمد بن محمد بن أحمد **أبو أحمد الحاكم النيسابوري** (٢٨٥-٣٧٨).

٨٩- أحمد بن الحسين أبو نصر **الكلاباذي** (٣٠٣-٣٧٨).

٩٠- علي بن عمر أبو الحسن **الدارقطني** (٣٠٥-٣٨٥).

٩١- **محمد بن إسحاق بن مندة** أبو عبد الله الأصبهاني (٣١٠-٣٩٥).

٩٢- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى **بن فطيس أبو المطرِّق الأندلسي** (٣٤٨-٤٠٢).

٩٣- محمد بن عبد الله **أبو عبد الله الحاكم النيسابوري** (٣٢١-٤٠٥).

٩٤- عبد الغني بن سعيد **أبو محمد الأزدي** (٣٣٢-٤٠٩).

٩٥- محمد بن أحمد بن محمد بن **أبي الفوارس** أبو الفتح البغدادي (٣٣٨-٤١٢).

٩٦- **تمام بن محمد أبو القاسم الرازي** (٣٣٠-٤١٤).

٩٧- عمر بن **أحمد بن عبدويه أبو حازم الأعرج العبدوي** (٣٤٠-٤١٧).

٩٨- أحمد بن محمد أبوبكر **البرقاني** (٣٣٦-٤٢٥).

٩٩- **حمزة بن يوسف** أبو القاسم **السهمي الجرجاني** (٣٤٥-٤٢٧).

١٠٠- إسحاق بن إبراهيم **أبو يعقوب القرّاب الهروي** (٣٥٢-٤٢٩).

١٠١- عبد بن أحمد **أبو ذر الهروي** (٣٥٥-٤٣٤).

١٠٢- الحسن بن محمد أبو محمد **الخلال** (٣٥٢-٤٣٩).

١٠٣- محمد بن علي بن عبد الله أبو عبد الله **الصُّوري** (٣٧٦-٤٤١).

١٠٤- إسماعيل بن علي بن الحسين بن **زنجويه أبو سعد السمان** (٣٧١-٤٤٥).

١٠٥- خليل بن عبد الله **أبو يعلى الخليلي** (ت٤٤٦هـ).

١٠٦- علي بن **أحمد بن سعيد بن حزم** أبو محمد **الأندلسي** (٣٨٤-٤٥٦).

١٠٧- أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر **البيهقي** (٣٨٤-٤٥٨).

١٠٨- **يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي** (٣٦٨-٤٦٣).

١٠٩- أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر **الخطيب البغدادي** (٣٩٢-٤٦٣).



المبحث الرابع
مراتب الجرح والتعديل

مراتب التعديل والتجريح

المرتبة في اللغة ما شرف من الأرض، وتطلق على المنزلة الرفيعة[1] والمرتبة إذا أطلقت أريد بها المنزلة والمكانة الرفيعة وأما إذا أريد المنزلة الواطئة فلابد من تقييدها، والظاهر أن أرفع المراتب الأولى وتليها في الرفعة والمكانة الثانية وهكذا إلى آخر المراتب المعتبرة في الأمر. وقد اختلف عدد مراتب التعديل ومراتب التجريح عند أئمة الجرح والتعديل؛ فمنهم من جعل مراتب الجرح والتعديل ستاً ومنهم من جعلها ثمانياً ومنهم من جعلها غير ذلك، مع ملاحظة أن الذين صنفوا المراتب لم يخرج كثير منهم عن تصنيف الرازي قيد أنملة كابن الصلاح الذي تبعه النووي، وبعضهم غيّر وبدل ولكنه اتخذها أساساً لتصنيفه كالذهبي الذي تبعه العراقي وأما ابن حجر فليس عنهم ببعيد وإليك التفصيل.

---

(١) لسان العرب (١: ٤١٠).

(أ) مراتب التعديل :

أولاً: مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم الرازي[1]:

المرتبة الأولى: ثقة، متقن، ثبت.

المرتبة الثانية: صدوق، محله الصدق، لا بأس به.

المرتبة الثالثة: شيخ، يكتب حديثه وينظر فيه.

المرتبة الرابعة: صالح، يكتب حديثه للاعتبار.

وأما في كتاب التقدمة[2] فقد جعل مراتب التعديل ثلاث مراتب على الصورة التالية:

المرتبة الأولى: أهل التزكية والتعديل والجرح.

وهي منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم.

المرتبة الثانية: أهل العدالة.

وهم من كان عدلاً في نفسه من أهل الثبت في الحديث والحفظ والإتقان فيه.

المرتبة الثالثة: مَن يحتج بحديثه. الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبت الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة.

فيلاحظ أن ابن أبي حاتم أراد بالمرتبة الأولى النقاد الجهابذة أئمة الشأن وسادة الصنعة، وكأنه يريد أن يميز بين الأئمة والرواة بذكر هذه المرتبة وهي نفس المرتبة التي يوصف أصحابها بعبارة "حجة" عند كثير من العلماء فقد سأل الآجري أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل وقال الآجري: هو

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢: ٣٧) المقدمة الكفاية للخطيب ص٢٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كتاب التقدمة (١: ٦).

حجة؟ قال أبوداود: "الحجة أحمد ابن حنبل"[1] ومن ذلك قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: "ثقة وليس بحجة"[2]. وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: "ثقة وليس بحجة"[3]. وأما المرتبتان الثانية والثالثة فقد أدرج فيهما مراتب التعديل الأخرى.

ثانياً: مراتب التعديل عند ابن الصلاح[4]:

المرتبة الأولى: قال ابن الصلاح: قال ابن أبي حاتم: "إذا قيل للواحد إنه "ثقة أو متقن" فهو ممن يحتج بحديثه" يقول ابن الصلاح: قلت: وكذا إذا قيل "ثبت أو حجة" وكذا إذا قيل في العدل إنه "حافظ أو ضابط".

المرتبة الثانية: من ينظر في حديثهم للاعتبار ولا يحتج بحديثه إذا تفرد وحده، وألفاظ هذه المرتبة صدوق، أو محله الصدق، أو لابأس به.

المرتبة الثالثة: قال ابن الصلاح: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل "شيخ" فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.

المرتبة الرابعة: إذا قيل: "صالح الحديث" فإنه يكتب حديثه للاعتبار. وربما كان في حديثه ضعف، ويطلق عليه بعضهم صدوق.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٣٨).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٣٨).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٣٨).

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩.

ثالثاً: مراتب التعديل عند الذهبي[1]:

المرتبة الأولى: ثبت حجة، ثبت حافظ، ثقة متقن، ثقة ثقة.

المرتبة الثانية: ثقة صدوق، لا بأس به، ليس به بأس.

المرتبة الثالثة: محله الصدق، جيد الحديث، صالح الحديث، شيخ وسط، شيخ حسن الحديث، صدوق إن شاء الله، صويلح.

وقد عبّر الذهبي عن مراتب التعديل في كتابه: "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" بقوله: فمنهم من هو العدل الحجة كالشاب القوي المُعَافى ومنهم من هو ثقة صدوق كالشاب الصحيح المتوسط في القوة ومنهم من هو صدوق أو لا بأس به كالكهل المُعَافى ومنهم الصدوق الذي فيه لين كمن هو في عافية لكن يوجعه رأسه أو به دُمَّل ومنهم الضعيف الذي تحامل ويشهد الجماعة عموماً ولا يرمى جنبه[2].

رابعاً: مراتب التعديل عند العراقي[3]:

المرتبة الأولى: تكرار ألفاظ التوثيق، "كثقة ثقة" أو اجتماع عبارتي توثيق كـ: "ثقة ثبْت" (بسكون الموحدة التحتية).

المرتبة الثانية: وصف الراوي بأحد عبارات التوثيق منفردة بالإضافة إلى العدالة كـ: "ثقة" أو "ثبْت" أو "حجة" أو "حافظ" أو "ضابط".

---

(١) ميزان الاعتدال (١: ٤).

(٢) عبارة: (لا يرمي جنبه) تعني: لا يلزم الفراش.

(٣) فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية العراقي (١: ٣٤٤). وهذه المراتب كما هي في الألفية.

المرتبة الثالثة: من قيل فيه: "ليس به بأس" أو "صدوق" أو "مأمون" أو "خيار".

المرتبة الرابعة: من قيل فيه: "محله الصدق" أو "رووا عنه" أو "ليس بعيداً عن الصدق" أو "شيخ وسط" أو "وسط" أو "شيخ" أو "صالح الحديث" أو "مقارب الحديث" أو "جيد الحديث" أو "حسن الحديث" أو "صويلح" أو "صدوق إن شاء الله" أو أرجو "أن ليس به بأس".

خامساً: مراتب التعديل عند ابن حجر[1]:

المرتبة الأولى: الصحابة، قال ابن حجر: أصرح بهم لشرفهم.

المرتبة الثانية: من أكد مدحه إما بأفعل كـ: "أوثق الناس" أو بتكرير الصفة لفظاً كـ: "ثقة ثقة" أو معنى كـ: "ثقة حافظ".

المرتبة الثالثة: مَن أُفرد بصفة كـ: "ثقة" أو "متقن" أو "ثبت" أو "عدل".

المرتبة الرابعة: من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بـ "صدوق" أو "ليس به بأس".

المرتبة الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً وإليه إشارة بـ "صدوق سيء الحفظ" أو "صدوق يهم" أو "له أوهام" أو "يخطئ" أو "تغير بآخره" ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

---

(١) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص١٠.

المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل و لم يثبت فيه ما يترك حديث من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

(ب) مراتب الجرح:

أولاً: مراتب الجرح عند ابن أبي حاتم الرازي[1].

المرتبة الأولى: لين الحديث.

المرتبة الثانية: ليس بقوي.

المرتبة الثالثة: ضعيف الحديث.

المرتبة الرابعة: متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب.

ثانياً: مراتب الجرح عند ابن الصلاح[2]

المرتبة الأولى: قال ابن الصلاح: قولهم لين الحديث قال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً. وقال الدارقطني: لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة.

المرتبة الثانية: قال ابن الصلاح: [قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا: ليس بقوي" فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢: ٣٧) المقدمة والكفاية ص٢٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص٥٩.

المرتبة الثالثة: قال: [إذا قالوا: "ضعيف الحديث" فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به].

المرتبة الرابعة: قال: [قال: إذا قالوا: "متروك الحديث" أو "ذاهب الحديث" أو "كذاب" فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة].

ثالثاً: مراتب الجرح عند الذهبي[1]

جعل الحافظ الذهبي المنزلة الأولى من منازل الجرح للكذابين والوضاعين والدجالين ثم تدرج فيها إلى أن انتهى بأخف المراتب ضعفاً وذلك بخلاف بعض الأئمة الآخرين الذين بدأوا بالأخف وانتهوا بالأشد ولذا فإن مراتب الذهبي كما يلي:-

المرتبة الأولى: دجال، كذاب، وضاع، يضع الحديث.

المرتبة الثانية: متهم بالكذب، متفق على تركه.

المرتبة الثالثة: متروك، ليس بثقة، سكتوا عنه، ذاهب الحديث فيه نظر، هالك، ساقط.

المرتبة الرابعة: واه بمرة، ليس بشيء، ضعيف جداً، ضعفوه، ضعيف، منكر الحديث (عند غير البخاري).

المرتبة الخامسة: يضعف، فيه ضعف، ضعيف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، يعرف وينكر، فيه مقال، تكلم فيه، لين،

---

(١) ميزان الاعتدال (١: ٤).

سيء الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع.

هذا وقد عبر الحافظ الذهبي عن مراتب الجرح بصورة أخرى مبتدأ بالأخف أولاً وذلك بقوله:

ومنهم: الضعيف الواهي، كالرجل المريض في الفراش وبالتطبيب ترجى عافيته.

ومنهم: الساقط المتروك، كصاحب المرض الحاد الخَطِر.

وآخر: حاله كحال من سقطت قوته، وأشرف على التلف.

وآخر: من الهالكين، كالمحتضر الذي ينازع.

وآخر: من الكذابين الدّجالين[1].

رابعاً: مراتب الجرح عند العراقي[2]

اتبع العراقي نفس ترتيب الذهبي لمراتب الجرح إذ جعل مرتبة الجرح الأولى لأسوأ المراتب إلى أن انتهى بأخف المراتب ضعفاً، والمراتب عند العراقي مأخوذة من الألفية وشرحها للسخاوي وهي:-

المرتبة الأولى: كذاب، يضع، يكذب، وضاع، دجال، وضع حديثاً.

المرتبة الثانية: متهم بالكذب، ساقط، هالك، اجتنب الأخذ منه، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، سكتوا عنه، لا يعتبر، ليس بالثقة.

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص١٧١ ضمن أربع رسائل في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٤٤).

المرتبة الثالثة: ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جداً، واه بمرة طرحوا حديثه، ارم به، مطرح، مطرح الحديث، لا يكتب حديثه للاحتجاج ولا للاعتبار، ليس بشيء لا يساوي شيئاً لا تحل الراوية عنه.

المرتبة الرابعة: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما ينكر، له مناكير، مضطرب الحديث، ضعفوه، لا يحتج به.

المرتبة الخامسة: فيه مقال، فيه ضعف، في حديثه ضعف، تعرف وتنكر، ليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بالمرضي، فيه خلف، طعنوا فيه، سيء الحفظ، لين، تكلموا فيه.

خامساً: مراتب الجرح عن ابن حجر

جعل ابن حجر مراتب الجرح والتعديل بعامة اثنتي عشرة مرتبة بحيث يلاحظ أن المراتب الست الأولى هي مراتب تعديل كما تقدم ذكره، والمراتب الست التالية هي مراتب جرح مرتبة ترتيباً تصاعدياً ولذا فإن المرتبة السابعة في مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر هي المرتبة الأولى في الجرح هنا وهي أخف مراتب الجرح ضعفاً، والثامنة عند ابن حجر هي المرتبة الثانية هنا وهي أشد من السابعة ضعفاً، وهكذا إلى آخر مرتبة وهي الأسوء والأشد ضعفاً وأصحابها هم الكذابون الوضاعون وأما مراتب الجرح عند ابن حجر كما هي في مقدمة التقريب فهي:-

المرتبة الأولى: من روي عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال "هذه المرتبة هي المرتبة السابعة في مراتب الجرح والتعديل عند ابن حجر".

المرتبة الثانية: مّن لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعيف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ ضعيف (الثامنة).

المرتبة الثالثة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ "مجهول" (التاسعة).

المرتبة الرابعة: من لم يوثق ألبتة، وضعف مع ذلك بقادح، وإليه الإشارة بمتروك، أو متروك الحديث، أو واهي الحديث أو ساقط (العاشرة).

المرتبة الخامسة: من اتهم بالكذب (الحادية عشرة).

المرتبة السادسة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع (الثانية عشرة).

وقفة: يلاحظ أن أول من أفرد باباً للمراتب جرحاً وتعديلاً هو ابن أبي حاتم الرازي في كتاب التقدمة لكتاب الجرح والتعديل ويلاحظ أيضاً أن كل من عالج موضوع المراتب تأثر به واقتفى أثره ولم يخرج عن خطوطه العريضة كثيراً، ولكن لا يمكن اعتبار مراتب غيره أفضل من مراتبه من حيث تحديد رتبة الراوي، لأن قلة عدد مراتب التعديل ومراتب الجرح أجدى في معرفة منزلة الراوي بدقة.

(جـ) أحكام مراتب التعديل:

(١) سبب اختلاف المراتب

سبب التباين في مراتب التعديل هو اختلاف ضبط الرواة وحفظهم فقط، ولا يوجد في العدالة اختلاف لأن الراوي إما أن يوصف بأنه عدل أو يوصف بأنه غير عدل، ولا يوصف بغير ذلك لأن العدالة لا تتجزأ، وأما مذهب ابن حجر في جعل مَن رمي بنوعٍ من البدع في المرتبة الخامسة من مراتب التعديل فهو خاص بابن حجر، وأما غيره من الأئمة فإنهم يذكرون عقيدة الراوي لأجل هدفين؛ الأول ترك روايته إن كانت تتعلق بمذهبه كما تقدم في شروط قبول رواية أهل البدع، والثاني التعريف بعقيدته لاحتمال أن تكون بدعة الراوي مكفرة عند الجميع أو عند البعض، و لم يجعلوها مرتبة منفصلة قال الدارقطني في عباد بن يعقوب: "شيعي صدوق"[(١)].

(٢) أصحاب المراتب الذين تقبل روايتهم ويحتج بحديثهم

أصحاب المراتب الأربع الأولى عند ابن حجر والعراقي، وأصحاب المراتب الثلاث الأولى عند الذهبي والعراقي، وأصحاب المرتبتين الأولى والثانية عند ابن الصلاح وابن أبي حاتم، هؤلاء جميعاً روايتهم مقبولة وحديثهم يحتج به، ولكنهم ليسوا سواء في المنزلة وإن تساووا في الحكم بقبول روايتهم والاحتجاج بحديثهم، إذ كل مرتبة من أصحاب المراتب الثانية والثالثة الخ هم دون الذين قبلهم، وأن كل أصحاب مرتبة متقدمة أفضل من الذين بعدهم.

---

(١) سؤالات الحاكم النسابوري للدارقطني دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ص٧٨.

ويُنْقَضُ هذا الحكم إذا خالف الثقة من هو أوثق منه لأن الراوية في هذه الحالة تكون شاذة.

(٣) من يطلق على حديثهم اسم الصحيح

أصحاب المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والذهبي وأصحاب المرتبتين الأولى والثانية عند العراقي، وأصحاب المراتب الثلاث الأولى عند ابن حجر يحكم على حديثهم بأنه حديث صحيح لذاته وهو الحديث الذي بلغ درجة الصحة بنفسه.

(٤) من يحكم على حديثه بالحسن

أصحاب المرتبة الثانية عند الرازي وابن الصلاح، وأصحاب الثالثة عند الذهبي وأصحاب الثالثة والرابعة عند العراقي وأصحاب المرتبة الرابعة عند ابن حجر فهولاء يحكم على حديثهم بأنه حسن لذاته.

(٥) من يكتب حديثهم

ما تبقى من مراتب التعديل لا يحتج بأحاديث أصحابها إذا انفردوا، ولكن يكتب حديث بعضهم للنظر وذلك بعرض مروياتهم على أحاديث الثقات الضابطين، فإن وافقتها احتج بها وإن خالفتها فلا يحتج بها، ومن هؤلاء أصحاب المرتبة الثالثة عند ابن أبي حاتم الرازي ووصيفاتها عند غيره، والبعض الآخر أمثال أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم الرازي فإنه لا يحتج بحديثهم ولكن يكتب للاعتبار أي للبحث والتفتيش عن تابع أو شاهد لأحاديث أصحاب هذه المراتب المتأخرة.

(٤) أحكام مراتب الجرح:

المرتبتان الأولى والثانية عند ابن أبي حاتم الرازي وابن الصلاح والأخيرتان عند الذهبي والعراقي، والأولى والثانية والثالثة من مراتب الجرح عند ابن حجر يكتب حديث أصحابها للاعتبار فقط وأصحاب المرتبة الثانية عند الرازي وابن الصلاح هم دون المرتبة الأولى، وأصحاب المرتبة الأولى عند الذهبي والعراقي هم دون أصحاب المرتبة الثانية، وأصحاب الثانية والثالثة عند ابن حجر دون الأولى وهكذا، أما أصحاب المراتب الأخرى غير المذكورة آنفاً فلا يكتب حديث أصحابها، ولا يعتبر به، وكلما خف الضبط أو انخرمت المروءة أو انعدمت العدالة ازدادت المراتب سوءاً ورداءةً.

الفصل الخامس

أحكام ومراتب ألفاظ وعبارات التعديل التجريح

المبحث الأول: فقه عبارات وألفاظ التعديل

المبحث الثاني: فقه عبارات وألفاظ الجرح.

المبحث الثالث: قواعد وأحكام في الجرح والتعديل.

المبحث الرابع: أنواع الحديث المقبول وأنواع الحديث المردود.



المبحث الأول

فقه عبارات وألفاظ التعديل

تمهيد

يتناول هذا المبحث جملة من عبارات وألفاظ التعديل بخاصة، ثم بيان مدلول كل عبارة عن طريق تعيين موقعها في مراتب التعديل التي سبق ذكرها في الفصل السابق، علماً بأن تحديد موقع كثير من عبارات التعديل- وكذا الجرح كما سيأتي بعد قليل- في المراتب أمر يحتاج إلى عمق وبحث ودراية؛ لأن مرتبة العبارة الواحدة من عبارات التعديل أو الجرح تختلف اختلافاً بيناً من إمام لآخر، وذلك تبعاً لما اصطلح عليه كل إمام من هذه العبارات والألفاظ لنفسه، ويمكن التدليل على ذلك بالشاهد التالي:

يقول الإمام يحيى بن معين: "إذا قلت: لا بأس به، فهو ثقة" إن هذا يعني أن عبارة "ثقة" وعبارة "لا باس به" عند ابن معين متساويتان ولا تختلفان، ولكن لننظر إلى الجدول التالي لملاحظة مذاهب الأئمة المصنفين في مدلول هاتين العبارتين:-

أولاً: مذهب العلماء في عبارة "ثقة":

الإمام	الرازي ت٣٢٧	ابن الصلاح ت ٦٤٢	النووي ت ٦٧٦	الذهبي ت ٧٤٨	العراقي ت ٨٠٦	ابن حجر ت ٨٥٢
المرتبة	الأولى	الأولى	الأولى	[1]	الثانية	الثالثة

(١) لا يوجد عند الذهبي عبارة "ثقة" منفردة ولكن عنده "ثقة ثقة" من الأولى وعنده ثقة صدوق من المرتبة الثانية - ميزان الاعتدال (١: ٤).

ثانياً: مذهب العلماء في عبارة: "لا بأس به".

الإمام	الرازي	ابن الصلاح	النووي	الذهبي	العراقي	ابن حجر
المرتبة	الثانية	الثانية	الثانية	الثانية	الثالثة	الرابعة

هكذا يلاحظ التباين بين مدلول كل عبارة من العبارتين عن الأخر في اصطلاح العلماء ويؤيده ما ذكره السيوطي عن ابن مهدي من قوله: "حدثنا أبو خلدة.. فقيل له أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً، الثقة شعبة وسفيان"[1]. مما يوجب الوقوف على اصطلاح الإمام الذي أطلق عبارة التعديل لمعرفة مراده فيها ومن ثمة إمكانية تعيين المرتبة التي تندرج تحتها، وبغير ذلك يقع الغلط في تحديد المرتبة التي تنتمي إليها هذه العبارة أو تلك، وتبعاً لذلك يقع الغلط في الحكم على الراوي، الأمر الذي يترتب عليه حتماً عدم تحديد درجة الحديث من حيث الصحة والحسن بدقة.

أما مراتب عبارات وألفاظ التعديل كما تتبين من مناهج أئمة الجرح والتعديل واستخدامهم لتلك الألفاظ والعبارات فهي على النحو التالي:-

ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى:

❁ صَحَابي، له صُحْبَة[2]

جعل الصحابة من أهل المرتبة الأولى هو مذهب ابن حجر فقط وأما غيره من المصنفين فلم يذكروا الصحابة في المراتب؛ لأن عدالتهم من البدهيات وأنها ليست موضع بحث؛ لأجل تعديل العزير الحكيم عزوجل لهم في أكثر

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٣٤).

(٢) عبارة قالها البخاري في أبي جبير - التاريخ الكبير (كنى ٨-١٨ - ١٤٦).

من آية في القرآن الكريم، وأما من ناحية الضبط فمن لم يحفظ فإن العدالة تحمله على عدم التحديث، ومن حدّث معتقداً الإتقان فالصحابة حسبه وهي مسألة نظرية.

۞ كأنه مصحف[1]

هذه العبارة تدل على المبالغة في الضبط والإتقان المشتمل على العدالة.

۞ بخٍ بخٍ.

عبارة قالها أحمد بن حنبل في صالح بن كيسان[2] وهي كلمة مؤكدة توكيداً لفظياً تقال عند المدح والرضي بالشيء ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه[3].

۞ ثقة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث[4].

۞ أصدق من أدركت من البشر[5].

۞ لا أعرف له نظيراً في الدنيا[6].

۞ المنتهى في التثبت[7].

۞ لا يسأل عن مثله[8].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٣٧).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ١٤٩ - ١٤٢).

(٣) النهاية لابن الأثير (١: ١٠١).

(٤) فتح المغيث (١: ٣٣٧) تدريب الراوي (١: ٣٤٢) توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

(٥) هشام بن حسان في محمد بن سيرين - فتح المغيث (١: ٣٣٦).

(٦) الشافعي في عبد الرحمن بن مهدي - فتح المغيث (١: ٣٣٦).

(٧) ألفية السيوطي ص٣٠، فتح المغيث (١: ٣٣٧)، توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

(٨) توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

۞ كان من أثبت الناس[1].

۞ أوثق الخلق، أوثق الناس، أثبت الناس[2].

هذه العبارات والألفاظ وأمثالها لا يختلف اثنان في كونها من ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى لوضوحها وقد قالوا:

ولا يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليلاً[3]

ولكن يبدو أن هذه العبارات ونحوها يوصف بها الأئمة النقاد الجهابذة أهل الصنعة والشأن في أغلب الأحيان، وإن كان بعض هذه العبارات والألفاظ أشد إمعاناً في وصف الأئمة كما يبدو من إطلاق الأئمة لهذه العبارات ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في الشواهد التالية:-

١- سأل الآجري أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل وقال الآجري: هو حجة؟ قال أبو داود: "الحجة أحمد بن حنبل"[4].

٢- قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: "ثقة وليس بحجة"[5].

٣- قال ابن معين في محمد بن إسحاق: "ثقة وليس بحجة"[6].

(١) البخاري في مسعد بن كدام - التاريخ الكبير (٨: ١٣ - ١٩٧١).

(٢) ميزان الاعتدال (١: ٤)، التقريب ص٩، فتح المغيث (١: ٣٣٧).

(٣) الأصل: "إلى دليلٍ" ولكن للضرورة الشعرية قال: "إلى دليلاً".

(٤) فتح المغيث (١: ٣٣٥)، توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

(٥) فتح المغيث (١: ٣٣٥)، توضيح الأفكار (١: ٢٦٢).

(٦) فتح المغيث (١: ٣٣٥)، توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

هذا وقد تقدم ذكر مراتب ابن أبي حاتم الرازي في كتاب وجعله المرتبة الأولى للنقاد الجهابذة.

- ثقة ثقة ثقة..... ثقة.

"ثقة" هذه العبارة كررها سفيان بن عيينة في تزكية عمرو بن دينار ثلاث مرات[1] وقيل: سبعاً[2] وقيل: انقطع نفسه عند المرة التاسعة فسكت وذلك في قوله: "حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة ثقة"[3] ولا شك في دلالة ذلك قدراً زائداً في التوثيق.

- ثقة ثقة[4].
- ثقة متقن[5].
- ثقة حافظ[6].
- ثبت حافظ[7]
- ثبت حجة[8].
- ثقة ثبت[9].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١: ١١٣ - ٥٨).

(٢) توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

(٣) فتح المغيث (١: ٣٣٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١: ٤)، فتح المغيث (١: ٣٣٦) تقريب التهذيب ص٩.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

- ثقة مأمون ناسك[1].
- ثقة إمام[2].
- ثقة صالح[3].
- كيس حافظ[4].

الثبت (بسكون الباء الموحدة التحتية) ثابت القلب واللسان والكتاب والحجة[5] أي قلبه ثابت لا يتغير ولسانه ثابت لا يتلجلج، وإن كان يحدث من كتاب فلا يرد عليه الزيف وثابت الحجة لا يضطرب دليله وبرهانه على صحة ما يحمله وهذا كله يدل على شدة التمكن والإتقان. وأما الثَّبَتُ (بفتح الباء الموحدة التحتية) فمعناه ما يثبت فيه المحدث مسموعه من أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره[6] وثَبَت بالفتح الحجة والبينة[7] والأثبات الثقات[8] والكيس (بتسكين الياء وتخفيفها أو كسرها

(١) ابن المديني في عرعرة بن بِرِنْد - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ص٥١ ترجمة رقم (١٠).

(٢) الدارقطني في محمد بن أحمد الترمذي - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله ص١٤٩ رقم ٢٠٩.

(٣) أبو حاتم الرازي في واصل مولى عيينة - الجرح والتعديل (٩: ٣٠- ١٣٤).

(٤) البخاري في درست - التاريخ (٣: ٢٥٢- ٨٧٢).

(٥) فتح المغيث (١: ٣٣٧).

(٦) فتح المغيث (١: ٣٣٧).

(٧) النهاية لابن الأثير (١: ٢٠٦).

(٨) توضيح الأفكار (١: ٢٦٢).

وتشديدها) العقل، والكيس خلاف الحُمق[1].

هذه المجموعة من الألفاظ والعبارات التي لا يحتاج تصنيفها في المرتبة الأولى إلى عناء لجلائها ووضوحها، وهي عند عامة أهل العلم أعلى مراتب التعديل بلا خلاف في ذلك فقد قال الذهبي في مقدمة الميزان: "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة، وثبت حافظ...الخ وقال العراقي:

فأرفع التعديل ما كررته   كثقة ثبت ولو أعدته[2]

ويفهم هذا من تصيف ابن حجر هذه الألفاظ في المرتبة التي تلي الصحابة ونوه به السخاوي في فتح المغيث وقال السيوطي:

وأرفع الألفاظ في التعديل   ما جاء فيه أفعل التفضيل

كأوثق الناس وما أشبهها   أو نحوه نحوُ "إليه المنتهى"

ثم الذي كرر مما يفرد   بَعْدُ بلفظٍ أو بمعنى يورد[3]

انظر إلى هذه الطائفة:

- ثقة
- متقن
- ثبت
- حجة
- حافظ

---

(١) لسان العرب (٥: ٣٩٦٧).

(٢) متن فتح المغيث (١: ٢٣٥).

(٣) ألفية السيوطي ص٣٠.

- صالح
- ضابط
- عدل

هذه العبارات والألفاظ إذا صدرت من أحد الرازيِّيْن الثلاثة عبد الرحمن بن أبي حاتم أو أبوه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي أو أبو زرعة الرازي ابن خال أبي حاتم -فهي من المرتبة الأولى عندهم دون سواهم وقد تقلد مذهبهم ابن الصلاح والنووي وغيرهم.

قد يُشكل على البعض ذكر عبارة "صالح" هنا، والجواب أن الاستقراء يدل على أن الرازي وصف بها رواة مجمع على توثيقهم كيحيى التيمي ومصعب العبدري، ولكن هذا خاص بـ "صالح" المفردة أما عبارة "صالح الحديث" فهي دون الثانية[1].

مسألة: هل يكفي وصف الراوي بوصفٍ واحد كـ "عدل" أو "حافظ" فقط؟ الذي يفهم من كلام أهل العلم عدم كفاية وصف الراوي بذلك لعدم إفادة اتصاف الراوي بالعدالة والضبط معاً، فإن وصف الراوي بعدل لا يلزم منه أن يكون ضابطاً، إذ قد يكون عدلاً ولا يكون ضابطاً، والعكس أيضاً صحيح، إذ قد يكون الراوي ضابطاً ولا يكون عدلاً كذلك، ولهذا قال السخاوي: "إن مجرد الوصف بكل منهما غير كافٍ في التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه لأنه توجد العدالة بدونهما ويوجدان

(١) فتح المغيث (١: ٣٤٣).

بدونها وتوجد الثلاثة"[1] وقد ذكر الصنعاني ما في معناه[2] ولذلك فلابد من معرفة إذا ماكان هذا العدل ضابطاً وإذا ما كان الضابط عدلاً، وهذا يعرف من كلام الأئمة الآخرين في نفس الراوي، لأن كثيراً من الأئمة من يحرصون على أن يكون وصفهم للراوي شاملاً للعدالة والضبط معاً.

ألفاظ وعبارات المرتبة الثانية:

من عبارات وألفاظ التعديل للمرتبة الثانية الألفاظ والعبارات المشهورة التالية:-

- صدوق
- محله الصدق
- لا بأس به

هذه الألفاظ الثلاثة هي قاعدة المرتبة الثانية عند الرازي[3] وقد تقدم أن ابن الصلاح والنووي تقلدا مذهب ابن أبي حاتم الرازي في المراتب تماماً، ولذا فإن هذه الألفاظ الثلاثة تندرج في عبارات وألفاظ المرتبة الثانية مع ضرورة العلم أن هذا التصنيف لهذه العبارات في هذه المرتبة هو تصنيف خاص بالرازي وابن الصلاح والنووي ويشاركهم الذهبي في عبارة: "لا بأس به" و "ليس به بأس" ويخالفهم في "صدوق" و "محله الصدق" لأن الذهبي لا يطلق "صدوق" مفردة بل يقرنها بوصف آخر كأن يقول: "ثقة صدوق" وفي هذه

---

(١) فتح المغيث (١: ٣٣٧).

(٢) توضيح الأفكار (١: ٢٦٣).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢: ٣٧).

الحالة تندرج في المرتبة الثانية، وأما عبارة "محله الصدق" عند الذهبي فهي من ألفاظ المرتبة الثالثة كما نص عليه في مقدمة الميزان، وأما غير هؤلاء فإن هذه العبارات عندهم تنحط عن المرتبة الثانية إلى المرتبة الثالثة وربما نزلت إلى المرتبة الرابعة.

- ثقة
- متقن
- ثبت
- حجة
- عدل
- حافظ

يقول العراقي بعد ذكر ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى في ألفيته:

ثم يليه ثقة أو ثبت أو متقن أو حجة أو إذا عزوا

الحفظَ أو ضبطاً لعدلْ[1].

وقال السيوطي:

يليه "ثبت، متقن" أو ثقة أو حافظ أو ضابط أو حجة.

عامة أئمة الجرح والتعديل يطلقون هذه الألفاظ والعبارات وهم يريدون بها المرتبة الثانية من مراتب التعديل، مع الإشارة إلى أن هذه التصنيفات غير مطردة تماماً، وقد تقدم أن بعض الأئمة يرى أن "حجة" أعلى مرتبة وأنها منزلة الجهابذة النقاد، كما تقدم أيضاً أن "ثقة" من ألفاظ المرتبة الأولى عند

---

(١) متن فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٣).

الرازيين وعند أبي داود الطيالسي وعند الدارقطني بصورة عامة، ولكن الأغلبية من الأئمة يصفون بها أهل المرتبة الثانية، وأما إذا أرادوا وضع الراوي في المرتبة الأولى فإنهم يكررون الصفة لفظاً أو معنىً أو يصفونه بـ "أفعل".

- قوي الحديث
- صحيح الحديث
- محتج به في الصحيحين

هذه الألفاظ ونحوها تندرج في المرتبة الثانية من مراتب التعديل أيضاً بيد أن الأمر ليس على إطلاقه لأن بعض من يوصفون بهذه العبارات من الممكن أن يكون من المرتبة الأولى، فقوي الحديث وصحيح الحديث، والمحتج به في الصحيحي،ن أوصاف فضفاضة تنطبق على الحفاظ الكبار وتنطبق على مَنْ هو دونهم، فأيوب السختياني أخرج له الستة وغيرهم ومجمع على إمامته فهو قوي الحديث وصحيحه ومحتج به في الصحيحين الخ ولذا فإن هذه الألفاظ أو بعضها ينطبق عليه فهل هو من المرتبة الثانية؟ لا يقال ذلك ألبتة -وانظر إلى ميمون بن سياة الذي قال فيه الدارقطني: "محتج به في الصحيحين"[1] [ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم وقال أبو داود: ليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه أيضاً: "لا يحتج به إذا انفرد"، وقال يعقوب بن سفيان ضعيف][2] فهل يصنف هذا في المرتبة الأولى ويكون هو وأيوب سواء؟ لا يمكن أن يقال إنهما سواء ألبتة مع أنهما محتج بهما في الصحيحيين،وذلك لأن رجال الصحيحين ليسوا في المرتبة الأولى جميعاً إذ فيهم من هو في الثانية

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني، دراسة وتحقيق وموفق بن عبد الله ص٤٨٩/٢٧٥.

(٢) تهذيب التهذيب (١: ٣٨٨ - ٦٩٩).

ومنهم من هو في الثالثة كما في أحاديث المتابعات وما كان في مقام الاحتجاج به لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه[1].

ألفاظ وعبارات المرتبة الثالثة:

من ألفاظ وعبارات هذه المرتبة من مراتب التعديل النماذج التالية:-

- شيخ
- يكتب حديثه وينظر فيه.

هاتان العبارتان يطلقهما في العادة الرازيون الثلاثة ابن أبي حاتم وأبوه وابن خال أبيه عبيد الله أبو زرعة في أهل المرتبة الثالثة بيد أن مذهبهم لا يجيز الاحتجاج بأهل هذه المرتبة، وإنما يكتبون حديثهم لعرضه على أحاديث الثقات فإن وافقها فيحتجون به وإن خالفها فلا يحتجون به وهذا معنى النظر عندهم.

- محله الصدق
- جيد الحديث
- صالح الحديث
- شيخ وسط
- شيخ حسن الحديث
- صويلح
- صدوق إن شاء الله

هذه ألفاظ وعبارات التعديل الخاصة بالمرتبة الثالثة عند الحافظ الذهبي

---

(١) توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الحديثية في فتح الباري للزاهدي ص٣٦.

وهي المرتبة التي وصفها في كتابه "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" بقوله: "ومنهم من هو صدوق أو لا بأس به كالكهل المعافى: فيفهم منه قبول روايته وصحة الاحتجاج بها، ولابد من ملاحظة أن هذه المرتبة آخر مراتب التعديل عند الذهبي، وأن المرتبة التي تليها هي أولى مراتب الجرح.

- ليس به بأس
- صدوق
- مأمون
- خيار

الخيار من الخير وهو ضد الشر قاله السخاوي في معرض شرحه لألفاظ الجرح والتعديل في ألفية العراقي التي أدرجها في المرتبة الثالثة وهي ألفاظ وعبارات المرتبة الرابعة عند ابن حجر باستثناء مأمون وخيار فلم يذكرهما ابن حجر في ألفاظ هذه المرتبة، ومن حيث الحكم فإن ألفاظ وعبارات هذه الرتبة تنبيء بقبول رواية الراوي الذي يوصف بهذه الأوصاف ويكون حديثه حسناً.

قال السيوطي في ألفاظ المرتبة الثالثة في ألفيته متقلداً مذهب العراقي:

ثم صدوق أو فمأمونٌ ولا   بأس به كذا خيار وتلا....

ألفاظ وعبارات المرتبة الرابعة:

- صالح
- صالح الحديث
- يكتب حديثه للاعتبار

أصحاب هذه الأوصاف عند ابن أبي حاتم ومن تابعه لا يحتج بحديثهم،

وإنما يكتب حديثهم للتفتيش عن أصل يُرجع إليه فيه، فإن وجد ذلك فيكون الحديث له أصل في الراويات وهذه الألفاظ من المرتبة الرابعة وهي آخر مراتب التعديل عند ابن أبي حاتم الرازي وابن الصلاح والنووي.

- محله الصدق
- رووا عنه
- ليس بعيداً عن الصدق
- شيخ وسط
- وسط
- شيخ
- صالح الحديث
- مقارب الحديث
- جيد الحديث
- حسن الحديث
- صويلح
- صدوق إن شاء الله

أرجو أن "ليس به بأس".

تندرج هذه الألفاظ والعبارات عند العراقي وابن حجر في المرتبة الرابعة عندهم وهي مرتبة تعادل الثالثة عند الذهبي وتعادل الثانية عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والنووي وهذا يعني أن من قيل فيه ذلك فهو ممن يحتج براويته وحديثه يندرج تحت رتبة الحديث الحسن.

ألفاظ وعبارات المرتبة الخامسة:

- صدوق سيء الحفظ
- صدوق يهم
- صدوق له أوهام
- له أوهام
- يخطيء
- تغير بآخرة

هذه الألفاظ والعبارات من المرتبة الخامسة وهي عبارات تشعر بتوهين الراوي من حيث الضبط لأن سوء الحفظ والوهم والخطأ والاختلاط هي أحوال ضعف لا يكون الراوي معها مقبول الراوية، لعدم الركون إلى ضبطه في حين لا يمكن إسقاط حديثه لإمكان وجود متابع له، هذا وقد ألحق ابن حجر بهذه المرتبة الراوة الذين رُموا بشيء من البدع كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره.

ألفاظ وعبارات المرتبة السادسة:

- مقبول

قال ابن حجر في هذه المرتبة: "مَن ليس له من الحديث إلا القليل و لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث"(١).

(١) تقريب التهذيب ص١٠.

هاتان المرتبتان الخامسة والسادسة مرتبتان خاصتان بابن حجر العسقلاني فقط، وغيره من الأئمة توقف عند الرابعة، وبعضهم توقف في مراتب التعديل عند الثالثة، غير أن حكم هاتين المرتبتين عدم قبول رواية أصحابهما، وإنما تكتب رواية أهل الخامسة للنظر والسادسة للاعتبار.

أسباب التفاوت في مراتب التعديل:

يرجع التفاوت في مراتب التعديل إلى اختلاف درجات الضبط، فأهل المرتبة الأولى هم أهل الضبط وعنوانه ويليهم أهل الثانية، وبعدهم أهل الثالثة، وهكذا كلما خف الضبط انحدرت رتبة الراوي، ولكن لا يقال ذلك في العدالة، لأن العدالة لا تتجزأ، فإما أن يكون الراوي عدلاً أو أن يكون ساقط العدالة، ولا يوجد رتبة بينهما ألتبة، مما يؤكد أن التفاوت خاص بالضبط فحسب.



المبحث الثاني:

فقه عبارات وألفاظ الجرح

يتناول هذا المبحث جملة من عبارات وألفاظ الجرح التي استخدمها العلماء في تجريح الراوة، ومراتب تلك الألفاظ والعبارات للوقوف على مدلول كل عبارة من هذه العبارات والألفاظ ومن ثمة معرفة حكم الراوية عمن قيلت فيه هذه العبارة أو تلك، وحيث أن منحى العلماء في ترتيب المراتب ينقسم إلى منحيين هما:

أ- ترتيب المراتب ترتيباً تصاعدياً وذلك بجعل العبارات والألفاظ الأَخَفِّ تجريحاً في المرتبة الأولى -كما فعل ابن أبي حاتم الرازي وتبعه ابن الصلاح وكذلك فعل ابن حجر أيضاً- ثم يلي هذه المرتبةَ المرتبةُ الثانيةُ وهي أشد جرحاً من الأولى وهكذا إلى أن ينتهي بالمرتبة الأشد جرحاً ألبتة ولا يأتي بعدها شيء وهي مرتبة الوضاعين والكذابين ونحوهم.

ب- ترتيب المراتب ترتيباً تنازلياً، وذلك بأن توضع مرتبة الوضاعين والكذابين وأمثالهم في المرتبة الأولى، ويليها مرتبة المتهمين بالوضع أو الكذب والمتفق على تركهم ونحوهم إلى أن ينتهي بأخف المراتب تجريحاً وهي مرتبة سيئ الحفظ ومن لم يوثقوا ومن قيل فيه: "فيه ضعف" أو "لين الحديث" وغير ذلك من العبارات المشعرة بالجرح الخفيف، وقد رتب المراتب على هذه الطريقة الذهبي وتبعه العراقي.

وإليك جملة من ألفاظ وعبارات الجرح مقرونة بمراتبها مرتبة على طريقة القسم الأول.

ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى:

- لين الحديث
- فيه لين
- لين

اللين بتشديد الياء وتخفيفها مصدر لان يلين،واللين لغة ضد الصلابة، وفي اصطلاح علماء الجرح والتعديل الضَعْف والوهن في راوي الحديث من حيث الضبط، وقد يوصف حديث الراوي باللين كما في عبارة "لين الحديث" وقد يوصف الراوي باللين كما في عبارة "فيه لين" وقد تطلق فتحمل عليهما، والمؤدى في الحالات كلها واحد، وهو إرادة ضعف الراوي وإدراجه في المرتبة الأولى من مراتب الجرح وهي أخفها، وهذا مذهب عامة أهل الجرح والتعديل بما فيهم الدارقطني خلافاً لما فهمه البعض من أن للدارقطني مذهب خاص في عبارة "لين الحديث" اعتماداً على سؤال حمزة السهمي للدارقطني في قوله: [إذا قلت: "فلان لين" إيش تريد به؟ قال: لا يكون مجروحاً ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة][1] لأن الدارقطني في هذا قد أثبت جرح الراوي ونفى أن يكون متروكاً ألبتة بمعنى أن حديثه صالح للاعتبار وهذا مذهب أئمة الجرح والتعديل قاطبة حيال هذه العبارة، فهذا ابن أبي حاتم يقول: [إذا أجابوا في الرجل "بلين الحديث" فهو ممن يكتب حديثه

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٥٩، تدريب الراوي (١: ١٤٦).

وينظر فيه اعتباراً][1] وقال السخاوي: "كل من ذكر في المرتبة الخامسة والسادسة يعتبر بحديثه، أي يُخْرَجُ حديثه للاعتبار"[2].

ومن عبارات الجرح الخاصة بالمرتبة الأولى أيضاً قولهم:

- ليس بحجة
- ليس بالمرضي
- ليس بالقوي
- ليس بعمدة
- ليس بذاك الثبت
- ليس بمأمون
- ليس بذاك
- ليس بثقة
- ليس بالمتين
- ليس بالحافظ
- ليس يحمدونه
- لا يعرف بكبير حديث
- ليس بشيء (عن ابن معين دون غيره).

قال النووي: [وقولهم: "ليس بقوي" يكتب حديثه، وهو دون "لين"][3] قال السيوطي: "فهي أشد في الضعف"[4] ومهما يكن من أمر فإن هذه العبارات تندرج في المرتبة الأولى، وما كان بينها وبين بقية عبارات هذه المرتبة من تفاوت فإنه لا يخرجها عن مضمون هذه المرتبة، لاسيما وأن المرتبتين الأولى والثانية عند ابن أبي حاتم متقاربان من حيث الحكم. قال ابن الصلاح: [إذا قالوا: "ليس بقوي" فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه][5] هذا

---

(١) الجرح والتعديل للرازي مقدمة، مقدمة ابن الصلاح ص٥٩.

(٢) فتح المغيث (١: ٣٤٤).

(٣) متن تدريب الراوي (١: ٣٤٦).

(٤) تدريب الراوي (١: ٣٤٦).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص٥٩.

ولا تندرج في هذه المرتبة عبارتا: "ليس مثل فلان" و "غيره أحب إليّ" لأنه لا يلزم منهما جرح الراوي وأما عبارة: "ليس بشيء" فتندرج في هذه المرتبة بالنظر إلى اصطلاح ابن معين فقط، لأن مدلول هذه العبارة عنده أن الراوي ليس ثقة ونقل السخاوي في فتح المغيث عن ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من هذه العبارة أن الراوي لم يرو حديثاً كثيراً. ولكن عامة أئمة الشأن على أن الراوي ليس بثقة[1].

ومن ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى من مراتب الجرح أيضاً.

- صدوق يهم.
- صدوق له أوهام
- صدوق لكنه مبتدع

لعل البدعة المذكورة هنا متعلقة بالبدعة غير المكفرة، والتي لا يستحل صاحبها الكذب، ولا يكون داعية، مع بقاء كونها بدعة.

ومن ألفاظ المرتبة الأولى أيضاً:

- مستور
- مجهول الحال
- فيه جهالة
- لا أدري
- وأما في نفسه فلا بأس
- لا أدري من هو

(١) لسان الميزان (٢: ٣٧٤).

❁ إسناده لا يعرف

ومن ألفاظ وعبارات المرتبة الأولى أيضاً:

❁ سيء الحفظ

❁ كان رديء الحفظ

❁ لم يكن ممن يحفظ الحديث

ومن عبارات وألفاظ هذه المرتبة أيضاً قولهم:

❁ تكلموا فيه

❁ تكلم فيه

❁ فيه مقال

❁ يتكلمون في بعض حديثه

❁ فيه خلف

❁ يختلفون في حديثه

❁ فيه نظر (عند غير البخاري)

❁ طعنوا فيه

❁ سكتوا عنه (عند غير البخاري)

❁ يعرف وينكر

عباراتا "فيه نظر" و "سكتوا عنه" من ألفاظ المرتبة الأولى عند غير الإمام البخاري، لأنه بيّن منهجه في ذلك بقوله: "إذا قلت في حديثه نظر فهو متهم واهٍ"[1] قال العراقي: ["فلان فيه نظر" و "فلان سكتوا عنه" يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه][2]. وقال ابن كثير: "إنهما أدنى المنازل عنده وأردأها"[3] ومن الاستقراء يتبين أن البخاري أطلق هاتين العبارتين على رواة جرحهم غيره جروحاً بالغة ومن ذلك "محمد بن الحجاج المصفر" قال فيه البخاري:

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢: ٤٤١).

(٢) شرح الألفية (٢: ١١)، فتح المغيث (١: ٣٤٤).

(٣) فتح المغيث (١: ٣٤٤).

"سكتوا عنه"[1] قال فيه ابن المديني: "ذهب حديثه"[2]. وقال ابن حبان: "لا تحل الراوية عنه"[3] قال ابن عراق: "قريب من الذي قبله في رواية الأباطيل"[4] وقد قال الدارقطني في الذي قبله وهو محمد بن الحجاج اللخمي: "كذاب"[5] وقال فيه ابن عدي: "وضع حديث الهريسة"[6] مما يدل على أن محمد بن حجاج الذي قال فيه البخاري: "سكتوا عنه" هو عند غيره وصيف للمتهم بالكذب، وفي خالد بن عبيد العتكي البصري قال البخاري: "فيه نظر" ومن نظر في ترجمة هذا الراوي أدرك أن بعض أئمة الجرح والتعديل قال: إنه يروي أحاديث موضوعة لا أصل لها، والجميع متفق على تركه.

وأما عبارة "يعرف وينكر" فقد وردت بثلاثة وجوه هي "تَعْـرِفُ وتُنْكِـرُ" على وزن تَفْعِل بتـاء المضارعـة الدالـة علـى الخطـاب و "يُعْـرَفُ ويُنْكَـرُ" بيـاء المضارعة بالبناء للمجهول و "تُنْكَرُ مرة وتَعْرِفُ أُخرى" والمراد منها أن بعض أحاديثه معروفة وموافقة لرواية الثقات وبعضها الآخر منكر مخالف لرواية الثقات وأصل هذه العبارة حديث رسول الله ﷺ في الصحيحين: "..... قوم

(١) التاريخ الكبير (١: ٦٤ - ١٤١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٧: ٢٣٤- ١٢٨٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٣: ٥٠٩ - ٧٣٥٢).

(٤) تنزيه الشريعة لابن عراق (١: ١٠٢ - ٦٩).

(٥) تنزيه الشريعة لابن عراق (١: ١٠٢ - ٦٨).

(٦) تنزيه الشريعة (١: ١٠٢ - ٦٨).

يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديـي، تعـرف منهـم وتنكـر"[1] والمعنـى أن بعض أعمالهم معروف لديكم لموافقته شرع الله تعالى وبعضها منكـرة لديكـم لعدم انبثاقها من شرع الله جل وعز.

حكم هذه المرتبة:

كل من قيل فيه شيء من ألفاظ وعبارات هذه المرتبة فهو مجـروح يكتـب حديثه وينظر فيه للاعتبار، وذلك أن ينظر في حال الحديـث الـذي رواه ذلـك الراوي لمعرفة عما إذا كان له أصل يرجع إليـه أم لا؟ وذلـك لأن مَـن وصـف بعبارة من هذه العبـارات لا تقبـل روايتـه في حـال انفـراده، ويوصـف حديثـه بالضعف.

فإن وجد له أصـل صحيـح فإنـه يتقـوى ويكـون الاعتمـاد علـى الأصـل الصحيح في استفادة حكم التقوية.

ألفاظ وعبارات المرتبة الثانية:

من عبارات وألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح قولهم:



ضُعِّفَ



ضعّفوه



فيه ضعف

في حديثه ضعف



ضعيف

(١) صحيح البخاري (٦: ٤٥٣) كتاب علامات النبـوة وصحيـح مسـلم (١٢: ٢٤٣) كتاب الإمارة.

❁ لا يحتج به.

❁ ضعيف جداً (عند الذهبي).

تندرج هذه الطائفة من عبارات وألفاظ الجرح عند جمهور أئمة الجرح والتعديل في المرتبة الثانية من مراتب الجرح، وهي بالجملة من حيث المعنى والمدلول متقاربة إن لم نقل متساوية، مع ملاحظة أن عبارة: "لا يحتج به" من حيث المضمون تتفق مع كل عبارات تجريح، لأن مجرد جرح الراوي يجعل روايته غير صالحة للاحتجاج إذا انفرد مهما كان الجرح خفيفاً، أما من حيث كونها عبارة من عبارات وألفاظ الجرح فإنها عبارة تجريح من المرتبة الثانية. هذا وقد أدرج الحافظ الذهبي في هذه المرتبة عبارة: "ضعيف جداً" والآخرون يجعلونها في المرتبة الثالثة الأشد تجريحاً، وأدرج ابن أبي حاتم عبارة: "ليس بقوي" في هذه المرتبة وهي عند الجمهور في المرتبة الأولى الأخف تجريحاً، الأمر الذي ينبغي معه الانتباه إلى مذهب قائل العبارة فقد يكون لها عنده مدلول خاص به، ومن أمثلة ذلك مدلول عبارة: "منكر الحديث" عند أبي عبد الله البخاري وسيأتي بيانها في الطائفة التالية.

ومن ألفاظ وعبارات المرتبة الثانية من مراتب الجرح قولهم:

❁ منكر الحديث (عند غير البخاري).

❁ حديثه منكر

❁ أحاديثه منكرة

❁ منكر الحديث لا يكتب حديثه

❁ منكر الحديث ضعيف الحديث- يكتب حديثه زحفاً.

- منكر الحديث لا يتابع[1]
- حديثه ليس في وجهٍ صحيح

الحديث المنكر عند أهل الحديث هو ما ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير راويته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر[2] هذا على وجه العموم، لأن الأئمة يعبرون عن النكارة بعبارات متقاربة لفظاً، كما في العبارات آنفة الذكر، لكنها متفاوتة في الشدة تفاوتاً يسيراً، لا يخرجها عن المرتبة الثانية باستثناء عبارة "منكر الحديث" بخاصة؛ لأن لإمام الشأن أبا عبد الله البخاري في هذه العبارة مذهب خاص تميز به عن عامة من استخدم هذه العبارة؛ حيث صرح بقوله: [مَن قلت فيه: "منكر الحديث" فلا تحل الرواية عنه][3] ومن الاستقراء الذي أجريته في رسالتي: "موازنة بين التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل للرازي" تبين أن هذه العبارة عند البخاري تندرج في المرتبة التي تسبق مرتبة الكذابين والوضاعين أصحاب أسوأ المراتب وأشدها جرحاً، وهذا يفهم من قوله: "لا يحل" الذي يؤخذ منه تحريم الرواية عمن قيلت فيه تلك العبارة، أما عامة أهل العلم فعبارة "منكر الحديث" تندرج عندهم في المرتبة الثانية التي نحن بصددها، ومدلولها عندهم: تفرد الراوي الضعيف بما يخالف الثقات، وأما من أراد بالمنكر مطلق التفرد فإن النكارة عنده لا يلزم منها جرح الراوي لاحتمال أن يكون المتفرد ثقة. هذا

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١: ٢٧ -٥٩).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٨، تدريب (١: ١٣٨).

(٣) الميزان (٢: ٢٠٢- ٣٤٤٩) فتح المغيث للسخاوي (١: ٣٤٦) التدريب (١:٣٤٩).

ولا يدخل في هذه المرتبة قولهم: "يروى المناكير"، "روى حديثاً منكراً"، "في حديثه نكارة"، "روى مناكير"، "أنكر ما راوه فلان كذا"[1] حدث بحديثين منكرين، لأنها عبارات تحتمل التخفيف.

ومن ألفاظ هذه المرتبة قولهم:

- مضطرب الحديث
- يخالف في حديثه
- لا يعرف صحيح حديثه من غيره
- له طامات
- له أوابد
- عنده عجائب
- يأتي بالعجائب

هذه الطائفة من عبارات الجرح تفيد وقوع الاختلاف والنكارة في حديث من قيلت فيه هذه الألفاظ والعبارات، يقول ابن عراق الكناني في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: "وأما قولهم: له طامات وأوابد، ويأتي بالعجائب، فلا أدري هل يقتضي اتهام المقول فيه ذلك بالكذب أم لا يفيد غير وصف حديثه بالنكارة؟ وقد سألت بعض أشياخي عن ذلك فلم يفدني فيه شيئاً، نعم رأيت الحافظ ابن حجر قال في بعض من قيل فيه ذلك: إنه لم يتهم بكذب والله أعلم" وأما عبارات الاضطراب فإن ابن الصلاح يقول فيها: "المضطرب من الحديث هو الذي

---

(١) تدريب الراوي (١: ٢٤١).

تختلف الراوية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له...."[1].

وبعد فهناك عبارات وألفاظ تجريح أخرى تندرج في هذه المرتبة يمكن للراغب في الاستزادة أن يتعقبها في تراجم الرواة في كتب الرجال وفي مباحث علم الجرح والتعديل في كتب علوم الحديث وفي مقدمات كتب التراجم والجرح والتعديل ونحوها لأن هذا المبحث بحاجة إلى رسالة مستقلة.

حكم هذه المرتبة

حكم هذه المرتبة كحكم المرتبة السابقة وإن كانت هذه دونها، فلا يحتج بحديث أهلهما إلا أنه يكتب وينظر فيه للاعتبار، وأما في نفسه فضعيف.

ألفاظ وعبارات المرتبة الثالثة

من ألفاظ وعبارات التجريح الخاصة بهذه المرتبة قولهم في الراوي:

- ردوا حديثه
- مردود الحديث
- طرحوا حديثه
- طرحوه
- مطرح الحديث
- مطرح
- واه بمرة
- إرم به
- واهي الحديث
- وهن أمره جداً
- واهي الحديث لاسيما إن حدث عن فلان.
- ضعيف الحديث، حدّث بحديث باطل.
- ضعيف جداً شبه المتروك.

---

(١) المقدمة في علوم الحديث ص٤٤.

❁ حديثه لا يتابع عليه.

هذه الجملة من الألفاظ والعبارات هي من العبارات والألفاظ الرئيسة الخاصة بهذه المرتبة عند أغلب أئمة الجرح والتعديل.

❁ منكر الحديث جداً ❁ منكر الحديث
❁ ليس بشيء وهو ضعيف ❁ ليس بشيء وهو واهي الحديث
❁ ليس بثقة ❁ ليس هذا عندي بشيء
❁ لا يساوي شيئاً ❁ لا يساوي فلساً
❁ لا شيء ❁ ليس بشيء (عند غير ابن معين)
❁ ليس بشيء ترك حديثه.

في هذه الجملة من العبارات والألفاظ ما قد يوجد في ألفاظ وعبارات مراتب تجريح أخرى لأن مدلول العبارة الواحدة عند إمام من الأئمة يختلف عن مدلولها عند إمام آخر كما بينت ذلك في أكثر من مناسبة ولذا فإن عبارة "منكر الحديث" تندرج في هذه المرتبة إذا أطلقها غير الإمام البخاري، وعبارة "ليس بشيء" إذا أطلقها غير ابن معين، وقلما يُركن إلى عبارة واحدة للاستدلال بها على رتبة الراوي، كما لا يصار إلى الحكم على الراوي من خلال حكم إمام واحد مع وجود آراء أخرى، لاسيما إذا كان الراوي موضع الدراسة ممن تدعو الحاجة إلى تحقيق القول فيه بسبب اختلاف أو نحوه.

حكم هذه المرتبة

أصحاب هذه المرتبة ضعفاء لا يحتج بحديثهم، ولا يكتب ولا يعتبر به، أي أنه لا يصلح للاعتبار ولا للنظر، لأن النظر والاعتبار يصار إليهما لتقوية الحديث، ولكن أهل هذه الرتبة حديثهم لا يتقوى والحالة هذه.

ألفاظ وعبارات المرتبة الرابعة

من عبارات وألفاظ التجريح الخاصة بأهل هذه المرتبة قولهم في الراوي ما يلي:-

- هالك.
- متروك الحديث.
- ذهب الحديث.
- ضعيف الحديث،منكر الحديث.
- ذاهب.
- متروك الحديث، منكر الحديث.
- ذاهب حديثه.
- منكر الحديث لا يكتب حديثه.
- واهي الحديث جداً.
- منكر الحديث، ضعيف.
- ساقط الحديث.
- منكر الحديث ليس بالقائم.
- ساقط.
- حديثه منكر.
- متروك الحديث.
- لا تحل الراوية عنه.
- ترك الناس حديثه.
- لا يكتب حديثه، ولا يحتج به.
- متروك.
- ضعيف جداً.
- ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك.
- ضعيف لا يشتغل به.
- كثير الخطأ والوهم متروك.
- يروي عن الثقات الموضوعات توهماً.
- تركه يحيى.
- عامة ما يرويه غير محفوظ.
- اجتنب الأخذ عنه.
- سكتوا عنه (عند البخاري).
- فيه نظر (عند البخاري).

هذه الطائفة من عبارات وألفاظ التجريح يندرج أصحابها عند عامة أئمة علم الجرح والتعديل في المرتبة الرابعة، مع ملاحظة تجلي مذهب البخاري في

الجرح في هذه المرتبة بالذات حيث يستهين البعض بعبارات البخاري أمثال: "فيه نظر" و "سكتوا عنه" و "منكر الحديث" و "متروك الحديث" لأن ظاهرها الضعف الخفيف علماً بأنها عبارات تجريح قاتلة قال البخاري: "إذا قلت: في حديثه نظر فهو متهم واهٍ"[1] ويقول السيوطي: ["فلان فيه نظر" و "فلان سكتوا عنه" يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه][2]. قال ابن كثير: "أنهما أدنى المنازل عنده وأرادأها"[3].

وأما عبارة تركه يحيى وهو ابن سعيد القطان فإن أغلب العلماء يتوقفون في تضعيفه لشدة تعنته في الجرح.

ومن عبارات وألفاظ هذه المرتبة قولهم:

- لا يروى عنه.
- لا ينبغي أن يحدث عنه.
- لا يكتب حديثه.
- لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه.
- لا يحدث عنه.
- ليس بثقة.
- لا تكتبوا عنه.
- ليس بشيء.
- لا يكتب عنه.
- ليس هذا عندي بشيء.
- لا يحتج به.
- ليس بصدوق.

هذه العبارات والألفاظ وجد أن بعض الأئمة أطلقوها على بعض أهل هذه الرتبة، سوى أن إطلاق إحدى هذه الألفاظ على الراوي لا يكفي لتنزيله في هذه المرتبة تماماً، لأنها ألفاظ وعبارات غير صريحة في الدلالة على مرتبة

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣: ٤٤١).

(٢) تدريب الراوي (١: ٣٤٤).

(٣) فتح المغيث (١: ٣٤٤).

بعينها لأن كل ضعيف يناسب أن نقول فيه: "لا يروى عنه" و "لا يحتج به" و "ليس بثقة" إلى آخر عبارات هذه الطائفة، الأمر الذي يستدعي التأكيد على أن عبارات الجرح وكذا عبارات التعديل لا تدرس منعزلة عن بقية أقوال الأئمة في الراوي الواحد.

حكم هذه المرتبة

حديث أهل هذه الرتبة ساقط لا يكتب في شيء من النظر ولا الاعتبار وهي رتبة أشد سوء من سابقتها.

عبارات وألفاظ المرتبة الخامسة

ألفاظ وعبارات تجريح هذه المرتبة قليلة نسبياً نظراً لدقة الحد الفاصل بينها وبين آخر المراتب والتي هي أشد تجريحاً ممن وسموا بالكذب والاختلاق وقد اشتهر من عبارات وألفاظ هذه المرتبة قولهم في الراوي:

- متهم بالكذب.
- متفق على تركه.
- ساقط.
- ذاهب.
- متروك.

أشد العبارات تعبيراً عن هذه الرتبة العباراتان "متهم بالكذب" و "متفق على تركه" حيث لم تطلقا على غير هذه المرتبة بخلاف بقية الألفاظ التي ربما وجدت في مراتب أخرى. هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن بعض الأئمة أطلقوا في هذه المرتبة كثيراً من عبارات وألفاظ المرتبة المتقدمة وذلك بحسب مذهبهم في التجريح.

حكم هذه المرتبة.

كلما تأخرت المراتب إزدادت ضعفاً وسوء، ولـذا فإن أهـل هـذه المرتبـة يليهم أهل الوضع والكذب والافتراء، وهذا يعني أنهـم أسـوأ مـن أُطلـق عليـه اسم الضعف.

عبارات وألفاظ المرتبة السادسة

ألفاظ وعبارات هذه المرتبـة وهـي الأخـيرة والأسـوأ مـن مراتـب الجـرح -كثيرة ومتميزة تماماً ولا تحتاج عناءً لتنزيل من قيلت فيه في هذه المرتبـة نظـراً لجلائها من جهة ولعدم اشتراك غيرها مـن المراتـب معهـا في الألفـاظ بخـلاف مراتب التجريح الأولى حيث تتداخل فيهـا العبـارات وتشـترك فيهـا الألفـاظ، وأما عبارات وألفاظ هذه المرتبة فقولهم؛

- أكذب الخلق.
- أجمعوا على كذبه.
- ممن يضرب المثل بكذبه.
- دجال كذاب.
- كذوب.
- كان كذاباً يضع الحديث.
- كذاب له طامات.
- كذاب.
- كنا نتهمه بالكذب.
- يرمونه بالكذب.

- وضاع.
- وضع حديثاً.
- يضع.
- يتهم بالوضع.
- متهم بالوضع.
- دجال.
- كان يسرق الحديث.

هذه طائفة من عبارات وألفاظ المرتبة الأخيرة من مراتب التجريح، وهناك عبارات وألفاظ ضمنية تصب في هذه المرتبة تماماً كما في قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل في بعض الكذابين: "الله المستعان" وكذا كان يقول غيره من الأئمة متمثلين قول الله جل وعز على لسان رسول الله يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ﴾[1] عظم البلية وشدة الخطب ليس لهما إلا عون الله عزوجل نطلبه،وما تلك التورية إلا بسبب ما؛ كالخشية من الفتنة أو لسلطان المقول فيه، وربما لشدة تورع الإمام الذي أطلق العبارة، ولكن مهما يكن من أمر فإنه لابد أن تتوافر القرائن للدلالة على إرادة هذا المعنى وإن لم تتوافر فلا تعتبر من عبارات وألفاظ هذه المرتبة.

وسيأتي ذكر هذا النوع من التجريح في القاعدة الثالثة من المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة يوسف ي ١٨.

خلاصة

وبعد فهذه ألفاظ وعبارات التجريح لمراتب الجرح الستة مع بيان حكم كل مرتبة، إلا المرتبة السادسة فقد اقتصرت على ذكر العبارات والألفاظ دون الحكم؛ لأن حكم رواية الوضاع لا تحتاج إلى بيان.

وأما مصدر هذه الألفاظ والعبارات فهو مباحث الجرح والتعديل وذكر المراتب ومقدمات كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال وإن كان الأغلب منها مأخودة من تراجم الرواة، هذا وقد يلاحظ القارئ أن عبارة من العبارات ربما وضعت في أكثر من مرتبة، سواء في التعديل أو في الجرح، فإن ذلك بسبب اختلاف مذاهب الأئمة في التدليل على كل مرتبة بحسب ما وضع كل إمام لنفسه من اصطلاح، الأمر الذي يستدعي معرفة مذهب صاحب العبارة، ومنهجه في التدليل على هذه الرتبة أو تلك؛ للوقوف على تصنيف الراوي في المراتب، وهذا أيضاً لا يكفي لتصنيف الراوي، إذ لابد من دراسة العبارة مضموماً إليها عبارات وألفاظ الأئمة الآخرون، وليس هذا خاص بمراتب التجريح فحسب بل يشمل مراتب التعديل أيضاً.



المبحث الثالث

قواعد وأحكام الجرح والتعديل

هذه جملة من أحكام وقواعد الجرح والتعديل مبتناة على ما استقر عليه العمل لدى أئمة الحديث وعلماء هذا الفن،وهذه القواعد والأحكام هي في الواقع دستور أئمة الجرح والتعديل الذي طبقوه على الرواة من أجل تحقيق الغاية الرئيسة من علم الحديث بمفهومه العريض الذي أجمل السيوطي بيانه في ألفيته بقوله:

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند

فذانك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود

وأما هذه القواعد والأحكام فقد أمكن الوقوف على جملة منها هي:-

(١) يعتمد في التجريح والتعديل قول الثبت الحافظ الورع، المتقن، الجهبذ الناقد للحديث[١] العارف بأسبابه[٢].

تقدم في مبحث شروط الجارح والمعدل أن يكون عدلاً ضابطاً في نفسه، بمعنى أن يكون مقبول الراوية ابتداءً ثم يضاف إليه أن يكون عالماً بقواعد الجرح والتعديل عارفاً بأسبابهما، فإن اجتمعت هذه الشروط في العالم يكون مؤهلاً لإصدار أحكام الجرح والتعديل على الراواة، وأما وصف العالم

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (١: ١٠).

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١: ١٢٥).

بالإتقان والجهبذة فهي شروط أفضلية ويراد بهما شدة اليقظية ومعرفة دقائق الأمور.

(٢) تثبت إمامة الجرح والمعدل بالشهرة والاستفاضة. وذلك بأن تشتهر عدالته، ويشيع بين أهل العلم الثناء عليه، ويشهد له الناس بالعلم والفضل كمالك والسفيانين وغيرهم.

(٣) الجرح نوعان صريح وكناية

ينقسم الجرح إلى نوعين اثنين هما:

١- الجرح الصريح: ويكون بإطلاق الجارح عبارات تجريح يحسن السكوت عليها ولا تحتمل التأويل كعبارة "سيء الحفظ" وعبارة "يسرق الحديث" و "يتشيع" الخ فإنها عبارات واضحة الدلالة لا يسئل عن مراد الجارح فيها لجلائها.

٢- جرح الكناية: يكون بإطلاق الجارح عبارات أو القيام بأفعال تحتاج إلى بيان وتفسير كما لو سئل إمام عن شخص فيقول: "ا لله المستعان" وهي إشارة إلى شيء يطلب العون فيه من ا لله تعالى عليه، ولا يكون ذلك غالباً إلا عند المصائب. ومن ذلك أن يسئل إمام عن شخص فيثني على آخر كما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن محمد بن معاوية فقال: "نعم الرجل يحيى بن يحيى"[١] فهذه عبارة تحتمل تجريح محمد بن معاوية، وإشارة إلى التجريح غير أنها ليست صريحة في ذلك تماماً، ومن ذلك عبارة: "هو على يدي عدْل" وهي عبارة ظاهرها السلامة مع أن عدلاً رجل كان يُرسل إليه من حكم عليه

---

(١) تهذيب التهذيب (٩: ٤٦٤).

بالموت لينفذ فيه الحكم فإذا أُرسل إليه أحد، أصبح في حكم الهالكين فصارت مثلاً للدلالة على ذلك.

ومن أمثلة الجرح بالكناية ما يكون بفعل يفعله الجارح ينم عن الجرح ولكن لا تكون دلالته قطعية أو محددة. فقد أخرج الخطيب أن صالحاً المري ذكر عند حماد بن سلمة فامتخط حماد"[1] وسئل يحيى ابن معين عن حجاج بن الشاعر فبزق"[2] قال مزاحم بن زفر: قلنا لشعبة: ما تقول في أبي بكر الهذلي؟ "قال: دعني لا أقيء"[3] فهذه العبارات وأمثالها تحتاج إلى استقراء وبحث ليمكن الوقوف على مدلولها وذلك بتتبع أخبار من قيلت فيه، ومنهج الإمام الذي أطلق تلك العبارة، وكذلك الملابسات التي قيلت فيها كل عبارة.

(٤) يقبل التعديل من الشخص الواحد ذكر أو أنثى حر أو عبد[4] وليس سوى ذلك.

لأهل العلم في عدد المزكين ثلاثة أقوال ذكرها الخطيب[5] وهي:-

أولاً: لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين قياساً على الشهادة.

ثانياً: جواز تزكية الواحد في الراوية والشهادة إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته لأن عمر بن الخطاب ﷺ قبل تزكية العريف في سنين بن

(١) الكفاية ١١٣.

(٢) الكفاية ١١٣.

(٣) الكفاية ١١٤.

(٤) الكفاية ص٩٨، مقدمة ابن الصلاح ص٥٢، التدريب (١: ٣٠٨).

(٥) الكفاية ص٩٦.

أبي جميلة وهو واحد، وذلك أن سنين ابن أبي جميلة وجد منبوذاً فذكره عريف سنين إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجيء به فسأل عمر ﷺ العريف فقال: يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم. فقال عمر علام أخذت هذا؟ قال سنين وجدت نفساً مضيعة فأحببت أن يأجرني الله عنها قال عمر بن الخطاب ﷺ: هو حر، وولاؤه لك،وعلينا رضاعه[1].

ثالثاً: استحباب أن يكون من يزكي المحدث والشاهد اثنين للاحتياط، فإن اقتصر علىتزكية الواحد أجزأ، وأما تزكية الأنثى فإن فقهاء المدينة بخاصة وبعض الفقهاء يمنعونها، والدليل مع قبولها كما في سؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة رضي الله عنهما في حادثة الإفك وكما أنه صح منها الشهادة صح منها التزكية يقول الخطيب البغدادي: "إذاكان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع من الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن"[2] ولم يبق سوى ذلك إلا الصبي فإن الإجماع يمنع قبول تزكيته ولأنه غير عارف بأحكام المكلفين[3].

(٥) إذا جرح إمام راوياً أو عدله ولم يأخذ الأئمة الآخرون بقوله لا يكون ذلك تجريحاً للإمام.

عدم الأخذ بقول المعدل أو المجرح لا يكون تجريحاً له ما لم يكن تركه بسبب اختلال أحد الشروط الواجب توافرها في المعدل والمجرح، إذ لو كان

---

(١) الكفاية ص٩٩.

(٢) الكفاية ص٩٨.

(٣) الكفاية ص٩٩.

كل من ترك قوله مجروحاً لم يبق أحد معدلاً لأنه لا يوجد إمام أُخذت كل أقواله ألبتة، لذا فإن المعول في ذلك على الشروط فحسب.

(٦) إذا قبل قول المعدل أو المجرح فهو شهادة بأنه مقبول الرواية والعكس غير صحيح

يشترط في المعدل والمجرح ما يشترط في الراوي مضاف إليه العلم بأسباب الجرح والتعديل، ولذا فإن الحد الأدنى موجود عند الاثنين، ولكن الحد الأعلى غير موجود عند الاثنين إذ قد يكون راوياً ولكنه لا يعلم شيئاً من أسباب الجرح والتعديل فتقبل روايته ولا يقبل تجريحه وتعديله، بخلاف المعدل والمجرح فإنه يقبل منه التعديل والتجريح وتقبل روايته على حدٍ سواء.

(٧) إذا حدَّث الثقة عن شخص لا يكون ذلك تعديلاً لذلك الشخص ولا يكون إخباراً عن صدقه

قيل رواية الثقة عن شخص ما هو تعديل ضمني له وهو غلط لأن الثقة قد يروي عن مجروح وهو لا يعلم أنه مجروح. قال رجل لشعبة ثنا سفيان الثوري عن رجل فسألت عنه في قبيلته فإذا هو لص ينقب البيوت[١] وكان شعبة يقول: "سفيان ثقة يروي عن الكذابين"[٢].

(٨) يقبل التعديل من غير بيان السبب[٣]

قال قوم: لا يقبل التعديل إلا مفسراً لأنه قد يعدل الشخص بما لا يقتضي التعديل واستشهدوا بما أخرجه يعقوب الفسوي في تاريخه قال: "سمعت إنساناً

---

(١) الكفاية ص٩١.

(٢) الكفاية ص٩١.

(٣) الكفاية ص٩٩، مقدمة ابن الصلاح ص٥٠، التدريب (١:٣٠٦).

يقول لأحمد بن يونس" عبد الله العمري ضعيف؛ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت إنه ثقة"[1] قالوا: فهذا وثقه بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة لا يقتضي التعديل ولأنها صفة يشترك فيها الفاسق والعدل والبر والفاجر. وساق أصحاب هذا المذهب جملة من الشواهد على نحو ما تقدم تدعيماً لمذهبهم، غير أن الصحيح المشهور عند أئمة الحديث عدم اشتراط بيان سبب التعديل لأن الأصل التزام المسلم بشرع الله عزوجل واستحقاقه صفة العدالة، ولأن أسباب العدالة يتعذر إحصاؤها ويصعب ذكرها، ولذا فإنه ينبغي على المزكي أن يقول: هو يشهد الشهادتين ويصلي ويزكي ويفعل كذا وكذا فيعدد الفرائض والواجبات، ويقول: هو لا يزني ولا يشرب الخمر ولا يفعل كذا ولا يفعل كذا ويعدد المحرمات، وهو أمر يشق على المرء فعله ويدخله فيما لا طائل وراءه، فإن لم يكن الأمر كذلك فكيف يكون بيان سبب التعديل إذاً؟

(٩) يقبل الجرح من غير ذكر السبب إن كان الجارح عالماً بأسبابه مرضياً في دينه واعتقاده[2]

قيل لا يقبل الجرح إلا مفسراً بَيِّن السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح على أمر اعتقده جرحاً وليس كذلك، ذكره الخطيب البغدادي وقال: هذا القول هو الصواب عندنا وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد ابن إسماعيل البخاري ومسلم بن

---

(١) الكفاية ص٩٩، التدريب (١: ٣٠٧).

(٢) الكفاية ص١٠٧، تدريب الراوي (١: ٣٠٧).

الحجاج النيسابوري وغيرهما[1] والواقع أنه مذهب مرجوح لأن الجارح إن كان ممن تحققت فيه الشروط المذكورة في الفصل الثالث فإن الخشية من الجور والتجاوز مأمونة وإن تجريح الراوي بما لا يقتضي الجرح إنما يصدر من غير العالم بالأسباب الموجبة لجرح الراوي، ومثل هذا لا يقبل منه تجريح ولا تعديل أصلاً، ولذا فإن العالم المعتمد قوله في التجريح والتعديل يؤخذ بقوله من غير ذكر السبب طالما لم يخالف، وأما إن خولف ففي المسألة تفصيل آخر سيأتي في القواعد التالية:

(١٠) إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل والعمل بالجرح أولى[2]

وجه هذه القاعدة أن المعدل إنما يخبر عن حال الراوي بما بداله من سلامة الظاهر، وأما الجارح فيخبر عن أمر يكون في العادة خافياً عن الكثير، لأن المرء يجتهد في ستر ذنبه والتواري عن الناس، فلا يكون بين المعدل والمجرح تعارض؛ لأن كل واحد منهما أخبر عما علمه من أمر الراوي. لكن هناك حالات يقدم فيها التعديل على الجرح تستثنى من هذه القاعدة وهذه الحالات هي:-

أولاً: إذا عدّل الراوي إمامٌ معتبر وكان الجرح الذي جرح به مجملاً[3].

فصَّل الحافظ ابن حجر هذا الاستثناء بقوله: "إن كان مَن جُرِّح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً

(١) الكفاية ص ١٠٨.

(٢) الكفاية ص ١٠٥ المقدمة ص٥٢.

(٣) التدريب (١: ٣٠٧).

لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي،فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبلَ الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف، لأنه إذا لم يعدل فهو حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله"[1].

ثانياً: إذا نفى المعدل تهمة الجارح، أو ظهر خطأ الجارح في جرحه.

في هذه الحالة يذكر المجرح سبباً لجرحه فيكون المعدل قد اطلع عليه وعلم وفيه وجه الحق كأن ينسب إلى الراوي تهمة معينة تفسقه فيثبت أنه بريء فيعلمه المعدل ويجهله الذي جرّح، وكذلك الحال لو اعتقد المجرح أن الراوي نسب إليه تهمة فتبين أن المعني بالتهمة شخص آخر، أو أن ينسب إلى المجروح شيء التبس فيه الأمر على الجارح أو نحو ذلك.

ثالثاً: إذا لاح من المجرح نوع تحامل أو تعصب ضد الشخص المجروح فإن المعتمد فيه قول المعدل.

يمكن أن يتصور هذا من الأئمة الأقران الذين تعاصروا كما حدث للبخاري من تجريح أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين له حيث قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في ذلك: "سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظة بالقرآن مخلوق"[2] فهذا بدأ بحسد محمد بن يحيى الذهلي للبخاري وأخذ أبي زرعة وأبي حاتم رسالة الذهلي ذريعة للمز البخاري مع أن التحقيق يقتضي الرضا بمذهب

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٠٨).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٧: ١٩١).

البخاري وسلامة معتقده وقد حققت ذلك في رسالتي الموازنة بين التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل للرازي".

رابعاً: قيل إذا زاد عدد المعدلين على عدد المجرحين فيقدم التعديل.

والواقع أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى هي:-

(١) يرجح بالأحفظ.

(٢) يتعارضان فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح.

(٣) يقدم الجرح مهما كان عدد المجرحين.

أما الراجح من هذه الأقوال الأربعة فهو المذهب القائل بتقديم الجرح مهما كان عدد المعدلين عملاً بالقاعدة التي نحن بصددها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المستثناة منها الآنف ذكرها. وأما سبب الترجيح فهو دليل القاعدة نفسه بالإضافة إلى أن الأحفظ في هذه الحالة يكون المجرح وليس المعدل باعتبار أن المجرح يخبر عن أمر يخفى في العادة عن الناس والمعدل يخبر عن أمر ظاهر ومَن علم حجة على من لم يعلم، وأما كونهما متعارضين فلا يعني إنهما متساويان لأن اتفاق أئمة الشأن على تقديم الجرح على التعديل هو في حد ذاته مرجح يجعل الأخذ بالتجريح أولى من العمل بالتعديل، و لم أكن لأذكر هذه المسألة التي تندرج أصلاً في مفهوم القاعدة لولا الجدل الذي دار حول اعتبار زيادة عدد المعدلين عند الترجيح في حالة اجتماع تعديل وتجريح في راوٍ واحد.

(١١) إذا اجتمع في راوٍ واحد جرح وتعديل صدراً من إمام واحد فالاعتبار بالمتأخر من قوليه.

قد يصدر من إمام واحد جرح وتعديل في راوٍ في بعض الأحيان، فالمعتبر

في هذه الحالة المتأخر من قولي الإمام، لأنه يكون قد اطلع علي شيء جديد فحكم به ومن أمثلة ذلك ما رواه الخطيب البغدادي عن أبي بكر الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال: "كنت أسمع الأصناف من خالي عبد الرحمن بن مهدي وكان في أصل كتابه قوم قد ترك حديثهم مثل الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب وجماعة نحو هؤلاء ثم أتيته بعد ذلك بأشهر وأخرج إليّ "كتاب الديات" فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر فقلت يا خالي: أليس كنت قد ضربت على حديثه وتركته؟ قال: بلى، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام الحسن بن أبي جعفر فيتعلق بي فقال: يا رب سل عبد الرحمن بن مهدي فيم أسقط عدالتي؟ فرأيت أن أحدث عنه، وما كان لي حجة عند ربي فحدث عنه بأحاديث[1] فإن المتأخر من قوله يكون ناسخاً للحكم السابق، فإن لم يعرف المتقدم من المتأخر من قولي الإمام قُدم الجرح على التعديل، ومَن ترك القولين أخذاً بقاعدة: "إذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال" فله ذلك. هذا وقد اعتبر بعض العلماء وقوع ذلك من الإمام الواحد في الراوي الواحد بحسب أحوال الراوية عن ذلك الراوي وما يقع له في حينه، فعندما يوافق الثقات يحكم عليه بأنه مقبول وإذا خالفهم حكم عليه بالضعف. وعزا بعضهم ذلك إلى الحكم علىالراوي بالنسبة إلى راوٍ آخر اقترن به كما لو سئل عن راويين وكان أحدهما أوثق من الآخر فحكم على الآخر بالضعف يريد أنه بالنسبة إلى فلان يعتبر ضعيفاً كما لو جئنا برجلين أحدهما طويل جداً وآخر معتدل الطول فإن المعتدل بالنسبة للطويل يعد قصيراً. قال السخاوي:

---

(١) الكفاية ص١١٠.

"ينبغي أن تُتَأمل أقوال المزكين ومخارجها، فيقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يُرَدُّ. وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال"[1].

والواقع أن النفس لا تميل إلى الأخذ بهذا لأن عبارة ضعيف من العبارات الصريحة في التجريح؛ فلا يجوز النكول عنها لاعتبارات يصعب إثباتها، أو إقامة الدليل على صحتها، لكنها تصلح أن تكون بمثابة اعتذار عن وقوع الاختلاف في أقوال ذلك الإمام لاسيما وأن أحوال الرواية لا تندرج في باب التعارض لأن الأئمة يبينون ذلك بجلاء، فهذا الإمام أحمد يقول في عباس بن الفضل الأنصاري: [حديث العباس عن يونس بن عبيد وخالد وداود وشعبة صحيح وأنكرت من حديثه عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أو جابر بن زيد عن ابن عباس قال لي كعب: "يلي من ولدك رجل..." وهو حديث كذب" ، وروى عن ابن مغفل حديثاً منكراً][2] فلا يقال في هذا أن كلام الإمام أحمد متعارض، لأن الحكم بالصحة باعتبار طرق معينة والحكم بالنكارة إن روى عن فلان وفلان. وأما مسألة الحكم على الراوي بالضعف بالنسبة إلى راوٍ آخر فهذا يصعب الأخذ به لأن المفاضلة لا تخرج الراوي من العدالة إلى الجرح، والمعروف أن مفاضلة الأئمة للرواة يكون بعبارة: "فلان أحب إليّ من فلان" أو "فلان أحب إليّ" ونحوذلك، ثم مهما كان المقارن به ثبت وحجة فإن ذلك لا يسوغ الحكم على المقرون بأنه ضعيف فتأمل.

---

(١) فتح المغيث ص١٦٣.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٦: ٢١٢ - ١١٦٦).

(١٢) إذا عُدّل الراوي بألفاظ متفاوتة الرتبة فالمعتبر حكم الإمام المعتدل

قد يحكم على الراوي بعبارتي تعديل أو أكثر تتفاوت في المرتبة كأن تكون إحدى العبارتين من مرتبة التعديل الأولى والعبارة الأخرى من المرتبة الثانية أو الثالثة ونحو ذلك، فإن هذا يكون له احتمالان:

الأول: أن تصدر العبارات من أئمة مختلفين.

الثاني: أن تصدر العبارات المتفاوتة من إمام واحد.

أما إذا صدرت من أئمة مختلفين فإن مذاهب الأئمة في التعديل ثلاثة: متساهل ومتشدد ومعتدل -وقد تقدم ذكرها في الفصل الخامس- فيعتبر في هذه الحالة بقول الإمام الذي عرف بالاعتدال، وتأتي أهمية تحديد مرتبة الراوي في مراتب التعديل لمعرفة الراوي الثقة والرواي الأوثق لتعيين الراوية الشاذة عندما تتعارض روايتان.

وأما إذا صدرت عبارتا التعديل المختلفتين من إمام واحد في راوٍ واحد فيصار إلى الجمع بينهما بأن الراوي يتوسط الرتبتين كما في ترجمة عبد الله بن عبد الوهاب عند ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، قال ابن أبي حاتم: "صدوق ثقة"[١] فإن "صدوق" عند الرازي من المرتبة الثانية، وعبارة "ثقة" هي عند الرازي من المرتبة الأولى، فيكون الحكم بأن الراوي أدنى من الأولى وأعلى من الثانية، علماً بأن هذا الراوي ذكره ابن حبان في الثقات أي جعله من أهل المرتبة الأولى، وحيث أن ابن حبان متساهل في التعديل والرازي

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٥: ١٠٦- ٤٨٦).

أقرب إلى الاعتدال فيؤخذ بكون الراوي بين المرتبتين الأولى والثانية.

(١٣) إذا جرح الراوي بألفاظ متفاوتة في الرتبة فالمعتبر في ذلك سبب التجريح

صورة هذه القاعدة أن يجرح إمامٌ راوياً بعبارة خفيفة الجرح، ويجرحه إمام آخر بعبارة شديدة الجرح كما في رواية حنش ابن المعتمر الصنعاني قال أبو حاتم: "صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه"[١] قال ابن حبان: "لا يحتج به ، يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات"[٢] ففي هذا المثال فسّر ابن حبان جرحه لحنش بن المعتمر بأمرين:

الأول: مخالفته للثقات.

الثاني: التلميح بالتشيع.

ولذلك يؤخذ بحكم ابن حبان لأن جرحه بين السبب، وإن كان يمثل المرتبة الثالثة من مراتب التجريح، ولا يؤخذ بحكم الرازي الذي جمع فيه تعديل وجرح في آنٍ واحد، مما يوحي بخفة جرحه وإدراجه في المرتبة الأولى عنده. قال الذهبي: "أورد البخاري لحنش في الضعفاء حديث الزبية"[٣] وهو حديث ضعيف، مما يقوي الرأي الذي ذهبنا إليه.

(١٤) ضرورة الوقوف على الظروف والملابسات المتعلقة بالجرح

في كثير من الأحيان تحتف عبارات الجرح بظروف قد تمنع من الأخذ بالجرح؛ ومن تلك الحالات التالي:-

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣: ٢٩١- ١٢٩٧).

(٢) ميزان الاعتدال (١: ٦١٩- ٢٣٦٨).

(٣) ميزان الاعتدال (١: ٦١٩ - ٣٦٨).

أ- إذا صدر الجرح على سبيل المزاح والمداعبة ومن ذلك ما ذكره الذهبي عن جعفر بن محمد الصائغ أنه قال اجتمع عفان وعلي بن المديني وأبوبكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل. فقال عفان: ثلاثة يضعفون في ثلاثة: عليٌّ في حماد بن زيد، وأحمد في إبراهيم بن سعد، وأبوبكر في شريك. فقال له علي ابن المديني: وعفان في شعبة. قال الذهبي بعد أن أورد هذه الحكاية: هذا على وجه المزاح والتعنُّت"[1].

ب- إذا صدر الجرح ممن يشتم منه الحسد أو التعصب أو المباغضة ونحوها وقد ذكرت ذلك في أكثر من موضع، قال شعبة: "احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض فلهم أشد غيرة من التيوس"[2].

جـ- إذا صدر الجرح من إمام متشدد جداً من شأنه أنه يترك رواية الراوي لأدنى سبب. قيل لشعبة بن الحجاج: لم تركت حديث فلان؟ قال: "رأيته يركض على برذون فتركت حديثه"[3].

(١٥) جرح الراوة كالدواء، لا يلجأ إليه إلا لحاجة،ويقتصر منه على ما يفي بالغرض

التجريح من غير ضرورة شرعية حرام لأنه شتم وغيبة وكلاهما محرم شرعاً، وقد أبيح التجريح للضرورة كما تم تفصيله في الفصل الرابع، ولذا فإن التجريح في غير الأمور الستة المجموعة في قول ابن أبي شريف يعد خروجاً عن الأمر الشرعي:

---

(١) تذكرة الحفاظ (١: ٣٨).

(٢) الكفاية ص١٠٩.

(٣) الكفاية ص١١١.

الذم ليس بغيبة في ستة   متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن   طلب الإعانة في إزالة منكر[1]

وكذلك إن أمكن جرح الراوي بشيء واحد لا يحسن أن يذكر فيه إثنان يقول السخاوي: "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد"[2] ولعل ذلك ليس على الإطلاق، لأن ذكر المفسقات وتعدادها يقوي الحكم على الراوي بالجرح، وربما ذكر المجرح صفة واقتصر عليها ظناً منه أنها تكفي لتجريحه، فيأتي إمام آخر فيرى أنها غير كافية في إسقاط روايته فيعدله ويأخذ بروايته، فيكون ذكر أكثر من سبب في مثل هذه الحالة مانعاً من تعديله، أما إذا كان ما جرح به مما لا يختلف فيه كأن يجرح بشرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك فإنه لا فائدة من ذكر مخازيه كلها ويمكن الاقتصار على شيء من ذلك.

مسالة: هل بقيت حاجة إلى تجرح الراوة بعد أن انقطع زمن الراوية ودونت السنة النبوية؟

الجواب: الذي بقي في مسألة التجريح ذكر المجروحين وما جرحوا به، وروايته بوصفه أداة من أدوات الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف، بل هو أساس ذلك. وقد رأى الإمام الذهبي أن يسلط الجرح والتعديل في زمنه على المحدثين وهم الذين يشتغلون بالحديث النبوي الشريف وعلومه، مما يفهم منه اشتراط الذهبي للمحدث ما يشترط في الراوي وهو وجه حق.

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٤: ١٩٤).

(٢) فتح المغيث شرح الألفية ص٤٨٢.

(١٦) إذا دعت الحاجة إلى معرفة سبب الجرح، فنظر في كتب الجرح والتعديل فوجد أنها أغفلت ذكر السبب وجب التوقف فيمن جرحوه حتى تزول الريبة.

تقدم في القاعدتين التاسعة والعاشرة ترجيح قبول الجرح والتعديل كليهما من غير ذكر السبب إلا إذا تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد؛ كأن يجرحه إمام معتبر ويعدله إمام معتبر أيضاً، فعند ذلك لا يقبل التجريح من غيرذكر السبب، ولكن ما العمل إن كان المصدر المعتمد في معرفة ذلك هو كتب الجرح والتعديل، وقد ذكرت في راوٍ حكمين مختلفين، أحدهما يعدله والآخر يجرحه، وكل حكم من الحكمين قد صدر من إمام معتبر؟ الجواب: إنه في مثل هذه الحالة لابد أن يتوقف في الراوي بمعنى أنه لا تقبل روايته، ولكن في نفس الوقت لا توصف بالضعف، ويبقى الأمر كذلك ما لم يترجح أحدهما على الآخر. يقول ابن الصلاح عن كتب الجرح والتعديل في هذه المسألة: ["ولقائل أن يقول: إنما يعتمد الناس في جرح الراوة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقلّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: "فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء" ونحو ذلك، أو "هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت" ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر. وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل

ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف"][1].

(١٧) الراوي مقبول الرواية له صفات تتعلق بظواهر العدالة يشهد بها العامة، وصفات أخرى تتعلق بالرواية يعرفها الخاصة.

عن يحيى بن معين قال: كان محمد بن عبد الله الأنصاري يليق به القضاء فقيل له: يا أبا زكريا فالحديث؟ فقال:

للحرب أقوام لها خلقوا وللدواوين حساب وكتاب[2]

يقول الخطيب البغدادي: ما يعرف به صحة المحدث العدل الذي يلزم قبول خبره على ضربين؛ ضرب يشترك في معرفته الخاصة والعامة وهو الصحة في بيعه وشرائه، وأمانته، ورد الودائع، وإقامة الفرائض وتجنب المآثم، فهذا ونحوه اشترك الناس في علمه. والضرب الآخر هو العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن يدخل عليه ووجوه التحرز في الرواية ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة بل التعويل فيه على مذهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد على ما يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه[3] قال الحسن بن صالح كنا إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال لنا: أتريدون أن تزوجوه؟[4].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٥١.

(٢) الكفاية ٩٣.

(٣) الكفاية ٩٣.

(٤) الكفاية ٩٣.

(١٨) تقبل رواية من لم يرو غير حديث واحـد أو حديثـين ولم يعـرف عنه مجالسة العلماء، أو طلـب الحديـث شريطة أن تجتمـع فيـه صفات الراوي المقبول.

لا يشترط في الراوي كي تقبل روايته أن يكون طـالب علـم أو مـن رواد مجالس العلم، كما لا يشترط فيه أن يروي عدداً معيناً من الأحـاديث. يقـول الخطيب: قد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليـس بفقيـه، وإن لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين[١].

(١٩) إذا روى تلميذ ثقة عن شيخ ثقة، فـأنكر الشـيخ روايـة تلميـذه بصيغة الجزم ردت رواية التلميذ، ولا يعدُّ ذلك تجريحاً له. و إذا أنكرها بغـير صيغـة الجـزم قبلـت الروايـة ولا يُعـدُّ ذلـك تجريحـاً للشيخ[٢]

في مسألة نفي الشيخ رواية تلميذه حالتان:

الحالة الأولى: أن ينفي الشيخ أن يكون حدَّث هذا التلميذ،

الحالة الثانية: أن ينفي الشيخ أن يكون حدَّث بهذه الراوية، وفي الحـالتين إما أن يكون النفي بصيغة الجزم كأن يقـول ["كـذب علـيّ" أو "مـا رويتـه"] وإما أن يكون النفي بصيغة الشك والـتردد؛ كـأن يقـول: ["لا أعرفـه" أو "لا أذكره"] ومن ذلك ما رواه الخطيب بسنده عن أبي حمـزة عـن الأعمـش عـن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبـة بـن مسـعود قـال:

---

(١) الكفاية ٩٤.

(٢) الكفاية ١٣٥، ومقدمة ابن الصلاح ٥٥، التدريب (١: ٣٣٧).

استدانت ميمونة زوج النبي ﷺ ثلثمائة درهم ليس عندها وفاؤها فنهيتها عن ذلك فقالت: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ادّان ديناً يريد أداءه أعانه الله عليه". قال أبوبكر أتيت حصيناً أسمع هذا منه فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا قال: فرجعت إلى الأعمش فأخبرته فقال: كذب والله لقد حدثني[1].

أما إن كان النفي جازماً سواءً نفى أن يكون حدّث ذلك التلميذ أو نفى أن يكون حدّث، بتلك الراوية، فعند ذلك يجب التوقف في مثل هذه الراوية، ولا يقدحُ ذلك في عدالة وضبط التلميذ،ولا يقدح في روايات التلميذ الأخرى. وإن عاد الشيخ فحدث بتلك الراوية أو عمل بها، أو حدّث تلميذٌ آخر بها عن الشيخ قُبلت وعدَّ ذلك على الشيخ نسيان، لا يضيره ما لم يكثر ذلك منه.

وأما إن كان النفي بصيغة التردد وعدم الجزم فإن رواية التلميذ تقبل ولا يضير الشيخ تردده ما لم يكثر ذلك منه، وأما وجه عدم جرح أحدهما بنفي الصحة عن روايته من صحابه فإنه يرجع إلى عدم القطع بأن أحدهما قد اختلت عدالته أو خفَّ ضبطه؛ لأن إمكانية النسيان موجودة، وقول أحدهما كَذَبَ عليَّ من قبيل المبادرة إلى الدفاع عما يعتقده، وليس وصفاً متعلقاً بحقيقة العدالة وصفات القبول. قال ابن الصلاح: "قد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا"[2] وقد جمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب "الأخبار من

---

(١) الكفاية ١٣٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح والتدريب (١: ٣٣٧).

حدّث ونسي"[1] وإذا أردنا جانب التحقيق في مثل عبارة "حدثني فلان عني" فإننا نعد ذلك نوعاً من اختلال الضبط يسوغ ترك الرواية.

(٢٠) عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ومخالفته لا يعد قدحاً في صحة روايته[2]

إذا روى العالم حديثاً فوجد أنه لا يأخذ بما فيه ويعمل بخلافه فإن ذلك لا يعني أنه رجع عما روى أو هو يضعفه. يقول الخطيب البغدادي: "يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه، وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في روايته" ولذا فإن مرد هذه المسألة إلى قواعد فقه ذلك الإمام، هذا بالنسبة للعالم أما غير العالم فقد قال ﷺ في الحديث المتواتر: "فرب مبلغ أوعى من سامع".

(٢١) علامة ضبط الراوي موافقة روايته لرواية الثقات المتقنين، ومخالفتها علامة اختلال الضبط واضطرابه.

يقول ابن الصلاح: "يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان؛ فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم نحتج بحديثه وا لله أعلم"[3].

---

(١) المقدمة والتدريب (١: ٣٣٧).

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١: ٣١٥).

(٣) الكفاية في علم الراوية ص١١٤.

(٢٢) إذا غلط في حديث فروجع فيه فلم يرجع وأقام على الغلط.

لا يكتب عنه حتى يرجع، وقيل يجب أن يعلن اعترافه ما بالغلط ويعلن الصواب[١].

(٢٣) إذا غلط في حديث فروجع فيه فرجع عنه وكان الغالب على روايته الصحة قُبل منه[٢].

(٢٤) إذا كثر غلط الراوي وغلب على روايته الوهم تركت روايته وسقط الاحتجاج بها.

هذه القواعد الثلاث (٢٢، ٢٣، ٢٤) أحكامها مذكورة عن شعبة ابن الحجاج وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وغيرهم و لم أعلم لهم مخالفاً. يقول عبد الرحمن بن مهدي: "الناس ثلاثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، وآخر يَهِمُ والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه"[٣] وبين ابن المبارك أن الراوي الذي يترك حديثه ولا يكتب بقوله: "يكتب الحديث إلا عن أربعة، غلاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب بدعة وهوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه"[٤].

---

(١) المقدمة ص٥٠.

(٢) الكفاية ١٤٥.

(٣) الكفاية ص١٤٣.

(٤) الكفاية ص١٤٣.

(٢٥) تقبل رواية من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه

إذا عرفتْ عدالة الراوي وعرفت عينه كما في حديث ثمامة ابن حزن القشيري: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلها، الحديث[١] تقبل روايته ولو جهل اسمه؛ لأن الجهل بالاسم مع ثبوت العدالة ومعرفة العين لا يضر ولا يخل بالعدالة، فإن الجارية مع الجهل باسمها قبل منها. وقد ثبتت لها صفة العدالة، لأن المرء قد يعرف شخصاً بالاستقامة ولكنه لا يعرف اسمه فمثل هذا تقبل روايته والجهل باسمه لا يضره.

(٢٦) تقبل رواية من عُدِّل ظاهره، وخفي باطنه، على الأرجح من أقوال أهل العلم

إذا كان ظاهره السلامة ولا يعلم باطنه فكثير من أهل الحديث على قبول روايته. يقول ابن الصلاح: "قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الراوة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم"[٢].

(٢٧) إذا قال: أخبرني "فلان أو فلان" تقبل روايته إن كانا عدلين، وترد إن كان أحدهما مجهول العدالة أو كلاهما.

(٢٨) إذا قال: أخبرني "فلان أو غيره" لا تقبل روابته إلا إذا كانا عدلين ومعروفي العين.

هاتان القاعدتان تشبهان القاعدة التي سبقتهما من حيث كون الراوي

---

(١) التدريب (١: ٣٢١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٥٣.

مجهول الاسم معروف العدالة والعين، وتختلفان عنهما من حيث الراوية بالشك فيمن روى الحديث أهو فلان أم فلان؟ وقد يشك الراوي هل حدثه فلان أم غيره! وفي كل هذه الحالات تقبل الراوية شريطة أن تكون عين الراوي معروفه وعدالته ثابته، وإن تحقق الشرط في راوٍ و لم يتحقق في الآخر تسقط الراوية لاحتمال أن يكون المجهول هو الذي روى الحديث. قال السيوطي: "وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بغض رجالها كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكرياء... الخ"[1] وقد ساق السيوطي جملة كبيرة من أمثال ذلك في نفس الموضع، فهم على هذه القاعدة لأن المدار على نفي الجهالة ومعرفة حال الراوي من حيث العدالة والضبط.

(٢٩) تقبل رواية أهل الفرق وأصحاب البدع والأهواء الذين لا يكفرون ببدعتهم ولا يسبون السلف ولا يحلون الكذب ولا يروِّجون لبدعتهم ولا يكون المروي عنهم له تعلقاً ببدعتهم.

هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في قبول رواية المتبدعة وأهل الأهواء وهو مذهب متفق مع إخراج الإمامين الكبيرين البخاري ومسلم في صحيحهما عن عدد من المبتدعة وأهل الفرق، تقدم ذكره مفصلاً في الفصل الثالث.

(٣٠) لا تقبل رواية المتساهل في السماع أو الإسماع ولا تقبل رواية أهل الغفلة والسهو ومَن يقبل التلقين ولا رواية أهل الخلاعة والمجون ولا تقبل رواية من أخذ الأجرة على التحديث أو من يبيع الحديث.

---

(١) تدريب الراوي (١: ٣٢٢).

سئل الإمام أحمد بن حنبل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا ولا كرامة[1] وعن أبي العالية قال: يا ابن آدم علّم مجاناً كما تعلمت مجاناً[2] وعن عطاء عن ابن عباس قال: "لا يكتب عن الشيخ المغفل"[3] وعن أبي داود سليمان بن الأشعث عن عطاء بن عجلان البصري يقال له عطاء العطار (ليس بشي)، قال أبو معاوية ووضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له: قل حدثنا محمد بن حازم فقال: ثنا محمد بن حازم. فقلت: يا عدو الله أنا محمد بن حازم ما حدثتك بشيء[4] هذه بعض شواهد أحكام هذه القاعدة وكثير من تفصيلاتها قد تقدم ذكرها في الفصل الثالث.

(٣١) كل تائب تقبل روايته إلا مَن كذب على رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل له رواية ألبتة.

إذا تحمل المشرك وهو مشرك، أو تحمل الكافر وهو كافر، فتابا وأسلما وأرادا أن يؤديا قُبل منهما، وكذا كل مذنب إن تاب وأصلح قُبل منه إلا الذي تَعَمّد الكذب على رسول الله ﷺ فإنه لا يقبل منه بعد ذلك شيء وإن تاب وإن انصلح حاله، يقول أبو المظفر المروزي: "إن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه"[5].

---

(١) الكفاية ص١٥٢، المقدمة ص٥٦، التدريب (١: ٣٣٧).

(٢) المقدمة ص٥٦، التدريب (١: ٣٣٧).

(٣) الكفاية ص ١٤٧.

(٤) الكفاية ص١٤٩.

(٥) المقدمة ص٥٥.

(٣٢) تقبل رواية المختلط ما رواه قبل الاختلاط، ويرد كل ما رواه بعد الاختلاط وكل ما جهل زمن روايته.

يقول ابن الصلاح: "يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده"[١].

(١) المقدمة ص١٩٥.



المبحث الرابع

الحديث المقبول والحديث المردود

صنف العلماء الأحاديث من حيث الاحتجاج وعدمه إلى مقبول ومردود أما قسم المقبول فيشمل الأنواع التالية:-

أ- الحديث المتواتر:

❁ **التعريف:** الحديث المتواتر: ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

❁ كل حديث رواه جمع لا يقل عدد رواة كل طبقة عن عشرة رواة شريطة أن يستند خبرهم إلى الحس كالمشاهدة والسماع.

❁ **حكمه:** الحديث المتواتر مقطوع بثبوته يفيد العلم الضروري أي العلم اليقيني ومنكره كافر كمنكر شيء من القرآن الكريم.

ب- الحديث الصحيح:

❁ **التعريف:** الحديث الصحيح هو كل حديث اتصل سنده بالعدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

❁ فيشترط في الحديث الصحيح ستة شروط هي اتصال السند وعدالة الرواة، وضبطهم (سواء كان ضبط صدر أو ضبط سطر) وأن يكون الحديث

المروي خالٍ من الشذوذ والعلة القادحة سنداً ومتناً.

❁ **حكمه:** الحديث الصحيح يحتج به ويعمل به ومن ترك العمل بقطعي الدلالة منه فهو عاصٍ، ومن أنكر حديثاً صحيحاً فهو عاصٍ أيضاً ولا يكفر لأن الحديث الصحيح لا يفيد العلم اليقيني.

جـ - الحديث الحسن

عرّف الحافظ الخطابي الحديث الحسن بأنه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وحدّه الحافظ ابن حجر بحدود الصحيح مع الإشارة إلى خفة ضبط رواته.

❁ يشترط في الحسن ما يشترط في الصحيح غير أن الحسن قد يوجد في سنده راوٍ أو أكثر خف ضبطهم وانحط عن تمام الضبط المعتبر في الصحيح قليلاً، بحيث لا يكون ذلك الانحطاط مفضياً إلى الضعف، وقد أشار التعريف إلى هذا، حيث عبّر عن اتصال السند بعبارة "عرف مخرجه" لأن كل منقطع غير معروف المخرج، وعبر عن العدالة والضبط غير التام بعبارة "اشتهرت رجاله" حتى أصبحت هذه العبارة بمثابة الاصطلاح الذي يفرق به بين الحسن وبين الصحيح، فإذا قيل: "اشتهرت رجاله" فإنه يراد به الحديث الحسن فقط ولا يصدق إلى عليه.

❁ حكمه: حكم الحديث الحسن كحكم الحديث الصحيح تماماً، لذا فإنه يحتج به ويعمل به، ومن ترك العمل بما دل عليه الحديث الحسن دلالة قاطعة فهو عاصٍ وكذلك منكر ثبوته.

أما قسم الحديث المردود الذي لا يصلح للاحتجاج ولا يعبتر دليلاً شرعياً فإنه يشمل نوعين اثنين هما:

أ- الحديث الموضوع:

❁ **التعريف:** الحديث الموضوع هو الخبر المختلق المصنوع المنسوب كذباً إلى رسول الله ﷺ.

❁ **حكمه:** لا يجوز الاحتجاج به ولا أخذه ولا العمل به لا في أحكام ولا في فضائل أعمال ولا شيء من الشرع مطلقاً، وكذلك لا تحل روايته لأحد عالم به إلا على وجه البيان والتحذير منه بحيث يرويه مقيداً بعبارة "موضوع".

ب- الحديث الضعيف

❁ **التعريف:** الحديث الضعيف هو كل حديث قصر عن درجة الحسن، أو هو كل حديث ليس بصحيح ولا حسن. قال البيقوني:

وكل ما عن رتبة الحُسن قصر   فهو الضعيف وهو أقسام كثر

نعم أقسام الحديث الضعيف كثيرة بيد أنها ترجع إلى فقدان شرط أو أكثر من الشروط المعتبرة في الحديث الصحيح والحسن، كاتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ وعدم وجود علة قادحة فمن الأحاديث التي ضعفت بسبب اختلال شرط الاتصال الأنواع التالية:

١- الحديث المعلق.

التعريف: ما حذف من مبدأ سنده راوٍ فأكثر على التوالي.

الحكم: الحديث المعلق حديث ضعيف مردود لا يحتج به ولا يعمل به.

٢- الحديث المرسل:

التعريف: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

الحكم: الحديث المرسل بناء على الأصل يعتبر ضعيفاً مردوداً لفقده شرط الاتصال لاحتمال أن يكون المحذوف قد طرأ عليه ما ترد به روايته، والذي يعتد به في هذه المسألة قبول المرسل إذا توافرت فيه عدة شروط مبسوطة في كتب علم مصطلح الحديث.

٣- الحديث المعضل:

التعريف: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً وحدَّهُ بعضهم بأن يكون الساقط اثنين فأكثر على التوالي.

الحكم: لاخلاف في ضعفه وعدم جواز الاحتجاج به.

٤- الحديث المنقطع:

التعريف: ما سقط من سنده راوٍ قبل الصحابي وعُرّف بأنه ما لم يتصل إسناده مهما كانت صورة الانقطاع. وبذا يكون الانقطاع صفة عامة يندرج فيه المرسل والمعلق والمعضل. وقيل هو نوع مستقل صورته على خلاف هذه الأنواع الثلاثة.

الحكم: الحديث المنقطع ضعيف لا يحتج به للانقطاع والجهل بالمحذوف.

٥- الحديث المدلس:

التعريف: إخفاء عيبٍ في الإسناد وتحسين ظاهره وهو أنواع تقدم ذكرها مفصلاً في الفصل الثالث.

٦- الإرسال الخفي:

التعريف: أن يروى عن شيخ شيخه بعن أو قال ، وسمي خفياً لعدم الوقوف عليه بسهولة وهو يختلف عن المدلس بأن المرسل للحديث لا يوهم السماع ممن لم يسمع منه. قال الخطيب: "التدليس متضمن الإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلسه".

وقفة: خص كثير من العلماء الإرسال بالتابعي وعدوا إرسال غير التابعي من نوع المنقطع ولعله الأقرب إلى مفهوم المنقطع.

الحكم: الحديث الذي يروى على هذا الوجه هو حديث ضعيف لا يحتج به ولا يعمل به.

٧- المعنعن

التعريف: ما قال فيه الراوي: فلان عن فلان.

الحكم: يقبل المعنعن شريطة ألا يكون المعنعن مدلساً وشريطة أن يثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه (والشرط الأخير هذا هو مذهب ابن المديني والبخاري ومسلم اشترط مجرد المعاصرة).

٨- المؤنن

التعريف: ما قال فيه الراوي: "أن فلاناً قال".

الحكم: حكم المؤنن حكم المعنعن.

وأما الأحاديث التي ضعفت بسبب الطعن في الراوي فتشمل ثلاثة أضرب هي:

الأول: وهو طعن الراوي من حيث عدالته.

هذا النوع من الطعن ينصب على خروج الراوي عن الاستقامة في الدين ومن أنواع هذا الضرب التالي:

١- الحديث الموضوع (تقدم قبل قليل).

٢- الحديث المتروك.

التعريف: ما انفرد بروايته متهم بالكذب.

الحكم: الحديث المتروك يأتي في المرتبة التالية للموضوع.

٣- الحديث المنكر

التعريف: (١) ما رواه راوٍ فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه.

(٢) ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

الحكم: الحديث المنكر لا يحتج به ولا يعمل به على أي وجه كانت نكارته.

الثاني : الطعن في ضبط الراوي

ومن أنواع الأحاديث التي ضعفت بسبب اختلال الضبط التالي:-

١- الحديث الشاذ.

التعريف: ما خالف به الثقة من هو أوثق منه.

الحكم: الحديث الشاذ لا يحتج به ولا يعمل به.

٢- الحديث المضطرب

التعريف: ما رواه راوٍ أو أكثر على أوجه مختلفة لها نفس المرتبة في القوة لا يمكن الترجيح بينها.

الحكم: الروايتان ضعيفتان لا يحتج ولا يعمل بأي منها وإن وجدت رواية ثالثة بنفس الصفة فهي كذلك.

٣- الحديث المدرج

التعريف: ما أدخل في متنه أو إسناده ما ليس منه.

الحكم: إذا وقع الإدراج عن طريق الخطأ وأمكن تمييز كلام الرسول ﷺ من غيره وكان الحديث مستوفٍ شروط الصحة فإنه يعمل به ويحتج به، وإن كان غير ذلك فمردود لا يعمل ولا يحتج به.

٤- الحديث المُصَحَّف

التعريف: التغيير في لفظ الحديث أو في معناه .

الحكم: يحرم تعمد تغيير المتن مطلقاً، وما روي مصحفاً لا يحتج به ولا يعمل به ولا تجوز روايته إلا على وجه البيان، ومن كثر منه التصحيف ردت روايته لأنه يكون فاقداً لشرط الضبط.

٥- الحديث المقلوب

التعريف: وضع كلمة أو أكثر في متن الحديث أو في سنده مكان أخرى.

الحكم: تبعاً للسبب الحامل على القلب يكون الحكم، فإن كان بقصد

الاختبار فيجوز، وإن كان على وجه الإغراب فحرام، ومن فعل ذلك قصداً فهو ساقط العدالة، ومن وقع منه خطأ وكثر ذلك منه فهو فاقد الضبط مردود الراوية.

الثالث: ضرب مشترك بين اختلال الضبط والعدالة ومن أشهر أمثلته:

١- الحديث المعلل

التعريف: ما كان فيه علة خفية في متنه أو في سنده تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة.

الحكم: قد تكون العلة كذب الراوي ونحوه، وقد تكون غفلة الراوي وسوء حفظه ونحوه؛ لذا فإن حكم الحديث المعلل يكون بحسب نوع العلة التي قد تصيره موضوعاً أو ضعيفاً الخ.

تمت الموضوعات بحمد الله تعالى

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع | رقم الصفحة

تم فهرس الموضوعات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com